المنهاج شیخ طوسی ۱۰۳۹ع

النهایة شیخ طوسی ۱۰۳۹ع

...نزح منها سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع
دلاء فان مات فيها عصفور وما اشبهه نزح منها دلو واحد فاذا بال فيها [illegible]
نزح منها [illegible] دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان [illegible]
الطعام نزح منها دلو واحد فان وقعت فيها عذرة فكانت رطبة نزح منها [illegible]
دلوا فان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها حية او وزغة او عقرب
نزح منها ثلث دلاء وان ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان وقع فيها دم
وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا وان كان قليلا نزح منها [illegible]
[illegible] ما اكل لحمه من الحيوان من البهائم والطيور فانه لا باس بروثه وذرقه اذا وقع
في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح خمس دلاء منها
وان وقع شيء من النجاسة في البئر او مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه او طعمه او ريحه
وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان [illegible] ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة
وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء
ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء
او [illegible] او غسل الثوب ثم صلى بذلك او في تلك الثياب وجب عليه اعادة
الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما [illegible]
لها او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة
فيها قبل استعمالها لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعمالها في
المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء
واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة فان استعمل
شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن باس باكل ذلك الخبز لان [illegible]
قد طهرته ولا باس باستعمال هذه المياه في الشرب عند الضرورة اليها [illegible]
ذلك مع الاضطرار [illegible] ولا يتوضا بذلك الماء [illegible] للانسان عنده [illegible]
ومتى لم يجد الانسان طهورا سوى هذه المياه النجسة فليتيمم [illegible]
ولم يكن معه ما يغترف به الماء للوضوء فليدخل يده فيه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فان اراد [illegible]

للجنابة وخاف ان تزل اليها فتنادا الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم
ليأخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع
اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع اذا كانت فوقها
وان كانت الارض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمسة اذرع من جميع جوانبها ويكره
استعمال الماء الذي اسخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة ولا بأس
بالوضوء والغسل من العيون الحمية ولا بأس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بمائه

باب آداب الحدث وكيفية الطهارة

اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين آداب ما يتقدمها من الاحداث ثم نتبعها
بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا اتى الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه
احد واذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل برجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وليغط رأسه فاذا اراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا
ان يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس
ولا القمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية
ولا الراكدة ولا يبولن فيها فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء
ولا يتغوط ايضا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا المواضع الكنس ولا في الظلال
ولا المواضع التي يأتيها المسلمون لحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن
في جحرة الحيوان ولا في الارض الصلبة وليطلب موضعا منخفضا من الارض يجلس عليه فاذا
فرغ من حاجته واراد الاستنجاء فليستنج وترا واحجار [illegible] ان يستنجي بثلاثة
احجار اذا انقى الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها وان انقى بواحدة استعمل الثلاثة
سنة ولا يستعمل الاحجار الذي استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث
ويجوز استعمال الخرق بدلا من الاحجار وان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل
وان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع
النجو الى ان ينقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود فاذا فرغ من غسل موضع

النجو

النجو واذا دخل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب
ثلث مرات ثم يمر اصبعيه على القضيب وينتره ثلثا وليغسل رأس احليله بالماء ولا يجزيه
الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء الغسل مثلا ما عليه من البلل
فان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من
البول والغائط حسب واذا بال فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه الاستنجاء
باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى
او اسماء انبيائه او احد من الائمة عليهم السلام فان كان فيه شيء من ذلك او خاتم
فصه حجر زمزم فليحوله ويكره قراءة القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسي ويجوز له
ان يذكر اسم الله تعالى فيما بينه وبين نفسه وان سمع الاذان فليقل مع نفسه كما يقوله
استحبابا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط الا ان يدعو الى الكلام
ضرورة ويستحب له ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء من حدث الغائط مرتين ومن
النوم والبول مرة ومن الجنابة ثلث مرات فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وجاز استعمال
ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يزيد على الكر فلا
يحمل شيئا من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده على بطنه
وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج
من الموضع الذي يتخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي
عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر
القادرون قدرها فاذا اراد ان يتوضأ وضوء الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل
اذا نظر اليها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم
الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ويأخذ كفا آخر ويستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا آخر
فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر

شعر الرأس طولا وما دار عليه الوسطى والابهام عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه
ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا اخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ
كفا اخر فيجعله على مرفقه الايمن فيغسل ساعده الى اطراف الاصابع ويغسل معه المرفق ثم يغسله
دفعة اخرى بكف اخر من الما يجعله على باطن ذراعه فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع
ثم يغسل يده اليسرى حتى كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح بادئا في بداية يديه من قصاص
شعر رأسه بثلاث اصابع مضمومة ثم ليمسح بقدميه باطنهما من الابهام الى الكعبين
ويمسحهما ثانيا في وسط القدم ولا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ما جديدا والمرأة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدي في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل
يبتدي بظاهرهما ويجوز لها الا تنزع قناعها في صلوة الظهر والعصر والعشا الاخرة بل تدخل
اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلوة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق
سنتان وليستا بفرضين لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكون اقل من ثلثة
دفعات … من المضمضة على حال الطهارة والاستنشاق من غسل الاعضا فندب
ولا يخل تركه بالطهارة الا انه يكون تاركه مهملا سنة ومضيعا فضيلة وغسل الاعضا
مرة واجبة ومرتين سنة وفضيلة فمن زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك
غسل الرجلين ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدي من المرفق ولا يجعله
غاية ينتهي اليها في غسلهما والمسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع
الاختيار فان خاف البرد اجزاه اصبع واحدة ولا يستقبل بل ايضا شعر الرأس في
المسح ولا يمسح … الرأس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين
فمن مسحهما كان … مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما
مما يغطي الرأس فمن مسح على شي من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين بالكفين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين فان بدا من الكعبين الى رؤوس الاصابع فقد اجزاه وان
اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح
على الخفين ولا الجوربين ولا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك وا

ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال الضرورة
لان من خاف على نفسه في بعض الاحوال من نزع الخفين من عدو او سبع او برد شديد
فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار واقل ما يجزي من الما في الطهارة
كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الما فان لم يكن
مع الانسان الا كف واحد من الما قسمه ثلثة اقسام واستعمله مثل الكفين والنية
في الطهارة واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوة
النوافل والفرائض ولا يحتاج الى استيناف طهارة للفرض والترتيب واجب عليه
الرجوع الى المؤخر وغسله ان قدمه واخر ما يجب عليه مثاله
ان يغسل يديه قبل وجهه او يمسح رأسه قبل غسل يديه او يمسح
برجليه قبل مسح رأسه فانه يجب ان يغسل وجهه ثم اليدين
يقدم غسل اليمنى منهما على اليسرى ثم يمسح برأسه ثم يمسح برجليه فان خالف ذلك
فلا طهارة له والموالاة ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان تبعضها
لعذر او لانقطاع الما جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه من الاعضا فان كان
قد جف وجب عليه استيناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ولم يجب عليه استيناف
الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها فان اراد الانسان غسلهما
قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضا وضوء الصلوة فان نسي غسلهما حتى ابتدا بالطهارة
اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما بين اعضا الطهارة فان كان في اصبع
الانسان خاتم او في يده سير او ما اشبهه فليحركه ليصل الما الى ما تحته فان كان ضيقا
حوله الى مكان اخر وكذلك يفعل في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شي من الما الذي يتوضا
به على الارض ويرجع على ثوبه او بدنه وكذلك ان وقع على شي من الما الذي يستنجي
به لم يكن به باس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه الا ان يقع على نجاسة
ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك الموضع الذي اصابه ذلك الما ولا باس ان
يمسح الانسان اعضا الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها وان تركها حتى يجف الما كان

افضل ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة فان جدد الوضوء عند كل صلوة كان افضل فان كان على بعض اعضاء الانسان جبائر او جرح او ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها وان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان يجزيه الغسل ما يجوز له وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره بصب الماء عليه وينبغي ان يتولاه من نفسه فانه افضل ومن وضاه غيره وهو يتمكن من توليته بنفسه لم يجزه عنه فان كان عاجزا عنه لمرض او ما يقوم مقامه بحيث لا يتمكن منه لم يكن به باس

باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى

من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن شك في الوضوء والحدث ظنه وجبت عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب عليه اعادة الوضوء ومن تيقن الحدث ومن على يقين من الوضوء لم يجب عليه اعادة الوضوء وان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء فان شك في الوضوء بعد انصرافه عن حال الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس من العادة ان يتم من حال الوضوء الا بعد فراغه من استيفائه على الكمال فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء والاحجار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه ان يستنجي ويعيد الصلوة فان كان قد استنجى وترك غسل الاحليل من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة وان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح راسه رجع فغسل يديه ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من اطراف لحيته او من حاجبيه

ادمن

او من اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برودتهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او ودي او قيء او رعاف او نخامة او فتح جراح او مس ذكر او دود خارج من احد السبيلين الا ان يكون ملطخا بالعذرة او في قلس قليل ام كثير ولا حلق شعر ولا مس شيء من النجاسات ولا تقليم اظفار ولا قبلة ولا مس امرأة ولا استدخال اشياف ولا حقنة واخرجهما الا ان يكون ممزوجا بالعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن نبين احكامها ونرتب الاول فالاول ان شاء الله تعالى

باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها

الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع الرجل امرأته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا غسل عليها فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل فان احتلم الرجل او المرأة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كثير ولا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان وجد من نفسه شهوة الا انه لم يكن خروجه دافقا فانه يجب عليه الغسل ومتى وجد من نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا او غير دافق ومتى خرج منه ماء دافق وجب عليه

الغسل وان لم يكن من شهوة ومتى تحصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء فلا يدخل
شيئا من المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام فانه
لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا وان كان له فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن به بأس
وان كان في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام فاحتلم فليتيمم ثم يخرج منه
للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء الله تعالى مكتوب ويقرأ من القرآن
من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سورة السجدة وحم السجدة والنجم
واقرأ باسم ربك وان اراد ان يقرأ في مصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف
الاوراق ويكره ان يأكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فان اراد ذلك فليتمضمض اولا
وليستنشق ويكره للمحتلم والجنب ان يناما قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ
وناما الى وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان
تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة ثم ليغسل
يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يده
نجاسة فانه يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وان كان قد اصاب شيئا
من جسده مني غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم لياخذ
كفا من الماء فيضعه على ام رأسه ويمسح يده عليه ويخلله به ويميز الشعر بانامله حتى
يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم لياخذ كفا ثانية وثالثة
فيغسل بهما رأسه حسب ما قدمناه فاذا فرغ من غسل رأسه بثلاث اكف من ماء او ما زاد
عليه بدأ بوضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلاث اكف من ماء او ما زاد على ذلك
الى قدمه ثم ليغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يترك
شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون عند
الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ويكون ذلك في الماء الجاري او ما زاد
على الكر من الراكد ولا يكون ذلك فيما اقل منه وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر

وغسل بدنه اجزأه والنية واجبة ايضا في الغسل من الجنابة ويجب ايضا
فيه الترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر فان قدم مؤخرا او اخر
مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتأخير المقدم والموالاة ليست واجبة في الغسل
من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان رأسه بالغداة ثم يغسل باقي جسده
بالعشي ما لم يحدث فان احدث وجب عليه اعادة الغسل فاذا فرغ من الغسل
ثم وجد بعد فراغه منه بللا فان كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه فليس
عليه شيء وان لم يكن استبرأ فعليه اعادة الغسل وان كان اجتهد وتعرض للبول
فلم يتأت له ذلك واغتسل ثم وجد بللا بعد الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل
سواء ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان [illegible] مشدودا وان لم تحله
فليس به بأس الا ان يمنع ذلك من ايصال الماء الى اصول شعرها
فانه يلزمها حل شعرها ليصل الماء الى اصله فان كان على اصبعه خاتم او المرأة
عليها دملج او سير وما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا
بنزعه نزعه وان جرى الماء تحت قدم الجنب فقد اجزأه وان لم يجر وجب عليه غسله
ولا بأس ان يخضب الجنب واجتنابه افضل وليس على المغتسل من الجنابة
وضوء لا قبله ولا بعده فان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان
مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه
او تأخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول في الصلاة ولا يجب الاقتصار على
الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة فحسب فان لم يرد الصلاة في الحال جاز
ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس واغسالهن

الحائض هي التي ترى الدم
الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات يتميز من دم الاستحاضة والعذرة
والقرح وغيره فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل المرأة قطنة فان
خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت مطوقة فذلك دم عذرة وان

اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب
الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة
اصفر بارد والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه على المراة دم الحيض
بدم الاستحاضة فلتعتبره بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها
عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها كما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او بيومين اذا
كان عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كان عادتها عشرة ايام فليس عليها استظهار
بل تغتسل فان كانت امراة لها عادة الا انه اختلطت عليها العادة واضطربت وتغيرت
عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلاة وكلما رات الطهر صلت وصامت
الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تعمل
ما تعمله المستحاضة فان كانت المراة مبتداة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض
من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض فتعمل عليه فان كن
نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة
ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم تعمل ذلك ابدا الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها
تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر
الثاني تترك الصوم والصلاة ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض
والروايتان متقاربتان وتستقر عادة المراة بان يتوالى عليها شهران متساويان ترى
في كل واحد منهما الدم اياما سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك جعلت
ذلك عادتها وعملت عليه والحبلى اذا رات الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها
الحيض فلتعمل ما تعمله الحائض فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رات فان
ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله تعالى
فاذا حاضت المراة فيجب عليها ان تعتزل الصلاة وتفطر الصوم وتتوضأ عند كل صلاة
وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى مقدار زمان صلاتها [illegible]
لا يجوز لها ان تسجد ولا تدخل المسجد الا عابرة سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان
تتناول

منه ولا يجوز لها ان تقرئ القرآن ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا عليه
اسم الله تعالى واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المراة الدم يوما او يومين
فلتترك الصلاة والصوم فان رات اليوم الثالث او فيما بعده الى يوم العاشر فذلك
دم حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة ايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب
عليها قضاء الصلاة والصوم فيما تركته وان رات الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض
وربما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله تعالى ولا يجوز للرجل مجامعة امراته
وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون
الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها الا يقربها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها
بغسل فرجها ثم يطاها ان شاء ومتى وطئها في اول حيضها تصدق بدينار قيمته عشرة دراهم
جيادا وان وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار وان وطئها في اخره تصدق بربع دينار
كل ذلك اذا كان عالما وان لم يكن فليس عليه شيء وليستغفر الله ولا ينبغي اذا انقطع
الدم عن المراة ان تدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض وان
خرجت نقية فليست بحكم الحائض فتغتسل حينئذ اذا كان الدم فيما دون
العشرة ايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال واذا طهرت واغتسلت
وجب عليها قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة فان رات الدم وقد دخل وقت صلاة ولم
يكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلاة عند اغتسالها من الحيض واذا طهرت في وقت
صلاة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت تلك الصلاة لم يجب عليها القضاء وان توانت
عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد
دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل
مغيب الشمس وكذلك اذا طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلاة
المغرب وعشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما يعني الصلاتين اذا طهرت الى قبل الفجر ولزمها
قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت المراة صائمة ثم حاضت
فلتفطر اي وقت رات الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل

اذا رأت الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت
حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا ارادت المرأة
الاغتسال من الحيض فلتبدأ بوضوء الصلاة ثم تغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدأ بغسل رأسها
ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال
من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون التسعة ارطال او كان مثل الدهن
في حال الضرورة لم يكن به بأس واجزأها عن الغسل ويكره للمرأة ان تختضب وهي حائض ولا بأس
ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض والمستحاضة هي التي ترى الدم الذي وصفناه او يكون قد
مضت عليها ايام حيضها ثم رأت بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة وان لم يكن على هذه
الصفة وكذلك اذا مضى عليها اكثر ايام نفاسها ثم رأت الدم فانه ايضا دم استحاضة فان
رأت هذا الدم وجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فاذا خرج الدم
ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلاة والاستبدال بالقطنة والخرقة وان رشح
الدم ورشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل
صلاة بعدها وتغيير القطنة والخرقة وان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في
اليوم والليلة ثلاثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها الغسل الاول لصلاة الظهر
والعصر تؤخر الظهر عن اول وقته وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل للمغرب
والعشاء الآخرة تؤخر المغرب الى آخر الوقت وتصلي العشاء الآخرة في اول وقتها تجمع بينهما في الحال
وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة تؤخر صلاة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلاة الفجر في
اول وقتها هذا اذا كانت عادتها صلاة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت
لصلاة الغداة والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطؤها
على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلاة او اغتسلت حسب ما قدمناه
ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها
في هذه الايام ترك الصلاة والصيام والنفساء التي تضع الحمل وترى الدم فعليها ما على
الحائض بعينه من ترك الصلاة والصوم وامتناع دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم
الله

الله تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء
بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت ما تفعله الحائض عشرة
ايام فان انقطع عنها الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم النفاس اكثر من
عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر يوما الى
عشرين والى ثلاثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت الغسل
تقدم وضوء الصلاة ثم تغتسل كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب
كما يكره ذلك على الحائض حسب ما قدمناه

باب تغسيل الاموات وتكفينهم وتحنيطهم و[illegible]

اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من الآداب
فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها
ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات
الفرج ولا يحضره جنب ولا حائض فان صعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه في حياته ويتلى القرآن عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه فاذا قضى
نحبه فليغمض عيناه ويشد لحييه وتمد ساقاه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه
ويغطى بثوب وان كان بالليل اسرج في البيت مصباح الى الغداة ولا يترك وحده
بل يكون عنده من يذكر الله تعالى وينبغي اذا مات الانسان ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر
الا لضرورة تدعو الى ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا واقل الكفن المفروض
ثلاثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثواب لا يجوز
الزيادة عليها وهي لفافتان احداهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب او بشيء
من الابريسم وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف اليها العمامة
وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا
فان كان امرأة يستحب ان يزاد في اكفانها لفافة اخرى ونمط وان اقتصر بها على مثل ما
للرجل لم يكن به بأس ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه محظور

ولا بأس بالابريسم المخلوط في الغزل مع الكتان ويكره ان يكفن في اكفان وينبغي ان يكون
الاكفان قطنا محضا وان لم يكن للميت ما يكفن به من جنس الثياب وكانت له قميص
مخيطة فلا بأس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة وتقطع ازرارها ولا تقطع اكمامها وانما
تكره الاكمام فيما يبتدأ من القمصان فاذا حصلت الاكفان فليفرش الحبرة على موضع
نظيف وينثر عليها شيئا من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر عليه
شيء من الذريرة ويفرش فوقها الازار القميص وينبغي ان يكتب على الحبرة والازار والقميص
والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
امير المؤمنين والائمة من بعده يذكرون واحدا واحدا ائمته ائمة الهدى الابرار
ويكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان لم يوجد كتب بالاصبع ولا يجوز
ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة جعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا
فرغ من عمل الكفن قطعه وعزله ويستعد من الكافور الذي لم تمسه النار
وزنه ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك وما دونه للادنى فان لم يتمكن منه فالاوسط
اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فمقدار درهم فان لم يوجد اصلا فلا يترك والادنى
في حال الضرورة ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شيء من الذريرة
لغسل رأسه ولحيته وشيء من الكافور للغسلة الثانية ويستعد ايضا جريدتان
من النخل ان وجد منه فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره
من الشجر الرطب فان لم يوجد اصلا فلا بأس بتركه ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان و
عليهما شيئا من القطن ويستعد مقدار رطل من القطن ليحشى به المخرج الذي
يخاف من خروج شيء منها فاذا فرغ من عمل الكفن اخذ في امر غسله ادنى الناس الى الميت
او من يأمره مؤمن فليضعه على ساجة او سرير مستقبل القبلة ويضع الميت عليها مستقبل
القبلة كما كان في حال الاحتضار ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن
وجعل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء
لغسل الميت الا ان يكون برد شديد يمنع الغاسل على نفسه من استعمال الماء فانه يسخن
له

له ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب الماء عليه ويضرب باليد حتى ترغو ثم يؤخذ
رغوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على ساجة
مستقبل القبلة حسب ما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك
تحت السماء ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها
ثم تلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم بدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض
ويغسل ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى رأسه
فيبدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم يثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته
ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على شقه الايسر ليبدو
له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له
الايسر فيغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه
فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع اولا مرة فيغسله ثلث مرات بماء الكافور ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى رأسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبيه كليهما
ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى
يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث غسلات ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه
ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه
ومن باطن ذراعيه ثم يرده الى جانبه الايمن ليبدو الايسر فيغسله ثلث غسلات كما صنع
في الاول ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تتحول الى الرأس
والوجه وتصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم الجانب الايمن ثم الايسر فيغسله من قرنه الى
قدميه كما في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت غسلة فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين
ويغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة ولا يركب
الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد روي احاديث
انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب
نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل اولا وضوء الصلاة وان ترك تكفينه حتى اغتسل
كان افضل الا ان يخاف على الميت ظهور حادثة به ويغتسل الغاسل للميت فرضا واجبا و

كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ
في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله
ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة اذرع
ونصف في عرض شبر ونصف فيشدها من حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في فخذيه
ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف
فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم ياخذ الازار فيوزره به ويكون عريضا يبلغ من
صدره الى الرجلين فان قصر عن ذلك لم يكن به باس ثم يعمد الى الكافور فيسحقه بيده
ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع
على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئا من الكافور فان جعل
فيها ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منه فانه لا باس والحال هذه ان يجعل فيها شيئا من
القطن فان فضل من الكافور شيء جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ
الجريدتين فيجعل احداهما الى جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فياخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير
ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي
جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ثم يصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد
طرفيها مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ذلك فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي
المشيع للجنازة خلفها وعن يمينها وشمالها وان تقدمها لعارض او ضرورة لم يكن عليه حرج
وان كان من غير ضرورة يكون قد ترك الافضل وليس عليه شيء ويكره لمن شيع جنازة ان يكون
راكبا الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن شيع جنازة المؤمن ان يحمله من اربع جوانبه
يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع
الى المقدم كذلك دور الرحى وينبغي ان يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا لم يعلموا ليتوفروا
على تشييعه ويستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم ثم يمر بها الى المصلى فيصلي عليه على ما نبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره
وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يرفعها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلاث دفعات ان كان

رجلا

رجلا ولا يفجأه بالقبر وان كانت امراة تركها على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي او من
يامره الولي ولا باس ان يكون شفعا او وترا وان كان الميت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها
او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال المؤمنين وينبغي ان
كان من ينزل الى قبرها عند عدم ذوي ارحامها بعض النساء المؤمنات كان افضل ويتحفى
من نزل الى القبر ويكشف راسه ويحل ازراره ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل
بالخفين ثم ياخذ الميت من قبل الرجلين في القبر ينسله سلا فيبدا براسه فيدخل
ويتلو به القبر ويقول عند معاينة القبر من ياخذه اللهم اجعلها روضة من رياض
الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على
جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد اكفانه من قبل راسه ورجليه
ويضع خده على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام
ثم يشرج عليه اللبن ويقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم
غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع
من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه ويقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد
الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى
اخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه اهال التراب
عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك
انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده ولا
ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد
الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع

اصابع ولا يبطن فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب التراب على القبر
بدا بالصب من عند الراس ثم يديه من الجانبين ثم يعود الى موضع الراس كان قبل
من الناس صب على وسط القبر فاذا القبر وضع يده على قبره من اراد ذلك ويفرج اصابعه
ويغمزها فيه بعدما نضح بالماء و يدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر تاخر اولى الناس
بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا
ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح لو عرك ولم
يخف من غسله غسل فان خيف من عركه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك
يمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مهدوما عليه استبرئ بعلامات الموت
فان اشتبه ترك ثلثة ايام وغسل ودفن بعد ان يصلى عليه وان كان الميت شهيدا
وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه
ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا
اصابهما الدم دفنا معه وان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت عنه ثيابه وغسل
وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه
فان كان المقتول مقودا او مرجوما يؤمر بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد
وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسله وتحنيطه وتكفينه وان
كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك والصلوة عليه ويجب على من مسه الغسل
وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعة من الحي وجب على من مسها الغسل وان
لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسه الغسل واذا اراد الغاسل
للمقتول غسله بدا بغسل دمه ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا بيديه ودبره
ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الراس ويجعل
له من القطن شيء كثير فان كان الراس قد بان من الجسد ومعه يغسل الراس اذا غسل
اليدان و سفله بدا بالراس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل
في الكفن وكذلك اذا انزل الى القبر تناوله مع الجسد فيدخل اللحد ويوجه الى القبلة

وان كان

وان كان الميت محرما غسل كغسل الحلال وكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من
الكافور وان كان الميت صبيا غسل كغسل الرجال وكفن وحنط كتكفينهم
وتحنيطهم فان كان لم يبلغ ست سنين صلى عليه تقية فان بلغ ذلك او زاد عليه
صلي عليه على كل حال فان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا باس ان تغسله
النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان سقطا وقد بلغ اربعة اشهر وما زاد
عليه غسل وحنط وكفن وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المراة كغسل
الرجل سوا وتكفينها كتكفينه الا ان المراة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا وينبغي
ان تزاد خرقة تشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا اريد دفنها جعل
سريرها قدام القبر ويوخذ الى القبر عرضا وياخذها من قبل وركيها زوجها او احد
ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك اجنبي الا عند الضرورة واذا كانت نفسا او حايضا ثم
كغسلها طاهرا وان كانت حبلى لا يتم بطنها في الغسل وتعلقها فيما سوى ذلك ما يجل
بغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء
فان زادت على ذلك لم تجرد بكل حال وان مات الصبي معها في بطنها دفن معها
وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها اذا كان من مسلم فاذا ماتت المراة ولم
يمت ولدها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت
فان مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في
فرجها فقطع الصبي واخرجه قطعة قطعة وغسل وكفن وحنط ودفن واذا مات رجل
بين رجال كفار ونسا مسلمات لا ذات رحم له فيهن امر بعض النسا رجلا من الكفار
بالاغتسال ثم يعلمهن تغسيل اهل الاسلام ليغسله كذلك وان مات بين نساء مسلمات
ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة وغيرها غسلته من وراء الثياب ولا يجرد
من ثيابه وان لم يكن له فيهن محرم ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفن بثيابه ولم
يغسله على حال وان ماتت امراة بين رجال مسلمين لا ذا رحم لها فيهم ولا زوج وبين
كافرات امر بعض الرجال نسا كافرات بالاغتسال ويغسلنها غسل اهل الاسلام فان ماتت

رجال المسلمين ونساء كافرات وكان لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها
ولم تغسلها الكافرة فان لم يكن لها فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها
من غير تغسيل وقد روي انهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل على
هذه الرواية لم يكن عليه باس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولحيته
فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله
منه ولم يجب اعادة الغسل عليه فان اصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة
توضع مع جميع الاموات من النساء والرجال والصبيان والاطفال مع التمكن فان كان الحال
حال تقية ولم تمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي
للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال
والميت اذا لم يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه
ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع التمكن
لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون
سعته مقدار ما يمكن الرجل من الجلوس ولا باس بالاقتصار على الشق وان لم يعمل له اللحد
واذا كان القبر نديا فلا باس ان يفرش بالساج ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه
بلدا اخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد فان ذلك مستحب واذا دفن في موضع فلا يجوز
تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة
والاصل ما ذكرناه ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى
في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها
ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر قبر يعلم به فيدفن فيه ميت اخر الا عند الضرورة
اليه واما الكفن يوخذ من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الديون والوصايا ثم يتبع ذلك
قضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث وان كان الميت امراة لزم زوجها اكفانها ولا يلزم ذلك
في مالها على حال

باب التيمم واحكامه

التيمم على ضربين

ضرب تيمم بدلا من الوضوء وتيمم بدل من الغسل ويحتاج فيه الى العلم بخمسة
اشياء اولها ما يوجب عليه التيمم وما يلزمه من احكامه والثاني من يجب عليه التيمم وما
من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض
التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلاة او وجده
غير انه لا يتمكن من استعماله من برد او مشقة عظيمة لمرض او مرض يخافه او لا يكون معه
ما يتوصل به الى الماء من آلة دلو وشبهه او يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع وغير ذلك
فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه ولا يجوز له التيمم
الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ما يحتاج اليه للشرب وجب
عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها
بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم والصلاة به وليس
عليه اعادة شيء من صلواته التي يصليها بتيممه فان خاف البرد
في سفر او حضر وجب عليه التيمم والصلاة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه فان كان
هذا الذي خاف البرد تيممه بدلا من الغسل الماء من الاحتلام او من العرق وليس عليه اعادة
شيء من صلواته التي يصليها بذلك التيمم وان كان غسله من جنابة
تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا
خاف على نفسه التلف فانه يجب عليه ح التيمم والصلاة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل
والاعادة لتلك الصلوة واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن الحي
لبعض الاسباب التي ذكرناها وجب ان ييمم فاذا يمم كفن وصلي عليه ودفن ووجب على من
يممه التيمم فاذا زال عنه المانع وجب عليه الاغتسال
والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على انفسهم من استعمال الماء وجب
عليهم التيمم عند حضور الصلوة فاذا احتلم الانسان يوم جمعة في مسجد الجامع فاحدث
ما نقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضا واعاد الصلوة واذا
احتلم الانسان في المسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم

ولا بأس بترك ذلك في غيرها من التيامن واذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على
التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى
حاذي شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف
الاصابع ويمسح بباقي نداوتهما رأسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع
بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب
فيتيمم والتيمم يجب في اخر الوقت عند تضيقه ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة
ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل آخر الوقت وجب عليه
اعادة التيمم ولا يجوز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيمم ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة بتيمم مستانف او طهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت
الا بعد طلب الماء في رحله ومن يمينه ويساره مقدار رميه او رميتين اذا لم يكن هناك خوف
فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه
اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه
اعادة الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة وتكلم لم يجب عليه الانصراف
بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستانف من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع و
عليه الانصراف والتوضي واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة
ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم
بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما
الذي به يتيمم فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وهو التراب الطاهر وينبغي ان
يكون ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من مهابط الارض
وكان الموضع طاهرا لم يكن به بأس ولا بأس بالتيمم بالاحجار وبالارض الجصية وبارض النورة
اذا لم يقدر على التراب فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض
عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته وان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه فان لم يكن معه شيء

من ذلك

من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ثم يضرب احداهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم
ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن
كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا ما اشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ
ويكره التيمم من الارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم فليضع
يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احداهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من
قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى فيمسحها من الزند
الى اطراف الاصابع ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويمسحها من الزند الى اطراف
الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على
الارض مرتين مرة للوجه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما
بالاحجار او الخرق وما اشبههما ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه
بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويتنشف ثم يتيمم بعد ذلك واذا تيمم
على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به صلوات الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة
كان افضل والترتيب واجب في التيمم كوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين على الوجه
وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما نقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه زائدا
على ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه
ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض
الوضوء وكان معه من الماء ما يكفيه للوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم دون الوضوء
واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب
وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمناه ويكره ان يؤم المتيمم المتوضين
ولا بأس ان يأتم بهم وكذلك لا بأس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال ه

باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني ه

اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غائط او مني وجب ازالته قليلا كان ما اصابه
منه او كثيرا وكذلك ابوال كل شي [illegible] لحمها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث

فاما ابوال الحمير والبغال والخيل وارواثها فانه يستحب ازالتها ولا باس بذرق كل شي من الطيور
مما اكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته على كل حال واما ما لا يوكل لحمه فانه
يجب ازالة بوله وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شي من الخمر او النبيذ المسكر
او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه يجب ازالته عن الثوب والبدن معا وان اصاب الثوب دم وكان
دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا كان او كثيرا فان بقي له اثر استحب ان يصبغ بشي من
الاصباغ يذهب اثره وان كان دم سمك او بق او براغيث او قروح دامية او جراح لازمة او دم رعاف فانه
لا يجب ازالته قليلا كان او كثيرا وان كان الدم دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار
الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فيبلغ مقدار الدرهم فصاعدا
فيجب حينئذ ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره
فان ازيل بغيره لم تجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شي من النجاسات التي يجب ازالتها
وجب غسل الموضع الذي اصابته فان لم يتعين الموضع وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب
غسل الثوب كله وان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في
الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان
لم يعلم في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب
ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب عليه غسل الموضع
الذي اصابه وان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع
بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح
ذميا او ناصبا معلنا بعداوة ال محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا
مسحه بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل
من الاموات وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس
الانسان بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت او مس قطعة منه فيها عظم او مس ما قطع من حي
وفيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل او قبل برده لم يجب عليه
الغسل

الغسل وان كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه
غسل يده وان كان الميتة من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه به ولا باس بعرق الحائض والجنب
في الثوب واجتنابه افضل الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه واذا اصاب
الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى اصاب الاواني شي من النجاسات وجب غسلها
حسب ما قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب وان اصابها شي من خمر او النبيذ
المسكر وجب غسلها سبع مرات واذا اصاب الارض او الحصير او البارية بول وطلع عليه الشمس
وجففته فانه لا باس بالصلوة عليه والسجود وان كان قد جففت غير الشمس لم يجز الوقوف
عليه وكذلك حكم الفراش اذا اصابته نجاسة لم يكن بالوقوف عليه باس في حال
الصلوة اللهم الا ان يكون النجاسة رطبة تتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه
واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او وذي لم يجب ازالته فان ازاله كان افضل
والقي اذا اصاب الثوب او البدن لم يكن بالصلوة فيه باس واذا اصاب خف الانسان او جوربه
او تكته او قلنسوته او ما لا تتم الصلوة به منفردا شي من النجاسات فانه لا باس بالصلوة فيه
وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب
ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناهما فيما مضى واذا
اصاب ثوب الانسان طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى
عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان ماء المطر وقد خالطه
شي من النجاسة فلا باس بالصلوة فيه ما لم يغلب النجاسة على الما واذا غلبت عليه وجب ازالته
على كل حال واذا ترشش على ثوب الانسان او بدنه من الما الذي يستنجي به او يغتسل به من
الجنابة فانه لا باس بالصلوة فيه فان وقع الما على نجاسة ظاهرة ثم ترشش على الثوب او البدن
وجب ازالته وان كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب
عليه غسلهما معا وان لم يقدر على الما صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد
واصابته نجاسة ولم يقدر على الما وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن من نزعه
صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله نزعه او غسله واعاد الصلوة واذا اصاب الثوب بول
الخشاف

غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرفه بعينه غسل الثوب كله والمرأة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر على غيره في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليها شيء وبول الصبي قبل ان يطعم غسل الثوب منه يجب الماء عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرائضها وسننها ومن نقسيم قسمين فمنه ما يتقدم حال الصلوة ومنه ما يتأخر عن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس يختص المسنون فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوات والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس الاذان والاقامة واحكامهما فاما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام فنحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكر ما فيه مشروح ونفرق بين المفروض والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرائض والسنن ان شاء الله تع

باب اعداد الصلوات وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون

الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فرائض الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه فاما فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة عشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرائض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في الحضر والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع

عشرة

عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر ويسقط عنه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتان من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة فان لم يفعلهما لم يكن به باس

باب اوقات الصلوات

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا وآخرا فالوقت الاول لمن لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من مرض او سفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطئا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تع قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى آخر الوقت على كل حال واعلم ان اول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها اما بالاصطرلاب او الدائرة الهندية او ميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة بعين الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الصلوة اذا كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان غير يوم الجمعة فان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال الا بها ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر ومثل الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها واخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام وان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر الثماني ركعات ثم يصلي العصر بلا تأخير هذا اذا لم يكن له علة فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق وآخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى آخره الا لعذر وقد رخص في المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق وآخره الى ثلث الليل ولا يجوز تأخيره الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز

يقدم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار والعلل ومع الاختيار
واول وقت صلاة الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له
عذر فهو في وقته الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلاة ووقت نوافل الظهر من
عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا
بدأ بالفريضة اولا ويؤخر النوافل وان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها ويخفف
قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة
اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا
اتمها بل عليه ثم صلى العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه الى سقوط
الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من
جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان ممن عليه قضاء صلاة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء
ويختم صلاته بهاتين الركعتين ووقت صلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب
الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن صلى من صلاة الليل شيئا بدأ بصلاة الغداة واخر صلاة
الليل وان كان قد صلى من صلاة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات تمم صلاة الليل وخفف القراءة
فيها ثم صلى الفريضة فان قام الى صلاة الليل وقد قارب الفجر خفف الصلاة واقتصر على الحمد وحدها
ولا يطول والمسافر والمريض والشيخ الكبير والعليل يجوز لهم تقديم صلاة الليل في اوله الا انه متى تمكن من
قضائها من الغد كان افضل ولا يجعل ذلك عادة وان قضى صلاة الليل نهارا كان افضل من ان
يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر فان طلع
الفجر ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من
ناحية المشرق وجب عليه البدأة بالفرض ومن فاتته صلاة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار
ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة فان تضيق وقت صلاة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل
في الصلاة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى الصلاة الفائتة ثم يصلي
بعد الفراغ منها الصلاة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلاة على الجنائز وصلاة الكسوف
في جميع الاوقات ما لم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاتته شيء من صلاة النوافل فليقضها اي وقت
شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين
الوقتين

باقی

الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا
لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات في الليل بالنهار وقضاء ما فات في النهار بالليل
ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة
الصلاة فان كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان
يدخل في الصلاة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على الظن ذلك **باب القبلة**
معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار
الاموات ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار
والقبلة هي الكعبة وهي قبلة من كان في المسجد الحرام فمن خرج من المسجد كان قبلته المسجد اذا
كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل للشاهد لمن قرب
منها ومن نأى عنها عمل له بعلاماتها ومن علاماتها انه اذا زالت الشمس ثم استقبل عين الشمس
بالجبين فاذا رآها على حاجبه الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة وان كان عند طلوع
الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها جعل الشفق على يده اليمنى وان كان
بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن يتوجه الى الركن العراقي من اهل
العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن
اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل المغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا
نأوا عن الحرم كانت علاماتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في برية وانطبقت السماء بالغيم
او يكون محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع
جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة ويمكنه فان لم يمكنه من ذلك لضرورة او خوف
فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه
ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب
عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب
عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد روي رواية انه اذا كان صلى
الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه
العمل ولا بأس للمسافر ان يصلي النوافل على الراحلة متوجها حيث توجهت لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه

التفاوت على تفصيل...الوقت باقيا يعيد فاذا الوقت...صلى...الله

وروي عن الصادق عليه السلام انه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلابد من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما

الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار في صلوة الغداة والمغرب فان اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوات كان جائزا فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون تاركا فضلا ومهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فمن تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاء قوم ارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلوة واذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة بل يقدمون احدهم يجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة لينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة فان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد الاقامة ايضا ومن فاتته صلوة واراد قضاها قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين بدلا من ذلك وان اذن كان افضل الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه وان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت واذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان خفت بعض الصلوة فاتتك الصلوة ان اذنت لنفسك واقمت واذا دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه ينبغي ان تقول ما تركه من قوله حي على خير العمل ولا بأس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر وحضوره والافضل الا يؤذن

الانسان وهو على طهر فان اذن وهو على غير طهر او كان جنبا اجزاه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا بأس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا اذا تشهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا بأس ان يتكلم في حال الاذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا قال قد قامت الصلوة حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او من تسوية صف والترتيب في الاذان والاقامة فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان والاقامة جميعا موقوفان لا يبين فيهما الاعراب والسنة ان يكون الاذان ترتيلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يسمعه ولا بأس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وان كان في صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد الثماني ركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد الثماني ركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة لا اله الا الله في آخرها ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل وهذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المعمول عليه

وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها
اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع
مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه
من قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان
التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فمن عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن اثما فاما ما روي
في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية مما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة
فمن عمل به كان مخطيا ولا باس ان يقتصر الانسان في حال الاستعجال في الاذان والاقامة او في حال
السفر او الضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه
اتمه انت مع نفسك فصول الاذان

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان فيها من الفرايض والسنن

اذا اردت الدخول
في الصلوة بعد معرفتها فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع واستعمل الطهور ثم ارفع يديك بالتكبير حيال
وجهك ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك بتكبيرة اخرى
بالتكبيرة وافعل كما فعلت في الاول ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاولتين فاذا كبرت ثالث التكبيرات
فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين اخريين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم تقرا الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفا مسلما الى اخر الكلام كان افضل وهذه السبع تكبيرات واحدة منها فريضة لا بد منها والباقي
سنة وعبادة وترفع يديك مع كل تكبيرة سنة وفضيلة في الصلوة واجعل منتهاهما مقدار ان تحاذي الاصابع شحمات
اذنيك وتستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وليكن نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك لا تلتفت

يمينا

يمينا وشمالا فان الالتفات يقطع الصلوة والالتفات الى ورائك افسدها ويجب عليك
اعادتها وعليك بالاقبال على صلاتك ولا تعبث ولا بلحيتك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تتلثم فان فعل شيئا من ذلك كلها نقصان في الصلوة وان كان ليس
بمفسد لها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير
فاملا كفيك من ركبتيك مفرجات الاصابع ورد ركبتيك الى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك
وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك ثم تسبح فاذا فرغت من التسبيح استويت
قايما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود
والكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير انحططت بنفسك الى السجود
وتلقى الارض بيديك ولا تلقها بركبتيك الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيك حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
وابهامي اصابع الرجلين وترغم بانفك سنة وتكون في حال سجودك متفرجا لا يكون
شيء من جسدك على شيء ولا تفترش ذراعيك على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك
بفخذيك بل تكون متعلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت منه رفعت
راسك فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذك الايسر ضع ظاهر قدمك الايمن على
بطن قدمك الايسر وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعا او تقعي بين السجدتين
ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت
في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت وان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل ويجوز
ان تقتصر على ثلث تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد
سلمت ان كانت الصلوة ثنائية وان كانت ثلاثية او رباعية قمت الى الثالثة وتقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد وهكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولة ثم تصلي تمام الصلوة
على ما وصفناه فاذا فرغت من صلاتك سلمت فان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت ايضا مثل ذلك الا انك تومي بصفحة وجهك
الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك اخرى اذا كان على يسارك انسان فان

لم يكن عليه شي وان اخر اكثر مرة واحدة فاذا فرغ من صلاته سبح تسبيح التعقيبة في باب منفرد
ان شا الله تعالى ولا يجوز التكفير في الصلوة فمن فعله من غير ضرورة مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية
والخوف لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات حسب ما قد بيناه في سبعة مواضع في اول
كل فريضة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعات الزوال وفي اول ركعة من الوتر وفي اول
ركعة من صلاة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعتين من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك
واقتصر على تكبيرة ثم بدا بالقراءة بعدها اجزاه والمراة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في
حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود
بدات بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا باس ان يدعو الانسان في
الصلوة في حال القنوت وغيره بما يعرض له من الحوائج لدنياه واخرته مما اباح الله تعالى له ورغبه فيه
وان كان ممن لا يحسن الدعا بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا باس للرجل ان يبكي او يتباكى
في الصلوة خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشي من مصايب الدنيا واذا عطس
الرجل في صلوته فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يقول السلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تاديبا ويوخذ بها اذا بلغ تسع
سنين سنة وفضيلة والزم الزاما اذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا باس ان يصلي جماعة من الرجال
غير انهم لا يكونون في الصف الاول ويكره ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع سجوده فان فعل لم يكن عليه اثم فانما
يكره ذلك اذا كان بحضرته من يصلي فيتاذى بالغبار ولا باس ان يعد الانسان الركعات باصابعه او بشي يديره
من الحصى والنوى وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فيه خرز او لؤلؤ ما لم يشغله عن القراءة في الصلوة
فان شغله عنها لم تجز الصلوة فيه **باب** القراءة في الصلوة واحكامها والركوع والسجود وما يقال
فيهما والتشهد القراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلاة له وان تركها ناسيا ثم ذكر قبل الركوع
وجبت عليه القراءة وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته فلا شي عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد
وسورة معها مع الاختيار لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا
من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون قد ترك الافضل وان اقتصر على الحمد

ناسيا

ناسيا او في حال الضرورة من خوف وغيره او يكون عليلا جاز له ذلك وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الحمد في حال من الاحوال فمن لا يحسن الحمد ويحسن منها بعضها وضاق عليه الوقت كانت صلوته
ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك فان لم يفعله لم يكن عليه شي ومن لا يحسن
غير الحمد لم يكن به باس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه تعلم ما زاد على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة
الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد
في الفرايض فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شي وكذلك لا يجوز
ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن لقراءة جميعها كانت صلوته
ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها والركعتان الاخرتان ان شا قرا فيهما يقتصر فيهما على الحمد وحدها او ثلث
تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شا فعل اجزاه فاما
صلوة النوافل فلا باس ان يقتصر على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا
باس ان يقرا في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك ان يقرا اقل من سورة او اقتصر على اية واحدة
لم يكن به باس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا اراد
ان يقرا سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر
بالقراءة فيها وان قراها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله
الرحمن الرحيم في الصلوة متعمدا قبل الحمد او بعدها قبل السورة فلا صلاة له ووجب عليه اعادتها
وان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه وان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة
فان كانت عليه من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب عليه قول بسم الله الرحمن الرحيم الا
من الموضع الذي يريد ولا يجوز قول امين بعد الفراغ من الحمد فمن قاله متعمدا ابطلت صلوته ويستحب
ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وتكبيرة الركوع وينبغي
ان يرتل الانسان قراءته ويبين الحروف في مواضعها فان لم يتات له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على
الاستقامة وجب عليه ذلك فان شق عليه ذلك كفاه ما يحسنه واذا قرا الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد
الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما
الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرا الانسان في الفريضة
اي سورة شا سوى العزايم الاربع فانه لا يقراها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرا سورة الفيل في

الفريضة جمع بينهما ومن ترك ليلاً لانهما سورة واحدة وكذلك الضحى والم نشرح وافضل ما يقرأ الانسان
في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومن غيرهما سيء ذلك ولا يجوز
ان يقرأ من السور الطوال في الفريضة ان تشغل قراءتها فايته الصلوة بل يقرأ من السور القصار ثم الى التوسط ويستحب
ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر والمغرب القدر واذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر واذا زلزلت وما اشبهها
من السور القصار ويقرأ في العشاء الآخرة مثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء انفطرت وما
اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون
وما اشبهها من السور كل ذلك ندباً واستحباباً فان اقتصر على قل هو الله احد في الصلوات كلها جاز له ذلك
ويستحب ان يقرأ في صلوة الغداة يوم الخميس والاثنين هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرأ ليلة
الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو
الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما العزائم في النوافل فليقرأ اي
موضع شاء منها شاء ويجوز قراءة العزائم فيها فان قرأهما ثانياً وبلغ موضع السجود فليسجد ثم يرفع رأسه من
السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء وان كانت السجدة في اخر السورة فليقم ويقرأ الحمد
قائماً من السجود ويقرأ الحمد ثم يركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار على سورة
الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول
ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة
اذا اصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى
قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس ويستحب ان يقرأ الانسان
في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل يستحب ان
يقرأ فيها بالسور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما يجري مجراها اذا كان عليه
وقت كثير فان خشي فوت الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فان خافت
فيها متعمداً وجبت عليه اعادة الصلوة ومن خافت في الظهر والعصر فان جهر فيهما متعمداً وجب عليه اعادة
الصلوة وان جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسياً لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع
صوته عالياً بل يجهر متوسطاً واذا خافت فلا يخافت دون اسماعه نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في
صلوة الليل ايضاً فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر في نوافل النهار لم يكن به بأس غير ان الافضل في نوافل النهار

المخافتة

(هامش: فيتم — وفي ركعتي الغداة)

المخافتة ويعتبر حال المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والامام ينبغي ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ
صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يجز بل يقرأ قراءة وسطاً ويستحب ايضاً ان يسمع من خلفه
الشهادتين في التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئاً ولا ينبغي ان يكون على فم الانسان لثام في حال
القراءة فان كان فعليه ان ينحيه ان منع من سماع القراءة فان لم يمنع من ذلك لم يكن به بأس غير ان الافضل ما
قدمناه والامام اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلوة
ليسجد امتنع من القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا بأس ان يقرأ الانسان في الصلوة من المصحف
اذا لم يحسن ظاهراً والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمداً فلا صلاة له وان
تركه ناسياً فسنذكر احكامه ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكون في حال الركوع على ما وصفناه والتسبيح في
الركوع فريضة فمن تركه متعمداً فلا صلاة له وان تركه ناسياً فسنبينه فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح
في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان يقول ذلك ثلث مرات
وان قاله خمساً او سبعاً كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان الله اجزأه ايضاً وان قال بدلاً
من التسبيح لا اله الا الله والله اكبر كان جائزاً ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً او خمساً
او سبعاً فان لم يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب
ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع
الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة ويرفع بذلك صوته ان
كان اماماً وان كان مأموماً اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود ويخوي كما يخوي البعير
الضامر عند بروكه ويكون سجوده على سبعة اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان
فمن تركهما معاً او واحدة منهما متعمداً فلا صلاة له وان تركهما او واحدة منهما ناسياً فسنبين حكمه ان شاء الله تعالى
والتسبيح في السجود ايضاً فريضة فمن تركه متعمداً فلا صلاة له وان تركه ناسياً فسنذكر حكمه ان شاء الله
واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقوله
ثلث مرات والافضل سبع مرات ويستحب ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين

سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ما اشبهها او تسبيحا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الحاجبين
اي شيء وقع منه على الارض فقد اجزاه فان كان بجبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس ان يسجد على
احد الجبينين فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان يجعل الموضع الدمل حفيرة ويضعه فيها لم يكن به بأس
ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون موضع السجود
مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة لم يكن به بأس ولا يجوز ان يكون اكثر من ذلك
ويستحب ان يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلاة والتشهد فريضة من فرائض الصلاة
فمن تركه متعمدا فلا صلاة له وان تركه ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله تعالى ولا فرق بين التشهد الاول والثاني
في وجوبهما وفرضهما واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلاة على محمد وآله الطيبين فان زاد
على ذلك كان افضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وان قال بعد ان
التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به بأس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يسلم حسب ما قدمناه

باب التعقيب

فاذا انصرف من صلاته فينبغي ان يقول قبل قيامه من مصلاه الله اكبر ثلاث مرات يرفع بها يديه الى
شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب

وحده

واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الولي

واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

وحده له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها
السلام اربعا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تحميدة وثلاثا وثلاثين تسبيحة يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح
ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام
على الائمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش
السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن النار السلام على آدم ومحمد ومن بينهما من الانبياء
والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الائمة عليهم السلام
واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ثم يقرأ اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص
اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنة آمنا وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان
عقيب كل صلاة ولا يتركه مع الاختيار فان لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند
الاضطرار وان تعاهد التعقيب في عقيب كل ركعتين من النوافل كان له فضل كثير ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون
بالارض ويقول فيهما شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا كان ايضا جائزا فان لم يتمكن قال ثلاث مرات شكرا لله

باب فرائض الصلاة وسننها ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا

من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى وجبت عليه اعادة الصلاة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجبت عليه
ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكانت صلاته ماضية ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجبت عليه
الاعادة فان صلاها ناسيا ثم ذكر بعد دخول وقتها وهو في شيء من الصلاة لم تجب عليه الاعادة فان كان
قد فرغ منها قبل دخول وقتها وجب ايضا عليه الاعادة ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجبت عليه الاعادة
وان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها لم
يجب عليه ومن صلى بغير اذان واقامة متعمدا كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلاة

فمن صلى بغير نية فلا صلاة له ووجب عليه اعادتها ومن دخل في صلوة قد حضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة
اخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلوة [illegible] وتكبيرة الافتتاح فريضة
فمن تركها متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركها ناسيا وجبت عليه ايضا الاعادة اذا ذكرها سواء ذكر قبل
الركوع او بعده فان لم يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجبت عليه الاعادة وان ترك قراءة الحمد في
الفرائض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها فان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء [illegible]
والركوع واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكره في حال
السجود وجب ايضا عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى وحصل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى
وان كان صلى ركعتين وكذلك ان تعذر الركوع في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية فتمم الصلوة
وان لم يذكر الا بعد مضي صلوته فلم يكن عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا
صلوة له فان تركه ناسيا ثم ذكر بعد ذلك ولم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما
او واحدة منهما متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت ايضا عليه الاعادة
فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فان ذكر بعد الركوع
فليستأنف القراءة او التسبيح ان كان مما يسبح فيه وان لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه
سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضا من تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء ومن
لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلاة له فان كان ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد
في الصلوة واجب واقل ما يجزي فيه الشهادتان فمن تركهما متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما
ناسيا قضاهما ولم يجب عليه اعادة الصلوة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فريضة فمن تركها متعمدا
وجبت عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء والتسليم سنة
فمن تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم يفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته
تامة والتكبيرات التي مع تلك التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع
كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم يفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت
فيه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والقنوت في الصلوات كلها
سنة مؤكدة وآكدها في صلوة الفرائض وآكدها في الفرائض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا
سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة

الثالثة

الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة فمن
فعله كان له اجر ولم [illegible] عليه شيء

باب السهو في الصلاة واحكامه وما يجب منه اعادة الصلوة

من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلم يعلم انه صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان شك في
الغداة والمغرب فلم يدر كم صلى منهما وجبت عليه الاعادة وان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس
وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة
او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة وكذلك الحكم في المغرب فان ذكر انه سلم
في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليها ركعة اخرى ثم سجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية
فلم يدر كم صلى ركعتين او ثلثا او اربعا وغلب على ظنه احداها بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه بنى على
الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى
اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا
وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا
كانت هذه الركعة او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت
هذه الركعة او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ركعتين او ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه
بنى على الاربع وتمم الصلوة فاذا سلم قام فصلى كما يفعل من شك في الثلث والاربع وان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا
ام اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى
اربعا كانت الركعتان من قيام والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان
من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس
تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر اصلى ركعة ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف
الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان فان شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه
تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد
الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر كبرها ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر
قرأ ام لا قبل الركوع فليقرأ وليركع فان قرأ سورة ثم ذكر انه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها سورة
ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه شيء وان شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلوته

عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود وهو في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة
او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع
راسه فان ذكر بعد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة وان شك في حال السجود في الركوع مضى
في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح فان كان قد شك بعد رفع
راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع
عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في
صلوته وليس عليه شيء وان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد
فان ذكر بعد ذلك انه كان سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيما بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه
شيء وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السوآء ومن شك في التشهد
وهو جالس فليتشهد فان شك في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء
فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرا ثم ركع فان لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته
فاذا سلم قضا التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا
السهو فان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية
او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو
يكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء
من النوافل بنى على ما اراد ويستحب له ان يبني على الاقل ولا سهو ايضا في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته
وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من
صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ من خلفه فان سها الامام والمامومون كلهم
او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا
اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان
قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه
ذلك ثم تمم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف او تكلم متعمدا اعاد
الصلوة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى
ثم ذكر انه كان فيه نجاسة اعاد ايضا الصلوة فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة

ومن

ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجب عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة
توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليومي بها ايماء او يضرب الحائط
اذا اراد تنبيه انسان على حاجته فليس عليه باس ومن تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت
يمينا او شمالا لا نقض ذلك في صلوته ولا يجب عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي من كلب
او دابة او رجل او امراة او شيء من الحيوان وان يجعل بينه وبين ممر الطريق شاخص ولو عنزة او لبنة
كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد الله على ذلك وليس عليه باس واذا سلم عليه وهو في الصلوة
فليرد مثل قوله يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على نفسه من
عقرب او حية او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه او يقتله ولا يقطع الصلاة فان لم يمكنه الا
بقطع الصلاة ثم استانف الصلاة بعد ذلك واذا كان في الصلوة وراى دابة له انفلتت
او غريما يخاف فوته او ما يخاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخافه ثم يستانف الصلوة
وليس عليه شيء ولا باس ان يقتل المصلي البق والبراغيث وما اشبهها من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص
الشعر فان صلى كذلك متعمدا وجب عليه اعادة الصلاة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلاة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك وغلبة الظن فمن صلى فيه والحال هذه
وجبت عليه الاعادة فان علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي
فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد نجس فليغسل
الثوب ويستانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا يطهرها الدباغ سواء كان مما
يقع عليه الذكاة او مما لا يقع ولا يجوز الصلوة في جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب
والارنب وما اشبهها سواء كانت مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجب عليه اعادة
الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فمن صلى فيه مع الاختيار وجب عليه اعادة الصلوة
وان كانت صلوته فيه في حال الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها واذا كان الثوب سداه او لحمته
قطن او كتان والباقي ابريسم لم يكن بالصلوة فيه باس ويكره ان يصلي الانسان في قميص مكفوف بديباج
او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد رويت رخصة في
جواز ذلك وهي محمولة على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلاة

في الخز الخالص وإذا خالطه شيء من الإبريسم ولا بأس أيضاً أن يصلي في الثياب الإبريسم وإن نزّهه عنه كان
أفضل ولا يجوز الصلاة في الفنك والسمور و[illegible] كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلاة
في [illegible] الأوبار خالصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا بأس في السنجاب والحواصل وفي [illegible] كل
لحمه إذا ذكّي وذبح فإن لم يعلم أنه مذكّى فلا يشتر إلا من سوق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها
ممن يستحل ذلك وكان متهماً فيه ويكره الصلاة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فإنه لا بأس بالصلاة
فيهما وإن كانا سوداوين ولا بأس بالصلاة في ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقاً فإن كان شافاً رقيقاً كره الصلاة
فيه إلا أن يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره أن يأتزر الإنسان فوق القميص ويكره أيضاً اشتمال الصماء وهو
بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كما يفعل اليهود وإذا لم يكن مع الإنسان إلا
ثوب واحد فلا بأس أن يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر فإن لم يكن معه إزار ولا لباس فليجعل على
عاتقه خيطاً أو تكة وما أشبههما ويكره للإنسان أن يصلي في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة إلا
في ثوبين أحدهما تتقنع به والآخر تلبسه ولا بأس للأمة والصبية الحرة التي لم تبلغ أن تصليا بغير قناع
ويصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن ويكره للمرأة النقاب في
الصلاة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب ولا يصلي الرجل في الشُشك ولا النعل
السندي ويستحب الصلاة في النعل العربي ولا بأس بالصلاة في الخفين والجرموقين إذا كان لهما ساق ويكره
للرجل أن يصلي وعليه [illegible] مع الاختيار ولا بأس به في حال الاضطرار ولا يجوز الصلاة في الثوب
الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا في الذي فوقه ولا يجوز الصلاة في القلنسوة والتكة إذا عملا كلها
من وبر الأرانب ويكره الصلاة فيهما إذا عملا من [illegible] الصلاة في جلد السباع
ولا يجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فإن كان في غمد
أو قراب فلا بأس به والمفتاح إذا كان مع الإنسان لف في شيء ولا يصلي ومعه مشهر وإذا كان مع المصلي
دراهم سود لم يكن بالصلاة فيها بأس إذا كانت مصرورة ولا بأس أن يصلي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة
وإذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحب ألا يصلي فيه إلا بعد غسله وكذلك إذا استعاره ممن يشرب خمراً أو مستحل
شيء من النجاسات يستحب أن يغسل [illegible] ولا تصلي المرأة وفي يدها أو رجلها خلخال لها
صوت فإن كانت صماء لم يكن بالصلاة فيها بأس ولا بأس أن يصلي الإنسان ومعه [illegible] إذا خاف ضياعه
ولا يصلي الإنسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلاة فيها ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا على الأ[illegible]

في بيوت الغائط

بيوت الغائط ولا الحمام ولا معاطن الإبل ولا قرى النمل ولا مجاري المياه ولا الأرض السبخة ولا الثلج
ولا بين القبور فإن صلى في المقابر فليجعل بينه وبين القبر حائلاً ولو عنزة وما أشبهها فإن لم يتمكن من ذلك
فليكن بينه وبين القبر عشرة أذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا بأس أن يكون ذلك من خلفه وقد
رويت رخصة في جواز الصلاة إلى قبور الأئمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل وإن كان الأحوط [illegible] منه
والأرض السبخة لا يصلى فيها إذا كانت مما لا تتمكن الجبهة من السجود فإن تمكن من ذلك لم يكن به بأس ولا يصلى على
الثلج فإنه يقف على الأرض ولا بأس أن يفرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يجد إلا الثلج سجد عليه
على [illegible] فإن اضطر إلى الصلاة في الأرض الوحلة أو خوض الماء فليصل إيماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلاة في
بيوت النيران ولا بيوت الخمور ولا في جواد الطرق ولا بأس بالصلاة على الظواهر التي بين الجواد ولا بأس بالصلاة في
البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء فإذا جف صلى
ولا يصلي الإنسان وبين يديه صورة وتماثيل إلا أن يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة أو غيرها ولا في
قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فإن صلى
والحال ما ذكرناه وجبت عليه الإعادة وإن كان مضطراً ممنوعاً لم يكن به بأس ولا يجوز للرجل أن يصلي
إذا كان إلى جنبه أو بين يديه امرأة تصلي ولا بأس أن تكون خلفه وإن كانت تصلي أو تكون بين يديه قاعدة
لا تصلي فمتى صلت إلى جنبه عن يمينه أو شماله أو قدامه بطلت صلاتهما معاً فإن كانا جميعاً في محمل فليصل
أولاً الرجل ثم تصلي المرأة ولا يصليان معاً في حالة واحدة ويكره صلاة الفرائض في جوف الكعبة أو فوقها
مع الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الإنسان إلى الصلاة فوق الكعبة فليستلق
على قفاه وليتوجه إلى البيت المعمور وليوم إيماء ويستحب النوافل في جوف الكعبة ويكره الصلاة في
أربعة مواطن بوادي ضجنان وذات الصلاصل والبيداء ووادي الشقرة ويكره الصلاة أيضاً في
مرابط الإبل والحمير والبغال والدواب فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس أن يصلي فيها بعد أن يرشها
ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي وحائط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها ولا يصلي
في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلاة وفيه يهودي أو نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس
به إذا كان في غلاف وإنما كره ذلك لئلا يشغل قلبه عن الصلاة بالنظر فيه ولا يجوز السجود إلا على الأرض
أو ما أنبتته الأرض إلا ما أكل أو لبس ولا يجوز السجود على القير فإن اضطر إلى السجود عليه ولم يكن ما يسجد عليه
إلا ذلك [illegible] ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن أو صوف أو كتان إلا في حال التقية فإن حصل في موضع

معه م

قدر ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بأس بالسجود على هذه الاشياء ولا بأس بالسجود على حشيش
الارض مثل الثيل وما اشبهه ولا بأس بالسجود على الجص والآجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود
على الزجاج ولا بأس ان يرفع الانسان كفا من الحصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد على الصهروج
ولا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز
الصلاة على الفضة والذهب ولا بأس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فان كان مكتوبا كره
السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري واذا اصابها بول فجففتها الشمس لم يكن ايضا بالسجود
عليها بأس وكذلك حكم الارض وان كان جففها غير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها فاذا
خاف الانسان الحر الشديد من السجود على الارض وعلى الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه لا بأس ان يسجد
على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه واذا حصل في موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على
الارض لم يكن بالسجود عليه بأس ولا بأس ان يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان وعليهما خرقة الخضاب
اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام عادل
او من نصبه الامام للصلاة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم
ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرائط تسقط عن تسعة نفر الشيخ
الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من
فرسخين وفرض هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الظهر اربع ركعات
فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزأتهم صلاة ركعتين فان لم يحضروها لم يجب عليهم
الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين
ثلاثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد الجمعة ان يصلي بالناس غيره الا من العذر المانع له من ذلك
واذا اراد الانسان الصلاة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال
هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان
صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال
من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر
جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها

الى

يوم؟

الى بعد العصر ويزيد في نوافل الجمعة اربع ركعات وغسل الجمعة سنة مؤكدة يوم الجمعة على النساء
والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقته من طلوع الفجر الى زوال الشمس
وكلما قرب من الزوال كان افضل فان زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه
قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة ولم يتمكن من استعماله جاز ان
يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ
من شاربه ويلبس اطهر ثيابه ويمس شيئا من الطيب بحسب ما يجده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على
سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا فرغ من الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس ولا يجوز ان يخطب
الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي صلى
الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر
ويخوف ويحرم الكلام على من يستمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومع الخطبتين
كانت صلاة تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان لحق الامام في الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه
ان يصلي الظهر اربع ركعات ومن شرائطه ان يكون بصفة الامام الذي قدمناه اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في
ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق [illegible] ما
يخطب في جملة الصفات ويكون صادقا في خطبته متطليا للفرض في اول وقته ويستحب ان يلبس العمامة
شاتيا كان او قائظا ويتردى ببرد يمني او عدني واذا كان كذلك وجب الاجتماع والانصات له
والاصغاء الى قراءته ومتى اخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم سائر الايام في
انه يلزم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلاته فعل وان
لم يتمكن صلى معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون ذلك تمام صلوته
واذا صلى الامام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد
والمنافقين ويقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلى
وحده ينبغي ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في صلاة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع الى ايهما تكلم
فيما اخذ فيه من السورة ما لم يتجاوز نصفها ثم اتم الركعتين ولتحتسب بهما من النوافل وان شاء القراءة
سورة غير اللتين ذكرناهما وترك الافضل فانه لم يفعل وقرأهما في السورتين كانت صلاته ماضية غيرهم

غير انه يكون قد ترك الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة
على كل حال ولا يكون حين الخطب ولا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة
بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات والصلاة يوم الجمعة مع
الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلاة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف
اليها ركعة اخرى يجهر فيها وقد تمت صلاته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا
قام الامام من السجود سجد ثم يلحق بالامام فان لم يفعل ووقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا
سجد الامام سجد معه ايضا وجعل سجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم قام فاضاف اليها ركعة فان لم ينو بهما تين
السجدتين للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلاة ولا يجب الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل
ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلاة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود وعن الاصبغ
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدل على الهدى او سنة متبعة او رحمة منتظرة او كلمة
تردّه عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مشى الى
المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة. وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا
في الجنة. وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال صلاة في بيت المقدس الف
صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد
السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة وفي بناء المساجد فضل كثير وثواب
جزيل وينبغي ان لا تعلى المساجد بل تكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون
مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان يكون مشرفة بل ينبغي ان تبنى جما والمنارة لا ينبغي ان تبنى
في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه ولا تعلى عليه على حال ويكره ان يكون فيها محاريب داخلة في الحائط
ولا يجوز ذلك مخطوطا ويستحب ان تكون الميضاة على ابواب المساجد ولا تكون داخلة فيها واذا استهدم

مسجد

مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا بأس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من
المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان تتخذ المساجد
طرقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد فينبغي ان يرده اليه او الى بعض المساجد
ولا بأس بنقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد ولا بأس ايضا ان يصلى في البيع والكنائس
ويجوز اتخاذهما مساجد ولا يجوز استعمال آلتها في الاملاك وينبغي ان تجنب المساجد البيع والشراء
والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات
فيها ولا يجوز التغوط والبول في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك
ويكره النوم في المساجد كلها واشدها كراهة المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام واذا
اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ويخرج ويغتسل وليس عليه
ذلك في غيرهما وينبغي تعاهد المساجد بكنسها وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها
ردها اليها او الى غيرها من المساجد وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل
وما اشبههما الا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد
تعاهد نعله وشدها بباب المسجد لئلا يكون فيها شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى
ويقول بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا
اراد الخروج اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب
فضلك ولا ينتعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسها ولا يبصق في المساجد فان فعل غطاه بالتراب
ولا يقطع القمل في المساجد فان فعل دفنها في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر
الصناعات في جميع المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه
من العورة ولا يجوز رمي الحصى في المسجد خذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم
ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب
ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا بأس ان تبنى المساجد على بئر غائط اذا طمّ
اذا انقطعت رائحته ولا يجوز ذلك ويستحب الاسراج في المساجد كلها
وصلاة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت وصلاة النوافل في البيت افضل خاصة نوافل

الليل

باب الجماعة وأحكامها وحكم الإمام والمأموم

الاجتماع في صلاة الفرائض كلها مستحب مندوب اليه وفيه فضل كثير واقل ما يكون الجماعة اثنان
فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الآخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة
وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم ويقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة
فانه لا يتقدم امامهم بل يقعد معهم في الصف فان وقف الامام في طرف وجعل المأمومين كلهم على يمينه
لم يكن به بأس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها
ولا يتقدمن احد احدا في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم فيهم رجل من بني
هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا بأس ان يؤم الرجل بالنساء وكذلك
لا بأس ان تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة الرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضين وكذلك
يكره ان يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي فرضه سلم وتقدم من
يصلي بهم تمام الصلاة واذا صلى المسافر خلف الحاضر فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام
الا ان يقوم فيصلي معهم بنية صلاة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا على
الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا
كان اقرأهم للقرآن ولا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان له من يسدده ويوجهه الى القبلة وليس
الا خلف من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في الاعتقاد صليت
لنفسك ولم تقتد به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم
والابرص والمجنون والمحدود الناس ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من تولى امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يتبرأ من عدوه الا في حال
التقية ولا يجوز الصلاة خلف من خالف في امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام من الكيسانية والناووسية
والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الناس
ولا تصل خلف عاق والديه ولا قاطع رحم ولا السفيه ولا يجوز الصلاة خلف الاغلف فاذا تقدم
من هو بشرائط الامامة فلا يقرأ من خلفه سواء كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر
بل يسبح مع نفسه ويحمد الله تعالى وان كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان

خفي

خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ
وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم يقرأها فليس عليك
شيء واذا صليت خلف من لا تقتدي به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع
موضع تقية اجزأك من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرأ
الا الحمد خلف من لا تقتدي به اجزأك ولا يجزئ اقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الامام فليسبح
الله ويحمده ويستحب ان يبقي آية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها ومتى صلى الامام
بالناس وهو على غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد الصلاة وجبت عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان
صلى بهم وهو ظاهر الاعتقاد بهم ثم تبين لهم بعد ذلك انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلاتهم ماضية ومتى
صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلاة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين
فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلاة ومتى لم يكن الامام ولا المأمومين عالمين
بذلك كان حكمهم ما ذكرناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلاة بما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم
رجلا يصلي بهم تمام الصلاة ويستحب ان يكون ذلك الرجل ممن شهد الاقامة فان لم يكن شهدها لم
يكن به بأس فان كان فاته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلاتهم اومأ اليهم ليسلموا
لهم او تقدم من يسلم بهم ويقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلاة واذا مات الامام فجأة نحي عن القبلة
ويقدم من يصلي بهم تمام الصلاة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك
الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع
ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام رأسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية التحق
بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من
التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان فليجعل ما يلحق معه اول صلاته فاذا سلم الامام
قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الآخرة وفاتته ركعتان
فليقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان امكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم بعد
تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها او يسبح فان كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد
وسورة ويجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام الى الثالثة قام
اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو للتشهد وتشهد تشهدا خفيفا ثم يلحق به في الرابعة

للامام ويكون ثالثة له فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه حتى يفرغ من تشهده فاذا سلم قام
فاتى بما فاته ويتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدي به فلا يرفع راسه قبل الامام من الركوع
فاذا رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام وكذلك يفعل في حال
وان كان رفعه للراس متعمدا فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان
كان الامام ممن لا يقتدي به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا يعودن اليه ناسيا كان او
متعمدا لان ذلك زيادة في الصلاة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه
غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وان ادركه
وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلاته والامام اذا
ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا معه في ذلك الركوع
وتسليم الامام في الصلاة مرة واحدة تجاه القبلة ثم يعطف الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه
حتى يتم من قد فاته شيء من الصلاة خلفه صلاته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع
الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلاة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدي به فان نوى انها ظهر له وان كان عصرا للامام جاز له ذلك فمن صلى وحده ثم لحق
جماعة جاز له ان يعيدها مرة اخرى سواء كان اماما او ماموما ولا يقفن في الصف الاول الصبيان
والعبيد والنساء والخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف الرجل
وحده في صف اذا كان قد امتلات الصفوف فان لم يكن قد امتلات كره له ذلك لا الى الوقوف
بين الاساطين ويكره وقوف الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ... للصلاة
ولا يكون جماعة بين المصلي وبين الامام وبين الصف حائل من حائط وغيره ومن وراء المقاصير لا يكون
صلاته صلاة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ويكره ان
يكون الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان وسقف وما اشبه ذلك فان كان ...
لا باس بوقوفه عليه وان كان اعلى من موضع المامومين بقليل ولا باس للمامومين ان يقفوا على
موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه
كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان كل واحد منهما قد احتاط في الصلاة في القراءة والركوع
والسجود والقيام وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلاة

لانه

لا يتقدم وكل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم يات بما كان من الصلاة ولا باس ان يسلم الامام
وينحرف في جلوسه بعد فراغه الى ذلك من غير الوقوف لتعقيب السلام واذا صلى في مسجد جماعة
كره ان يصلي فيه مرة اخرى جماعة تلك الصلاة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة
فليصل بهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف انفض وان
انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة واذا دخل الانسان في صلاة نافلة ثم اقيمت
الصلاة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة واذا دخل في صلاة فريضة وكان الامام الذي
يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن
يقتدي به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحتسب بهما من التطوع ويدخل في الجماعة
واذا كان الامام ممن لا يقتدي به فليبن على صلاته ويدخل معه في الصلاة فاذا فرغ من صلاته سلم
وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له ويحتسب من النافلة وان وافق حال تشهده حال قيام الامام
فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم
وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا يتقدمهم امامهم الا بركبتيه واذا اقيمت
الصلاة التي تقتدي بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل واذا صليت المراة مع الرجال جماعة فلا
تقوم في صفهم بل تكون خلف الصفوف واذا وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في
ذلك الصف فعليها ان تتاخر عن ذلك الصف من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف مخالف
وقرا سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد فاوم ايماء وقد اجزاك

باب

النوافل واحكامها ومذهبنا في اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير ان منها ما هو تابع
ومحل اليمين

اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال يقرا فيها ما شاء من القران ويسلم
في كل ركعتين منها ويقنت في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة
ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد ان يصليها ويقوم بعدهما الى فراشه ويستحب ان ينام
الانسان على طهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف الانتباه لصلاة الليل
فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا
فانه ينتبه ان شاء الله تعالى فاذا انتصف الليل قام الى صلاة الليل وله ان يصليها في اوله الا ان

يكون ساجداً في الاولى [illegible] الركعتين فاذا قام فليحمد الله [illegible] ثم يكبر [illegible]
ثم يستفتح الصلاة بسبع تكبيرات على ما رتبناه [illegible] ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين
الحمد لله وقل هو الله احد في الاولى منهما وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء
من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرأ
فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقاً قرأ فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر
ويتوجه فيه ايضاً على ما قدمناه فاذا قام الى صلاة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي
كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلاته واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر
صلى ركعتين ولا [illegible] بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني ركعات وان كان
قد صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه خففها ثم صلى الفرض وقد رويت رواية
في جواز صلاة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا
كان ذلك في اول فرضه فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والعمل على
ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي التشهد
في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس وتشهد واذا فرغ من صلاة
الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد طلع الفجر بعد ويستحب ان يضطجع ويقول في حال الضجعة
الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزاً والافضل ان يصلي الانسان النوافل
جالساً اذا لم يتمكن من الصلاة قائماً فان تمكن منها قائماً واراد ان يصليها جالساً صلى لكل ركعة ركعتين جالساً
صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركاً للفضل ومن كان في دعاء الوتر وعلم [illegible] وقطعة ولحقه
عطش [illegible] ماء جاز له ان يتقدم خطى ويشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلاته من غير ان يستدبر القبلة

باب الصلاة في السفر التقصير واجب

في السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
وجب ايضاً التقصير فان لم يرد الرجوع فهو مخير في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره
طاعة لله او في مباح فان كان سفره معصية او اتباعاً لسلطان جائر لم يجز له التقصير وكذلك
ان كان سفره الى صيد لهواً او بطراً لم يجز له التقصير وان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضاً
التقصير وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم ولا يجوز
التقصير

التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته
والبريد يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن سفره اكثر من حضره وهؤلاء
كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام
وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل
ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذان مصره فان خرج
بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شيء فان لم يكن قد صلى او كان في
الصلاة وبدا له من السفر تمم صلاته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه
التمام اذا كان قد بقي عليه من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم
يتمم وان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلاة
على التمام فليصل وليتمم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه صلاة
فائتة في حال السفر قضاها على التقصير ولذلك من ذكر ان عليه صلاة فاتته في الحضر وهو في السفر
قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة
الصلاة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلاة
فان كان في الوقت تجب عليه اعادة الصلاة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه
ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجبت عليه الاعادة والاول احوط واذا عزم المسافر على
مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه التمام فان عزم على مقام عشرة ايام وصلى صلاة واحدة او اكثر على
التمام ثم بدا له في المقام فليس عليه ان يقصر الا بعد خروجه من البلد وان لم يكن قد صلى شيئا
من الصلوات على التمام فعليه التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين شهر
واذا مضت ثلاثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه التمام ولو خرج الى ضيعة له وكان له فيها
موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن [illegible] لم يسكنه وجب عليه
التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في الحرمين مكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحائر على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان تتم الصلاة في حرم الله
وحرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم اجمعين السلام فعلى هذه الرواية يجاز
التمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الاولى لا يجوز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه

المرامن كان المركن عليه شي الا ان التعجيل بما فاته اولي وليس على الحاج من صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين
والتسبيح لخيفة المومن يجب ايضا خلفه التكبير والتهليل في طريقه اذا ... وجب عليه التمام اذا
رجع الى السفر عاد الى التقصير واذا خرج قوم الى السفر وبنادوا الاربعة فراسخ وعقد بهم الصلاة ثم اتكلما ينتظر
رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يستشرطهم العزم على المقام وفرجعون الى التمام ثم جعلهم يتبين على
ما قد بيناه وان كان تسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الا ان يسيروا فاذا ثاتوا تجعل الا التقصير
ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه
جبران للصلاة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر
لا باس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يصلي بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر من
النهار نافلة ... بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر الليل اولها او آخرها وعلى
نوافل الليل كالصاحب ما قدمناه ۞ باب

قضاء ما فات من الصلوات

من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها
فان حضر وقت صلاة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلاة عدل بنيته الى ما فاته من
الصلوات ثم يستانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلاة الظهر فانه يصليها ما لم يبق من
النهار الا مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدا بالظهر ثم يعقبه بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار
ما يصلي فيه العصر بدأ بها ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ناسيا وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكذلك اذا دخل وقت المغرب وعليه صلاة فليصل ما فاته ما بينه
وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بها الى الصلاة
التي فاتته ثم يستانف المغرب فاذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلاة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف
الليل ثم يصلي بعدها العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الاخرة ثم يصلي الفائتة واذا طلع الفجر
وعليه صلاة فليصل ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدأ بها فليعدل
بنيته الى التي فاتته من الصلاة ثم يصلي بعدها الغداة ومن دخل في صلاة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فليقطعها
ان لم يعرفها واستانف التي فاتته ثم على ان ... فاتته صلاة ولم يدر اي صلاة هي فليصل اربعا وثلثا
وركعتين ... فان فاتته صلاة مرات كثيرة ولم يعلم بعينها غير انه لا يعلم كم دفعة فاتته فليصل

من تلك الصلاة الا ان تغلب على ظنه انه قضى ما فاته او ... فان لم يعلم الصلاة بعينها
فليصل في كل وقت ثلث صلوات اربعا وثلثا وركعتين الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلاة
فريضة لمرض لزمه قضاؤها حسب ما فاتته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل وان كان مما يزيل
العقل مثل الاغماء وما جرى مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضي
على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك اجمع قضى صلاة يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء ما فاته
التي تفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل فقضاه اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة وان
فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق
عن كل ركعتين بمد من طعام فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يتمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء
من النوافل بمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل
بالنهار ومن فاتته صلاة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر
قضاها ليس عليه الا ركعة مكان ركعة ولا باس ان يجمع الانسان ... جماعة في ... واحدة ۞

باب صلاة المريض والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطرين المريض يلزمه الصلاة حسب ما يلزم الصحيح ولا ينقطع عنه فرضه اذا كان عقله ثابتا ۞

فان تمكن من الصلاة قائما صلى كذلك وان لم يتمكن من القيام
بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا
وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يسجد عليه
فليسجد عليه فان لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من
السجود اوما ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبدأ الصلاة بالتكبير
ويقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع رأسه فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما واذا اراد
رفع راسه فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما واذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا
تكون صلاته والموتحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من الخروج
فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم وليس عليهم
في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء واذا كان الرجل
راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجوز في النوافل ان ...

لم يستجد وجد المرض الذي [illegible] الصلاة [illegible] للانسان من خالقه اذا تمكن من
الصلاة قايما او لا يقدر علي الشي [illegible] صلاته [illegible] اذا صلي ثم حدث
ما ينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن علي صلاته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك
الاستبرا او يتخذ لما ان يلف خرقة علي ذكره لئلا يتعدي النجاسة الي بدنه وثيابه والمريض اذا
جاز فليقعد بعد ما يبقي حال القراة فاذا اراد الركوع ثني رجليه فان لم يتمكن من ذلك صلي كيف
ما يتسهل عليه والممنوع بالقيد والرباط ومن يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلاة ولم
ان يصلي فليصل علي حالته ايما فقد اجزاه والعريان اذا لم يكن معه ما يستره وكان بحيث
لا يري احد بسوءته فليصل قايما فان كان معه غيره او يكن غير ايس من اطلاع غيره
فليصل جالسا فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم
وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده ايما يجعل سجوده اخفض من ركوعه
وتركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي معه ثيابه نجسة عوض من حشيش الارض
فليستتر به عورته وليصل قايما فان لم يجد فليقتصر علي الصلاة جالسا حسب ما قدمناه

باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرايض علي ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي
ويسجد علي التخفيف صلي كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليومي ايما وقد اجزاه ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند قتالهم العدو فليفترقوا فرقتين
فرقة منهم تقف عند العدو والفرقة الاخري يقوم الي الصلاة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة
فاذا قام الي الثانية وقف قايما وصلوا لهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا ويمضون
الي لقا العدو وتجي الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلاة بالتكبير ويصلي الامام
بهم الركعة الثانية وهي اولة لهم فاذا جلس في تشهده قاموا الي الركعة الثانية لهم فيصلون
فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم الامام وان كانت الصلاة صلاة المغرب فليفعل الامام
مثل ما قدمناه يصلي بالطايفة الاولي ركعة ويقفوا الثانية وليصلوا ما بقي لهم من الركعتين
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الي لقا العدو وتجي الباقون فيستفتحون الصلاة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الثانية وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده الاول جلسوا معه وذكروا الله

فاعلم

فاذا قام الي الثالثة [illegible] معه وهي لها [illegible] فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا
معه وليتشهدوا في اول [illegible] ويخففوا ثم يقوموا الي الثالثة لهم فليصلوها فاذا [illegible]
للتشهد الثاني وتشهدوا فليسلم بهم الامام واذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلاة
فليصل علي ظهر دابته وليسجد علي قربوس سرجه يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي
كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلي موميا ويجعل الركوع والسجود واذا
كان في حال المسايفة ان يقتصر علي تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلاة التي تجب عليه يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود

باب الصلاة في السفينة

لا باس ان يصلي الانسان فريضة ونوافله في السفينة اذا لم يتمكن من الشط فان تمكن فالافضل ان يخرج اليه ويصلي علي الارض فان لم يفعل وصلي فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه

واذا صلي في السفينة فليصل قايما وليستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم تمكنه الصلاة
قايما صلاها جالسا متوجها الي القبلة فاذا دارت السفينة فليدر معها كيف ما دارت
وليستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة ثم يصلي كيف دارت ولا باس
ان يصلي النوافل الي اي جهات السفينة اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون
السفينة في اللجاج الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلاة جايزة فيها علي كل حال
فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد علي خشبها فان كانت مقيرة فليغطها
بشي وليسجد عليه فان لم يكن معه ثوب سجد علي القير وقد اجزاه ه

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل او من نصبه الامام للصلاة بالناس
ويلزم صلاة العيدين كل من لزمته الجمعة ويسقط عمن يسقط عنه ومن فاته [illegible]
فليس عليه قضاؤها فان تاخر عن الحضور في المصلي لعارض فليصل في بيته كما يصلي في المصلي
سنة وفضيلة ولا يجوز صلاة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة
الا بمكة فانه يصلي بها في المسجد الحرام ويستحب ان يسجد المصلي علي الارض ولا اذان ولا اقامة
في صلاة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلاة ووقت هذه الصلاة انبساط

الشمس

ولا يصلي يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئاً من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال
الا بالمدينة خاصة فانه يستحب ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه واله قبل الخروج الى
المصلى ولا بأس بقضاء الفرائض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشياً
بخضوع وسكينة ووقار والذكر لله تعالى والامام يستحب ان يمشي حافياً ويستحب ان
يطعم شيئاً قبل الخروج الى المصلى في يوم الفطر ويكره ذلك يوم الاضحى الا بعد الرجوع ويستحب
ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يضحي به ان كان ممن يضحي
واذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلاة العيد كان مخيراً في حضور الجمعة
وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد ويستحب ان يغتسل
الانسان يوم العيد بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلاة العيد ركعتان باثنتي
عشرة تكبيرة في الاولى يفتتح صلاته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرأ سورة الحمد وسورة
الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء المعروف في ذلك وان قنت بغيره كان
جائزاً ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها
والشمس وضحيها ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها
فاذا فرغ من الصلاة قام الامام يخطب بالناس ولا تجوز الخطبة الا بعد الصلاة ومن حضر الصلاة
وصلاها كان مخيراً في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على منبر
معمول من طين ولا ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلاة المغرب
والعشاء الآخرة والغداة وصلاة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلاة اذا كان بمنى واذا
كان في غيرها من الامصار كبر عقيب عشر صلوات يبدأ بالتكبير عقيب صلاة الظهر من يوم
العيد ثم ينتهي في العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله وله الشكر على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام واذا اراد الانسان الشخوص في بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان
يشهد الصلاة وان شخص قبل ذلك لم يكن به بأس ولا ينبغي ان يخرج الناس الى المصلى بالسلاح الا
عند الخوف من العدو

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود

صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال
ويستحب ان تصلى هذه الصلاة في جماعة وان صليت فرادى كان جائزاً ومن ترك هذه الصلاة متعمداً وقد
انكسفت الشمس او انخسف القمر وكانا قد احترقا اجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل فان تركها
ناسياً والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك
الصلاة متعمداً كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسياً والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء
ووقت هذه الصلاة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدي في الانجلاء فاذا ابتدأ
في ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلاة فريضة بدأ بالفريضة ثم صلاها
على اثرها فان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع
صلاته وان كان وقت صلاة الليل صلى اولاً صلاة الكسوف ثم صلاة الليل فان فاتته
صلاة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه بأس وهذه الصلاة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد
واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة
ويقرأ في اول ركعة الحمد وسورة اخرى ان اراد وان اراد ان يقرأ بعضها كان له ذلك
فمن اراد ان يقرأ في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا يقرأ سورة الحمد بل يبتدي من الموضع
الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرأ سورة اخرى قرأ الحمد ثم قرأ بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي
الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان
جائزاً وكلما رفع رأسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول
سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلاته مقدار زمان الكسوف ويكون
مقدار ركوعه في الركوع مقدار قيامه في حال القراءة ويطول ايضاً سجوده ويستحب ان يقرأ في
صلاة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلاته ولم يكن الكسوف
قد انجلى يستحب اعادة الصلاة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس ولا بأس ان
يصلي الانسان صلاة الكسوف على ظهر دابته او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف

باب صلاة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت
الامطار يستحب ان يصلي صلاة الاستسقاء فيتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس بان

يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك يوم الاثنين ولا يصلوا
في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلاة العيدين ويمشي
على اثرهم بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الصحراء قام فصلى بهم ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرأ
فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين لترتيب صلاة العيدين باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلاة العيدين فاذا فرغ منها
استقبل القبلة وكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبح
الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح من حضر معه ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته
ويقول ذلك معه من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول
مثل ذلك من حضر معه ثم ليدع وليخطب خطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلام
فان لم يتمكن منها [illegible] اقتصر على الدعاء

باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوات المرغب فيه

يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة الى اخر الشهر زيادة
الف ركعة على نوافله في سائر الشهور يصلي في تسع عشرة ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلاة بالوتيرة وفي ليلة تسع
عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك
ويصلي في ثمان ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات
واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد
العشاء الاخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جائزا فهذه تسع مائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من
شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام واربع
ركعات صلاة جعفر بن ابي طالب رحمة الله عليه ويصلي في ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة
صلاة امير المؤمنين كرم الله وجهه وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام
فهذه تمام الف ركعة ويستحب ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد
مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما الصلاة

فانها

فانها اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلاة
فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد
مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدئ الصلاة فيقرأ الحمد ويقرأ في الاولى منهما اذا زلزلت
الارض زلزالها فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله
عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا
فاذا رفع راسه ثانيا قاله عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع
ركعات على هذا الوصف ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منه يا من لبس العز والوقار الى اخر الدعاء ويستحب ان
يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة
الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم
دعا بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين من رجب
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل واحدة منها الحمد ويس فان لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور
فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين
كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ويقول الله الله لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع
ركعات يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من
امور دينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا
بما الهم ليسجد وليستخير الله في سجوده مائة مرة يقول استخير الله برحمته ثم يمضي في حاجته واذا
عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة وليصل
ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله احد مثل صلاة التسبيح الا انه يجعل
بدل التسبيح في صلاة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال
فاذا فرغ منها سأل الله حاجته واذا قضيت حاجته فليصل ركعتين شكرا يقرأ في الاولى الحمد و
انا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم يشكر الله تعالى على ما انعم به عليه في حال السجود والركوع

وبعد التسليم ان شاء

باب الصلاة على الاموات

الصلاة على الاموات فرض وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يختلف
الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان له ست سنين فصاعدا
وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه عن ست سنين لم تجب الصلاة عليه بل يصلى عليه
استحبابا وتقية فاذا حضر القوم للصلاة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي
بذلك وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلاة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد
للحق كان ايضا اولى بالصلاة عليه اذا قدمه الولي ويجب له تقديمه فان لم يفعل فليس له ان
يتقدم للصلاة عليه وان الزوج احق بالصلاة على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم
الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا وان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف
ولا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حائض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان
من يصلي على الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الاخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه وينبغي
ان يقف الامام من الجنازة ان كانت لرجل عند وسطها وان كانت لامراة عند صدرها واذا
اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند
الرجل وان كان رجل وامراة وصبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدم
اولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلاة واحدة وكذلك
الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكونون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة
شيء يسير ولا يبعد منها وليخلع نعليه عند الصلاة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل
او كان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يديه بالتكبير ويكبر عليه خمس تكبيرات
يرفع يديه في اول تكبيرة منها وجوبا ولا يرفع فيما عداها من التكبيرات هو الافضل فان رفع يديه
في التكبيرات كلها لم يكن به باس فاذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر الثانية ويصلي
على النبي واله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا
فان لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرأ منه وان كان مستضعفا
فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف مذهبه فليدع الله ان يحشره

مع

مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك
كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات
فليتمه عند فراغ الامام من الصلاة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت
قد حصلت في القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام
ومن فاتته الصلاة على الجنازة فلا باس ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على
ذلك لم تجز الصلاة عليه ويكره ان يصلى على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلى على الجنازة اي
وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة حاضرة فيبدأ بالفرض ثم الصلاة على الميت اللهم الا ان
يكون الميت منتظرا او شبه ذلك ممن يخاف عليه الحوادث فانه يبدأ بالصلاة عليه ثم
الفريضة ولا باس بالصلاة على الجنائز في المساجد وان صلى عليها في مواضعها المختصة بذلك كان
افضل ومن صلى على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيد عليها الصلاة ما لم
يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة والفضل لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان
فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك
الحكم فيمن كان جنبا والمراة اذا كانت حائضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال وان
تمكنا من الاغتسال فاغتسلا فان ذلك افضل واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين وحضرت
جنازة اخرى فهو مخير ان شاء تمم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستانف الصلاة على الاخرى
وان شاء كبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلاة عليهما
فاذا حضر جماعة من النساء للصلاة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في الوسط
والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلى جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم
منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر الباقون معه واذا كان الميت عريانا ترك في القبر اولا
وغطيت سوأته ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن

فان كان ممن

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب

الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر

الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل
صومه والقسم الاخر متى لم يمسك عنه كان مأثوما وان لم يبطل صومه فاما الذي يجب الامساك عنه مما
يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
والازدراد لكل ما يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم
يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى ما لا يحل الاصغاء اليه من الغناء
وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل لمسه والمشي الى المواضع المنهي عنها
والذي الاولى الامساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري
مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض على ضربين فضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب
الاخر يجب على من حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه
سائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل من الصبيان
والمجانين وغيرهم ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم
يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام عن العاجز عنه اما لمرض او كبر او ما يجري مجراهما مما
نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذين يجب عليهم الصيام على ضربين ضرب منهم اذا لم يصم متعمدا وجب
عليه القضاء والكفارة ومنهم من لا يجب عليه ذلك والذين يجب عليهم ذلك كل من كان
ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام
فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموه لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة
والقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراها ونحن نبين كل ذلك في بابه ان شاء الله

باب كيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار وعلامة شهر رمضان علامات الشهور ورؤية الهلال مع ذكر العوارض والموانع ومتى

رأيت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لعلة ...
الرائي له وتقوى في البلد رؤيته شائعة وجب ايضا عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم يره

جميع

جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه
الواحد والاثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم يُر
في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان
لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد
انهم رأوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي
ثلثين يوما وصمت بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان رؤي
الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من
شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من رمضان وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه
قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من رمضان حسب ما
قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صام على هذا
الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في
الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد
النية كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعلها لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم على الصوم في اول
الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور
الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأه ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام
الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزأه وكذلك
ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر وتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان
٢ بعده فقد اجزأه عن الفرض وان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه
استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان
جدد النية ما بينه وبين الزوال وقد اجزأه اذا لم يكن فعل ما يفسد الصيام وان كان قد فعل
ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا بعد الزوال امسك بقية
النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام
والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلاة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ويحل الاكل
والشرب الى ذلك الوقت واما الجماع فانه يحل الى قبل ذلك بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال

فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر فليفعل القادم على ذلك ووقت الافطار سقوط
القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب
فيه الصلاة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلاة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى
الفرض ثم افطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك لكان عنده من يحتاج الى الافطار معه
قدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى الصلاة فصلى المغرب

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب يفسد الصوم وضرب لا يفسده بل ينقصه والذي يفسده على
ضربين ضرب منهما يجب القضاء والكفارة والضرب الآخر يجب منه القضاء دون الكفارة
فاما الذي يفسده مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب والازدراد لكل شيء يفسد
الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان
لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع
الاعتقاد لكونه كذبا والارتماس في الماء وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والمقام على
الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من
غير اغتسال ثم انتبه ونام ثم انتبه ثانيا ثم نام الى طلوع الفجر وهذه الاشياء كلها تفسد الصيام
ويجب فيه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما
تمكن فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع
قضى ذلك اليوم واستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومتى وطئ الرجل امرأته نهارا في شهر رمضان
عليها ايضا القضاء والكفارة ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها كان عليه كفارتان كان عليه
واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل
ونام ثم انتبه ولم يغتسل ونام ثانيا واستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه
القضاء صيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة

فدخل

فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء دون
الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء فليبصق بما يحصل في فيه فان بلعه كان عليه القضاء ومن
اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يرصده ثم تبين انه كان طالعا كان عليه القضاء فان
رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء بدا بالاكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا
وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء
ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك
فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه
دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام
مما يجب منه القضاء والكفارة والقضاء وحده متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا لم يكن عليه
شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد الافطار
ثلاث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما
لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك فان لم يكن فيه ذلك لم يكن به بأس ويكره للصائم
ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف له ذلك الا عند الضرورة
له ان يبل الثوب على جسده ولا بأس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب ما قدمناه
ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز
الاحتقان بالمائعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس به بأس ولا بأس
بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا بأس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ
من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهية
شم النرجس مثل الرياحين بل هو آكد ولا بأس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة
ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن
فان باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع
فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا بأس للصائم
ان يذوق الطعام والطباخ الذي يذوق المرق والمرأة ان تمضغ الطعام للصبي ولا تبلع شيئا من ذلك

للصايم مضغ العلك ولا بأس ان يمص الخاتم في الحر ويطا... بهما

باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضره يجب عليه الافطار ولا يجزئ عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا برأ منه ... فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات في مرضه الذي افطر فيه يستحب لوليه منه

من لم يمكنه ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برأ من مرضه ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه ان يقضي عنه وكذلك ان كان قد فاته من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يقضي عنه فان استمر بالمريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان اخر قضاءه توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك ٢ وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته من الشهر كله او بعضه بل الحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر والمرأة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام لمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان انه ان صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الاضراس فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم وليس على واحد منهم القضاء

الحكم

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا بأس ان يفطرا اذا اضر بهما ويتصدقا عن كل يوم ويقضيا ذلك اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرنا انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يتروا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحائض اذا طهرت والمريض اذا برأ

من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستأنف من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديبا الى آخر النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضا ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صومه ذلك اليوم وبين ان يفطر واذا دخل الى بلده امسك بقية نهاره تأديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تأديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برأ في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصيام كان عليه الامساك بقية نهاره تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه قضاء

النهار

باب حكم المسافر في شهر رمضان وفي صيام النذر

يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية

له ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلث وعشرون
من الشهر جاز له الخروج اين شاء ومتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه
التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز
له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الاتمام
وهو مخير في التقصير في الصلوة حسب ما قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار
وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزه الصوم وان لم يكن
عالما به كان صومه ماضيا واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من
النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت
نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه
قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه
القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان
يمسك بقية النهار وعليه القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول
شيئا من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه اذان مصره او يتوارى عنه بلده ولا
ينبغي له ان يمتلي من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار
الا عند الضرورة الى ذلك والحاجة الشديدة اليه ويكره صيام النوافل في
السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط
ما قدمناه وصيام الثلثة ايام في الحج واجب في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلثة
ايام في الحج وقد وردت الرخصة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه
صيام فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطأ او غير ذلك من
وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصومه في السفر فان فعل في السفر شيئا لزمه
به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصومه في السفر فان اقام في بلد عشرة ايام فصاعدا
جاز له حينئذ الصيام واما صيام النذر فان كان الناذر قد نذر ان يصوم اياما
باعيانها او يوما بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار
وكان

وكان عليه القضاء وكذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار
لذلك اليوم وان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال مسافرا كان
او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر

باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد او النسيان

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار فليقضه
اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا يبتدي بصوم تطوع وعليه شيء من صيام شهر
رمضان حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان يقضيه متتابعا
وان فرقه كان ايضا جائزا فان لم يتمكن من سرده قضى ستة ايام متوالية ثم قضى ما بقي عليه
متفرقا فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ولا بأس ان يقضي ما فاته
من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام
في بلد اكثر من عشرة ايام ثم يقضيه ان شاء الله ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم
يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان قبل
الزوال افطر ومع ذلك كله يقضيه وليس عليه شيء وان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان
عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد وردت
رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون
الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته
هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد وردت
رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلثة
ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك
اليوم ولا يصمه ويصوم غيره من الايام ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء
فاذا كان بعد الزوال فالافضل له ان يتمم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن فان الافضل
له الافطار ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او لصيام
التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز له تجديد النية والحائض يجب عليها

قضاءها فإنها من الأيام من شهر رمضان فإن كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت
الا الأيام التي كان عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الأيام ومتى أصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم
فقد أفطرت وإن كان ذلك بعد العصر أو قبل غيبوبة الشمس بقليل وعليها قضاء ذلك اليوم
ومتى أصبحت بنية الإفطار ثم طهرت في بقية يومها أمسكت ما بقي من النهار وكان عليها
القضاء ومتى طهرت المرأة من الحيض أو النفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعل المستحاضة
كان عليها قضاء الصوم ومن أجنب في أول الشهر ونسي أن يغتسل وصام الشهر كله وصلى
وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلاة والمغمى عليه إذا كان مفيقاً في أول الشهر ونوى
الصوم ثم أغمي عليه واستمر به أياماً لم يلزمه قضاء شيء مما فاته لأنه بحكم الصائم وإن لم يكن
مفيقاً في أول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا وعندي أنه
لا قضاء عليه بحال

باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وحكم من أفطر فيه على العمد والنسيان

الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ إذا لم يجد العتق وصيام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من أفطر
يوماً من شهر رمضان متعمداً إذا لم يعتق ولم يطعم فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه
أن يصومه متتابعاً فإن لم يتمكن من صيامه متتابعاً صام الشهر الأول ومن الثاني شيئاً ثم فرق
ما بقي عليه فإن أفطر في الشهر الأول أو الثاني قبل أن يصوم منه شيئاً كان عليه الاستئناف في
الصوم إلا أن يكون سبب إفطاره المرض أو شيء من قبل الله تعالى فإنه يبني عليه على كل حال ولا يجوز
على من وجب عليه صوم هذه الأشياء أن يصومه في السفر ولا أن يصوم أيام العيدين ولا
أيام التشريق إذا كان بمنى فإن وافق صومه أحد هذه الأيام وجب عليه أن يفطر ثم يقضي
يوماً مكانه إلا أن يكون الذي وجب عليه الصيام القاتل في أشهر الحرم فإنه يجب عليه صيام
شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما صيام العيد وأيام التشريق والمرأة إذا كان
عليها صوم شهرين متتابعين فأفطرت أيام حيضها ثم لتقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه
صيام شهرين متتابعين في أول شعبان فليتركه إلى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين

فإن

فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الأيام
فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً
فصام خمسة عشر يوماً كان عليه الاستئناف وأما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم
فمن أفطر في يوم قد نذر صومه متعمداً وجب عليه ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان من عتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً فتصدق
بما يتمكن منه فإن لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر أن يصوم حيناً من الزمان
وجب عليه أن يصوم ستة أشهر فإن نذر أن يصوم زماناً كان عليه أن يصوم خمسة أشهر ومن
نذر أن يصوم بمكة أو بالمدينة أو بأحد المواضع المعينة شهراً بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكن
من المقام جاز له أن يخرج فإذا رجع إلى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الإنسان عن صيام ما نذر
فيه تصدق عن كل يوم بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب أيضاً وهو ثلاثة أيام متتابعات
الفصل بينها بالإفطار فمن فعل ذلك استأنف الصيام وصيام أذى حلق الرأس واجب إذا لم ينسك
ولم يتصدق وصيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الهدي في المتعة في الحج متتابعات أيضاً وصوم جزاء الصيد يجب بحسب قيمته
جزاؤه بحسب ما يلزمه من الصيام وصوم الاعتكاف واجب أيضاً وسنفرد له باباً إن شاء الله تعالى

باب صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم الإذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلاثة أيام في الشهر مستحب مرغب فيه

وهو أول خميس في العشر الأول وأول أربعاء
في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الأخير وينبغي ألا يتركه الإنسان مع الاختيار فإن لم يقدر
على صيام هذه الأيام في أوقاتها جاز له تأخيرها من شهر إلى شهر ثم يقضيها جميعاً فإن
عجز عن الصيام جاز له أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بمدين من طعام فإن لم يقدر على ذلك لم يكن
عليه شيء ويستحب صيام الأربعة الأيام في السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم
مبعث النبي صلى الله عليه وآله ويوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو يوم مولده ويوم الخامس
والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذي الحجة
وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للأنام في

فيما يرثهم

صيام أول يوم من ذي الحجة فيه ولد إبراهيم الخليل عليه السلام وفيه بعث نبينا ... فمن لم يتمكن
من ذلك ومن لم يتمكن صام أول يوم منه ويوم الثامن عشر منه وهو يوم الغدير وفيه نصب أمير المؤمنين عليه السلام
ورجب كله وشعبان وفضيلته بشهر رمضان لمن صامه ووصله بشهر رمضان كان توبة من الله
ومن لم يتمكن من صيامه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم الخميس
والجمعة وأيام البيض من كل شهر وستة أيام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وأما صوم
الإذن فلا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها فإن صامت من غير إذنه جاز له أن يفطرها ويواقعها
فإن كانت صائمة في قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه وأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا أطاق بالصوم تأديباً
وليس بفرض وكذلك من أفطر لمرض في أول النهار ثم قوي في بقيته أمسك عن الطعام والشراب
بقية يومه تأديباً وكذلك الحائض إذا أفطرت في أول النهار ثم طهرت في بقية يومها أمسكت تأديباً
وعليها القضاء وأما الذي لا يجوز صومه على حال فيوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة
أيام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان وصوم
الوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية
الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب مندوب
إليه مرغب فيه وأفضل ما يعتكف الإنسان فيه من الأوقات العشر الأواخر من شهر رمضان
فإن اعتكف في غيرها كان جائزاً وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز الاعتكاف فيها
كل مسجد جامع جمع الإمام العادل فيه الناس صلاة جمعة يوم الجمعة وهي أربعة مساجد المسجد الحرام
ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الأخبار مسجد المدائن
والعمل على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها
ومتى أراد الإنسان الاعتكاف فلا يعتكف أقل من ثلاثة أيام فإنه لا اعتكاف أقل منها
وا[illegible] بصوم ولابد لأنه لا اعتكاف إلا بصوم فمن اعتكف ثلاثة أيام كان فيما
زاد عليها بالخيار إن شاء أن يزداد ازداد وإن أراد أن يرجع رجع فإن صام بعد الثلاثة
أيام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلاثة أيام أخر وإن كان قد شرط

ولها

ربه جاز له أن يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف أن يشترط على ربه في حال ما يعزم
على الاعتكاف كما يشترط في حال الإحرام بأنه إن عرض له مرض وما أشبهه كان له الرجوع
فيه فإنه متى فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له أن يرجع في أي وقت شاء فإن لم يشترط
لم يكن له الرجوع فيه إلا أن يكون أقل من يومين فإن مضى عليه يومان وجب عليه تمام
ثلاثة أيام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء
والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشرى ولا يفعل شيئاً من ذلك
ولا يجوز له أن يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك من
تشييع أخ أو عيادة مريض أو قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لحاجة من الأشياء التي
ذكرناها أو جنازة فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه إلا عند
الضرورة إلى أن يعود إلى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف
فيه إلا بمكة خاصة فإنه يجوز له أن يصلي بمكة في أي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف
جاز له أن يخرج من المسجد إلى بيته فإذا برأ قضى اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة
كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الأشياء فإن طمثت خرجت من المسجد فإذا
طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء
لا بالليل ولا بالنهار ومتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلاً كان عليه ما على
من أفطر يوماً من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكيناً وإن كان مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكاة

الزكاة على ضربين مفروض
ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منهما زكاة الأموال والثاني زكاة
الرؤوس فأما زكاة الأموال فيحتاج في معرفتها إلى ستة أشياء أحدها معرفة وجوب
الزكاة والثاني معرفة من تجب عليه ومن لا تجب والثالث معرفة ما تجب فيه وما لا تجب
والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت
الذي يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من أقل والأكثر

وأما زكاة الرؤوس فيحتاج فيها أيضا إلى معرفة خمسة أشياء أحدها معرفة [illegible]
والثاني إلى معرفة من تجب عليه والثالث معرفة ما يجوز إخراجه وما لا يجوز والرابع
معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه وأنا ذاكر من الجميع
لمعلم أقل ما يعطى وأكثره ولست أخرج عن هذه الأقسام شيئا مما يتعلق بأبواب الزكاة ونحن نبين
فيما أقسام من ذلك نستوفيه على حقه إن شاء الله تعالى ه باب

وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه ه

الزكاة المفروضة
في شريعة الإسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ رجلا أو امرأة وهم ويعتمون وينهون منهم
إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر
الإسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة لم يلزمهم
قضاؤه وهم جميع من خالف الإسلام فإن الزكاة وإن كانت واجبة عليهم بشرط
الإسلام ولم يخرجوه لكفرهم فمتى أسلموا لم يلزمهم إعادته وأما المجانين ومن
ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكاة في أموالهم المودعة ويجب فيما يحصل
لهم من الغلات والمواشي وحكم الأطفال الحكم من ليس بعاقل من المجانين وغيرهم فإنه
لا يجب في أموالهم الصامتة زكاة فإن اتجر متجر بأموالهم يستحب له أن يخرج من أموالهم
الزكاة وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية وإن اتجر
لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه
والربح له وإن لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه
لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكاة
فأما ما عدا الأموال الصامتة من الغلات والمواشي فإنه يجب على [illegible] ه
الزكاة في أموالهم وعلى أوليائهم أن يخرجوها ويتولوها إلى مستحقيها ه باب

ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكاة ه ه

الذي يجب فيه
الزكاة فرضا لازما تسعة أشياء الذهب والفضة إذا كانا مضروبين دنانير أو دراهم
منقوشين فإذا كانا سبائك أو حليا فلا يجب فيهما الزكاة إلا أن يقصد صاحبهما الفرار به

من الزكاة [illegible] منها الزكاة وإن
جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والإبل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة أشياء فإنه لا يجب فيه الزكاة ولا زكاة
على مال الغائب إلا إذا كان متمكنا منه أي وقت شاء فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاة وإن
لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة فمن ورث مالا
ولا يصل إليه إلا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلى أن يصل إليه ويحول
عليه الحول ومال القرض ليس فيه زكاة على صاحبه بل يجب على المستقرض الزكاة إن تركه
على حاله حتى يحول عليه الحول وإن تصرف فيه بتجارة وما أشبهها لزمته الزكاة استحبابا وكل ما
يملكه الإنسان مما عدا التسعة أشياء التي ذكرناها فإنه يستحب له أن يخرج منه الزكاة
فإن كان معه مال يديره في التجارة استحب له إخراج الزكاة منه إذا حال وقتها وكان رأس المال
حاصلا أو يكون معه الربح فإن كان رأس ماله نقص أو كان ما اشتراه طلب بأقل من رأس المال
فليس عليه فيه شيء فإن بقي عنده على هذا الوجه أحوالا ثم باعه أخرج منه الزكاة لسنة واحدة وكل
ما يدخل المكيال أو الميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والأرز
والباقلاء والحمص والكتان وما أشبه ذلك يستحب أن يخرج منه الزكاة سنة مؤكدة وأما
الخضراوات مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما أشبهها فليس في شيء من ذلك زكاة
وإن بلغ ثمنه شيئا كثيرا إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول وأما الإبل والبقر والغنم فليس
فيها زكاة إلا إذا كانت سائمة ويكون قد حال عليها الحول لصاحبها فأما المعلوفة فليس
في شيء منها زكاة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكاة عليها وأما الخيل
ففيها الزكاة مستحبة إذا كانت سائمة فإن كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الإنسان
زكاة مما يملكه من خادم يخدمه أو دار يسكنها إلا أن يكون دار غلة فإن كانت كذلك
يستحب أن يخرج منها الزكاة فأما زكاة الحلي فإعارته لمن يحتاج إليه إذا كان مأمونا

باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمية ما يجب

أما الذهب فليس في شيء منه زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ ذلك كان فيه نصف

فيما

دينارا ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه اربعة دنانير فاذا بلغ ذلك كان فيه [illegible]
دينارا ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زكاة عشر دينار بالغا ما
بلغ وليس فيما دون ذلك شيء واما زكاة الفضة فليس فيها شيء ما لم تبلغ مايتي درهم فاذا بلغ ذلك
كان فيها خمسة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعين درهما كان فيها زيادة درهم
بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المايتين شيء من الزكاة واذا اخلف الرجل دراهم او
دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك معدا لما تجب فيه الزكاة وكان الرجل
غايبا لم تجب عليه زكاة وان كان حاضرا وجبت عليه الزكاة واما زكاة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فعلى حسبها وليس في شيء من هذه الاجناس زكاة ما لم تبلغ خمسة اوسق بعد مقاسمة
السلطان واخراج المؤن عنها وكل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه
الفين وسبعماية رطل فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا وان كان
مما سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر وان كان مما
سقي سيحا وغيره يعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم
[illegible] العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبههما اكثر كان حكمه حكم
نصف العشر فان استويا في ذلك يؤخذ منه من نصفه على حساب العشر ومن النصف الاخر
على حساب نصف العشر وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة اوسق في انه يؤخذ منه
العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا • واما زكاة الابل فليس في شيء منها زكاة الى ان تبلغ خمسا
فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان
فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم
كذلك ليس فيما زاد الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها
بنت مخاض وليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين وتزيد واحدة فاذا بلغت ذلك كان
فيها بنت لبون وليس فيها شيء حتى تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقة الى ستين
زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى
ان

ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى
وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا
بلغت ذلك تركت هذه العبرة ويؤخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان
الذي يجب عليه زكاة الابل ليس معه غير ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة
وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ
منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده
ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجب
بنت مخاض اخذت منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه
بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما واذا وجب
عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما
وان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون
درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها
شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه
شاتان او عشرون درهما • واما زكاة البقر فليس في شيء منها زكاة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت
ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكلما
زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة • واما الغنم فليس
فيها زكاة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة وعشرين
فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فاذا بلغت ذلك وزادت
واحدة كان فيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع
شياه ثم تترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويؤخذ من كل مائة شاة • واما الخيل فاذا كانت عتاقا
كان على كل واحدة منها في كل سنة ديناران وان كانت براذين كان على كل واحد منها دينار
واحد ومن حصل عنده من كل جنس مما يجب فيها الزكاة اقل من النصاب الذي فيه الزكاة وان كان لو جمع

أكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يخرج ما يجب فيه من الجنس الذي يجب فيه الزكاة
ولو أن إنسانا ملك من المواشي ما تجب فيه الزكاة وإن كان في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكاة
وإن وجد في كل موضع واحد من المواشي ما تجب فيه الزكاة للملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء
على حال ولا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة من غير الجنس الذي يجب عليه فيه بقيمته
وإن أخرج من الجنس كان أفضل ٥

باب الوقت الذي يجب فيه الزكاة

لا زكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليها الحول بعد حصولهما في الملك فإن كان مع الإنسان مال
أقل مما يجب فيه الزكاة ثم أصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيها الزكاة حتى يحول
الحول على القدر الذي يجب فيه الزكاة وإذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال الحول
ووجب فيه الزكاة وإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الشهر الثاني عشر سقط
عنه فرض الزكاة وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة
وكان ضامنا لما أخرجه منه ولما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها
بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وإن حال عليها حول إلا أن تباع
بذهب أو فضة ويحول عليها الحول فتجب فيه الزكاة ولما الإبل والبقر والغنم فليس فيها الزكاة
حتى يحول عليه الحول من يوم تملكها وكلما حال عليها الحول من صغار الإبل والبقر والغنم التي تجب
فيه الزكاة ولا بأس بتقديم الزكاة قبل الحول وقتها فإن حضر مستحقها قبل وجوب الزكاة جاز أن يعطي
شيئا ويجعل قرضا عليه فإذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب به من الزكاة
وإن كان قد استغنى أو تغيرت صفته التي يستحق بها الزكاة لم يجز ذلك عن الزكاة وكان على صاحب المال
أن يخرجها من الرأس وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه في الوقت ولا يؤخر فإن عدم المستحق
له عزلها من ماله ولينتظر بها المستحق فإن حضرته الوفاة وصى بها أن يخرج عنه وإذا عزل ما يجب عليه من الزكاة
فلا بأس أن يفرقه ما بينه وبين شهر أو شهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من الأخبار
في جواز تقديم الزكاة وتأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه وإنما قدم منه بجعل قرضا وتعتبر فيها
ذكرناه وما يؤخر منه إنما يؤخر انتظارا للمستحق فأما مع وجوده فالأفضل إخراجه إليه على البدار
حسب ما قدمناه ٥

باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثره

٥ الذي يستحق الزكاة

هم الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملون
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأما الفقير فهو الذي
له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء معه ولما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات
ولما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستعان بهم في الجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والمماليك
الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي أن من وجب عليه كفارة عتق رقبة في ظهار
أو قتل خطأ أو غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون هم الذين ركبتهم الديون
في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله هو الجهاد وابن السبيل هو المنقطع به وقيل أيضا إنه الضيف
الذي ينزل بالإنسان ويكون محتاجا في الحال وإن كان له يسار في بلده وموطنه وإذا كان الإمام ظاهرا
أو من نصبه الإمام حاضرا حمل الزكاة إليه ليفرقها على هذه الثمانية الأصناف ويقسم بينهم على
ما يراه ولا يلزمه أن يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز أن يفضل بعضهم على بعض إذا كثرت طائفة
وقلت أخرى وإذا لم يكن الإمام ظاهرا ولا من نصبه الإمام حاضرا فرق الزكاة في خمسة أصناف من
الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم السعاة وسهم الجهاد لأن هؤلاء لا يوجدون إلا في زمن ظهور الإمام لأن المؤلفة إنما يتألفهم الإمام
ليجاهدوا معه والسعاة أيضا إنما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد أيضا إنما يكون به أو بمن نصبه
وإذا لم يكن الإمام ظاهرا ولا من نصبه فرق فيما عداهم والذين يفرق فيهم الزكاة ينبغي أن يحصل لهم مع الصفات
التي ذكرناها أن يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن يعطى الزكاة
فمن أعطى زكاته لمن لا يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الإعادة ولو أن مخالفا أخرج زكاته إلى أهل نحلته
ثم استبصر كان عليه إعادة الزكاة ولا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلا أهل الستر والصلاح
فأما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز أن يعطوا شيئا منها ولا بأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين ولا يعطى
أطفال المشركين ولا يجوز أن يعطى الإنسان زكاته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد والجد والجدة
والزوجة والمملوك ولا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل والقرابات من الأخ وأولاده والعم وأولاده
والعمة والخال والخالة وأولادهم والأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد
وإن جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان أفضل ومتى لم يجد من يجب عليه الزكاة مستحقا لها عزلها من ماله

وانظر مستحقه فان لم يجد في بلده من يستحقه فلا باس ان يبعث بها الى بلد لغيره فان اصيب الزكاة
في الطريق او هلكت فقد اجزأت عنه وان كان من وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واخرجها الى من يكون في
بلد غيره كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها ومن وجب عليه اخراج زكاة او نفقة شيئا
منها لم يفرقه على مستحقه من وجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة
الواجبة من الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب
وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما تطوع صدقة الاموال فلا باس ان يعطوا منها
ولا باس ان يعطوا صدقة الاموال لمواليهم ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال وانما حرم
عليهم صدقة من سواهم وهذا كله انما يكون في حال وسعهم ووجود ما يستحقونه من الاخماس فاذا
كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين الى ما يتعيشون به على قدر حالهم فلا باس ان يعطوا زكاة
الاموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان تعطى الزكاة لمحترف يعود بحرفته على الانسان
ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم بما يحتاج له ان ياخذ ما يتسع به على اهله
ومن ملك خمسين درهما يقدر ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه من نفقته لم يجز له ان ياخذ الزكاة
ويخرج منها ما يجب عليه فيما ملكه من الزكاة فينفق على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما
جاز له ان يقبل الزكاة وان كانت دار ذات غلة تكفيه ولعياله لم يجز ان يقبل الزكاة فان
لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكاة وينبغي ان تعطى زكاة الذهب والفضة للفقراء
والمساكين المعروفين بذلك وتعطى زكاة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت من تستحق الزكاة
وهو مستحي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان يعرفوه جاز لك ان تعطيه الزكاة وان لم تعرفه انها
وقد اجزأت عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق لها جاز
لك ان تقاصه من الزكاة وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه بها وان كان
على الميت المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضي عنه من الزكاة وكذلك ان كان الدين على
والدك او والدتك او ولدك جاز لك ان تقضيه عنهم من الزكاة واذا لم تجد مستحقا للزكاة
ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان اصاب بعد ذلك مالا او مات ولا وارث
له كان ميراثه لارباب الزكاة وكذلك لا باس مع وجودها المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه ان كان

مؤمنا

مؤمنا وكان في عتقه قربة فان كان تحت الضرورة لم يجز ذلك على الحال ومن اعطى غيره زكاة الاموال
ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكاة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره الا ان
يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل
ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما
ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب بنصاب فيعود بهم ان كان من الدراهم
او عشر دنانير ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطي الرجل زكاته لواحد يغنيه بها

باب وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه الفطرة وانها واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال

ويلزمه ان يخرج عنه وعن جميع من يعوله من ولده ووالديه وزوجته ومملوكه
او مملوكته مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان لزوجته مملوك في عيالها او يكون عنده
ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنهما الفطرة وان رزق ولدا
في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه فان ولد المولود ليلة الفطر او يوم العيد
قبل صلاة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج عنه نافلة
وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الصلاة يستحب له ان يخرج زكاة الفطرة
وليس ذلك بفرض فان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب
عليه فيه الزكاة يستحب له ان يخرج زكاة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فان
كان ممن تحل له اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به اليها
حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى اخرهم ثم يخرج رأسا واحدا الى غيرهم وقد اجزأ
عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب فيه

الافضل ما يخرجه الانسان في زكاة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج
الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل انسان مما يغلب على قوته
في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو ومن خراسان والري

ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وخراسان ان يخرجوا الحنطة او الشعير
وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط
فاذا عدموه كان عليهم اللبن ومن عدم احدا من الاصناف التي ذكرناها اقواتا فاخرج
ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد روي لنا انه يجوز ان يخرج عن كل راس
درهما وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من ان يخرج قيمته بسعر الوقت فاما
الصاع الذي يجب اخراجه عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال
بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مايتان واثنان وتسعون درهما
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير واما اللبن فمن يريد اخراجه
اجزاه اربعة ارطال

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج زكاة الفطرة يوم الفطر قبل
صلاة العيد ولو ان انسانا اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى اخره لم يكن
به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر فليخرجها وليدفعها الى مستحقها فان لم يجد
لها مستحقا عزلها من ماله ثم يسلمها بعد الصلاة من غد يومه الى مستحقها فان وجد لها اهلا واخرها
كان ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان ويجب
ان يحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان لم يكن هناك امام حملها الى فقهاء شيعته ليفرقوها
في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا المستحقها ويستحق
لها من كان بالصفة التي يحل له معها الزكاة ويحرم على كل من يحرم عليه زكاة الاموال ولا يجوز
حمل الفطرة من بلد الى بلد فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم
ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة والافضل
ان يعطى الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطى اقل من زكاة
راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بعدد ما يصيب كل
واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطى الواحد صاعين او اصواعا والافضل الا يعدل
الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود القرابات ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف

ذلك

ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى
والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا
كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا
الاصناف المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت
عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها وكل من وجبت
عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤوسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤوسهم فليس
له ان ياخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤوسهم شيئا وليس
للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من احوالهم من الغنى والفقر
بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين
دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الاسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا باس ان ياخذ
الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتملك وما لا يصح

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم
اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف
العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف وهذا حكم
ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام
ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة
الارض العشر او نصف العشر فيما يفضل في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق
فصاعدا حسب ما قدمناه والضرب الآخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم
وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل اخراج
ما قد قبل به من حق القبالة وفيما يفضل في يده وخاصة العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين
لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند

انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين [illegible]
وان عاد بها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة [illegible] الخصوص من الا ما حواه العسكر
من الغنايم والضرب الثالث كل ارض صالح عليها اهلها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام
عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكمها حكم
ارض من اسلم طوعا ابتداء وسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤوسهم واموالهم وسقطت
عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يجوز التصرف فيه بالبيع والشرا والهبة وغير ذلك من انواع
التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة
الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما
وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد
معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرا حسب ما يراه وكان له ان
يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله
اياها وتقبيلها لغيره الا الارضين التي احييت بعد موتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها اذا
تقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج
مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر ● باب
الخمس والغنايم ● الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان والغنايم كل ما اخذ بالسيف من
اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك
وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات
والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤونته ومؤونة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن
من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله
اسم المعدن على اختلافها ويجب ايضا الخمس من الكنوز المدخرة على من وجدها وفي العنبر
وفي الغوص فاذا حصل مع انسان مال وقد اختلط الحلال منه بالحرام ولا يتميز له ذلك واراد
تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي وان تبين له الحرام وجب عليه
رده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب
ولم

ولم يتميز له [illegible] المغصوب ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل
له التصرف فيه واذا اشترى ذمي من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه
ذكره وفصلناه من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب
والفضة فانه لا يجب فيها خمس الا اذا بلغ الى القدر الذي يجب فيه الزكاة والغوص لا يجب
فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الغلات والارباح فانه يجب فيها الخمس بعد اخراج
حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد
اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيها وجب فيها اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره
وان كان مما يحتاج الى المؤونة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤونة منه

باب قسمة الغنايم والاخماس كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب
من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس
ما بقي يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات من انواع الغنائم
يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتلتهم وغير مقاتلتهم يقسمه الامام بينهم
على قدر ما يراه من مؤونتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما
لرسوله وقسما لذي القربى فسهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى للامام خاصة
يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤونة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم
ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه
ان يتم من حصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكاة
ذكرا كان او انثى فان كان هناك غلامة من غير اولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس
ولم يحل له الزكاة وان كان ممن ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحل له الزكاة

باب الانفال الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة
في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة باد اهلها عنها وكل
ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية

والاجام والارضون التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم
في غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان تقسم الجارية الحسنا
والفرس الفارة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل
قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس
لاحد ان يتصرف في شي مما يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شي من ذلك
بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الامام واذا تصرف فيه بامر الامام
كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام
فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها
فيما لا بد منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال
وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا
فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار
في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام
الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر
اذا ظهر او يوصي به حسب ما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه
لان الارض تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة
اقسام للامام تدفن او تودع من يوثق بامانته والثلثة اقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام
آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها
ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكاة انه لا يجوز
تسليمها الى مستحقها فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها
من الدفن او الوصاة به لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط
والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه

كتاب الحج

باب وجوب الحج ومن يجب عليه وكيفية وجوبه

الحج فريضة على كل حر بالغ
مكلف مستطيع للحج رجلا كان او امراة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال والنساء لا يجب
عليه

الحج فان حج وهو غير بالغ او حج به غيره وهو طفل لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام
وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج
في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكانت عليه الاعادة
وسوا كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان
يفوته الوقوف باحد الموقفين فان ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزاه عن حجة
الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا يقع حجتهم الموقع الصحيح
ولا يجزي عنهم وكانت الحجة في ذمتهم اذا عادوا الى حال الصحة وكمال العقل
وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة هي الزاد
والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة
ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها
ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان
او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فان زالت
عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله
وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا
عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه
الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا مقدار
ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم
اذا ترك مقدار ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان
خلف قدر ما يحج به عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا
لورثته ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من
مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه
ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب عليه ايضا الحج ومن ليس معه مال وحج بمعونة بعض
اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج

بعد ثلث رفاه افضل ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج
استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا يستحب له
ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج وتمكن في الطريق حتى يحج كان ذلك يجزيه الا انه
يحج والحال ما وصفناه ثم وجد بعد ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مطيقا
للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من ادا الفرائض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل ومتى
عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان كان صرورة لم يجب عليه حجة الاسلام
وتكون الحجة مجزية عمن يحج عنه وسوا اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر
ان يحج ثم وجب عليه الوفا به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد
اجزات حجته عن حجة الاسلام فان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزه عن الحجة
التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس
عليه شي وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفا به فاذا انتهى الى مواضع العبور فليقم قائما
وليس عليه شي ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار
دون التراخي فان اخره وهو متمكن من تقديمه كان فرطه من فرائض الاسلام ومن حج وهو
مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشي من اركانه فقد اجزاته
عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشي من اركان
الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاوها فيما بعده

باب انواع الحج

الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين
ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا
فمن وجب عليه التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد
والقران فهما فرض من هو من اهل مكة وحاضريها وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز
للمتمتع ... من جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج
الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان

حكم

حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم ناى عن منزله الى مثل
المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا
اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيا
منها فاذا جا الى الميقات فليحرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع
التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا
والمروة وقصر من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه من النسا والطيب وغير ذلك
الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته حتى اذا كان يوم التروية عند
الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى الى منى ثم ليغدو الى عرفات
فيصلي بها الظهر والعصر ويقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة
فاذا اصبح غدا منها الى منى فيقضي مناسكه هناك ثم يجي يوم النحر او من الغد لا يوخر ذلك الى
مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ
من مناسكه كلها وحل له كل شي الا النسا والصيد وبقي عليه لتحلة النسا طواف فليطف
اي وقت شا ما دام مقيما بمكة فاذا طاف طواف النسا حلت له النسا وعليه هدي
ما استيسر منه يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وانما المتمتع انما يكون متمتعا
اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان وقعت عمرته في غير هذه
الاشهر لم يجز ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه للحج عمرة اخرى يبتدي بها في الاشهر التي
قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا او قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا
حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون ذلك مجزيا عنه واما
القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه ما تيسر من بهيمة الانعام يشعر سنامها
ويلطخه بالدم ويعلق نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل
الى ان يبلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية وان
اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد

احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك لدخل في كونه محلا لانه بطلت متعته وصارت
عمرة وقد منا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك حتى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت
سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم
منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه وجوب العمرة لان عمرته
التي يتمتع بها بالحج قامت مقام العمرة المبتولة فلم يلزمه اعادتها فاما المفرد فان
عليه ما على القارن بلا اختلاف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن عن المفرد
بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على الكمال ولا يجوز لهما ان يقطعا
التلبية الا عند الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا فان ضحيا استحبابا كان
لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب ۞

باب المواقيت

معرفة المواقيت
واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا وكان
الى استئناف احرام من الميقات المعلوم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع
بعينه فانه يلزمه الوفا بحسب ما نذر ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد
قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات ومن عرض
له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي
انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شيء وان اخر ميقاته عن الاحرام
وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا وان لم يمكنه الرجوع
الى الميقات وكان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان تركه ناسيا فليحرم من المكان
الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
للخوف او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا
احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لكل قوم ميقاتا على
طريقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ افضلها
ولا ينبغي ان يؤخر الانسان الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل

احرامه

احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على كل حال
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق عند الضرورة
الجحفة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها
وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته
منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله
وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم فيحرم منه وان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم
من المسجد الحرام ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه
ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه ۞

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز
تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان
لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمت حجته ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام
فاذا اراد الانسان ان يحرم بالحج متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا
من شاربه ولا يمس شعر رأسه بحسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه فان كان
قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين الى خمسة عشر يوما كان ايضا جايزا الا ان اعادة
ذلك افضل في الحال ثم يغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ولا بأس
ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات
نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه وان لبس ثوبي احرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل
وان وجد الماء عند الاحرام اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا
لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم فيه فعل وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا
له الى اخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الغسل استحبابا
ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز له لبسه يستحب
له اعادة الغسل ولا بأس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر
او البرد ولا بأس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوف الا في

ثوبيه اللذين يحرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون
ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا
والافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في
دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان فليصلهما ويقرأ في الاولى منهما بعد التوجه
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم
عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان
كان مفردا فليذكر ذلك في احرامه ومن احرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة
وغسل ولا بأس ان يصلي الانسان صلاة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلاة الاحرام وان لم يكن قد تضيق بدأ بصلاة
الاحرام ثم بصلاة الفريضة ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان
يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك في العمرة وان لم يكن الاشتراط
يسقط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام فاحصر لزمه الحج من قابل وان كان تطوعا
لم يكن عليه ذلك ولا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام
ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك وان كان الحاج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة او قلدها
حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام
البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين فيشعر احداهما
من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا
اراد نحرها نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره واذا اراد المحرم
ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فالافضل اذا كان ماشيا ان يلبي من الموضع الذي يصلي فيه جاز له ذلك
والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا بأس ان يلبي من موضعه والافضل له

ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء واذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد
وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع صوته بها والتلبية فريضة
لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة مؤكدة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع فريضة
لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كان فيه فضل كثير وافضل ما يذكره في التلبية
الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر
وجعلها عمرة كان ايضا جايزا وان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع لم يكن به بأس وان لبى
بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به بأس فان لبى بالتمتع ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى
بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجة مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله
ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة
فطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض
في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل وقت وعند كل صلاة واذا هبط واديا او صعد تلعة
والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير
طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان
كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا
شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا ارادوا الحج بهم ويجنبون كلما يجتنبه المحرم ويفعل
بهم ما يجب على المحرم فعله وان فعلوا ما تجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم فان
كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتأتى له لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن
ذلك وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا
بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمى عنه وينوب عنه في
جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم
ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيط و النساء
والطيب ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون
قطنا محضا بيضا فان كان غير بيض كان جائزا الا ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها
او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه وان كان الثوب قد صبغ
وذهبت رائحته لم يكن به بأس وكذلك اذا طلي الثوب بطيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس
ويكره الاحرام في الثياب المصبغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا
وكل ثوب يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلاة فيه فلا يجوز فيه الاحرام مثل الخز
المغشوش وغير ذلك ولا يحرم في الابريسم المحض وما اشبهها ولا يحرم في الثياب الوسخة فان
كانت وسخة فليغسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها شيء
شيء من النجاسة ولا بأس ان يستبدل ثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه
ولا بأس ان يلبس المحرم طيلسانا له ازرار غير انه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على
الفرش المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس واذا
لم يكن مع الانسان ثوب الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد الازار فان لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه و
لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه للسنة
لم يكن به بأس ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر
الى لبس الخف لم يكن به بأس ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل
ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيئا من الحلي مما لم تجر عادتها بلبسه فاما
ما كانت معتادة لبسه فلا بأس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت
به الزينة كان ايضا غير جائز ويكره لها ان تلبس الثياب المصبغة المفدمة وقد وردت رواية
بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ولا بأس
ان تلبس المرأة الخاتم وان كان من ذهب ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من
النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملاعبة شيء

من النساء ولا بأس بذلك من غير شهوة ويحرم عليه ايضا الفسوق وهو الكذب
والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان
ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا بأس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس
شيئا من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران
والورس والعود والكافور فاما ما عدا هذه من الطيب والرياحين فمكروه يستحب اجتنابه
وان لم يلحق في الحظر بالاول فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا بأس
بالتقطير وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوبه شيء من الطيب كان عليه
ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء وان باشره بنفسه امسك على انفه منه
ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا بأس للمحرم باستعمال الحناء للتداوي ويكره ذلك
للزينة ويكره للمرأة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة اليه
ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتة ولم يجز لاحد اكله
ولا يجوز للرجل ولا للمرأة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا بأس بان يكتحلا
بالكحل الذي ليس باسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة
ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل الاحرام اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس
باستعمال ما عدا الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى
حرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها
مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا بأس به على جميع الاحوال الا الادهان الطيبة اذا زالت
عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ان يزيل
شيئا من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك كان من يريد ان يحتجم لا يتأتى له ذلك الا بازالة
شيء من الشعر فليزله وليس عليه شيء ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي راسه فاما المرأة
فلا بأس لها ان تغطي راسها غير انها تسفر عن وجهها وتسدل شيئا من خمارها على وجهها وتبدله بطرف يدها ولا
تتنقب على كل حال فان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع عن راسه وجدد التلبية وليس عليه شيء
ولا بأس ان يغطي وجهه ويعصب راسه عند حاجته اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا
خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا كان نازلا جاز له ان يظلل على نفسه

ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء والعليل ... ولا يحك المحرم جلده
حكا يدميه ولا يستاك سواكا يدمي فاه ... ولا يدلك بدنه في الوضوء والغسل لئلا
يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الأظفار على حال ولا يجوز للمحرم أن يعقد أو يزوج
فإن فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له أيضا أن يشهد العقد ولا بأس به أن يشتري الجواري ويكون
له تطليق النساء ويكره للمحرم دخول الحمام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم
إذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه غير أنه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم أن يلبي
من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح إلا عند الضرورة والخوف ولا بأس أن يؤدب
الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا أو خطأ

إذا أصاب المحرم نعامة فقتلها كان
عليه جزور فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزور وفض ثمنه على الحنطة وتصدق على كل مسكين بنصف
صاع فإن زاد ذلك على إطعام ستين مسكينا لم يلزمه أكثر منه وإن كان أقل منه فقد أجزأه فإن
لم يقدر على إطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر
يوما فإن أصاب بقرة وحش أو حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فإن لم يقدر عليه قومها وفض
ثمنها على الطعام وأطعم كل مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ثلاثين مسكينا لم يكن عليه
أكثر من ذلك فإن لم يقدر على ذلك أيضا صام عن كل نصف صاع يوما فإن لم يقدر على ذلك صام
تسعة أيام ومن أصاب ظبيا أو ثعلبا أو أرنبا كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوم
وفض ثمنه على البر وأطعم كل مسكين منه نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك
وإن نقص عنه لم يلزمه أيضا أكثر منه فإن لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فإن لم يقدر على ذلك
صام ثلاثة أيام ومن أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ومن أصاب
يربوعا أو قنفذا أو ضبا وما أشبهه كان عليه جدي ومن أصاب عصفورا أو صعوة أو قنبرة
وما أشبهها كان عليه مد من طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فإن قتله عمدا كان عليه
كف من طعام ومن أصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فإن أصابها وهو محل في الحرم كان
عليه درهم فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وإن قتل فرخا وهو محرم في الحل
كان عليه حمل وإن قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه

الجزاء والقيمة وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم فإن أصابه وهو محل في الحرم
كان عليه ربع درهم وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم
في هذا سواء كان الحمام أهليا أو من حمام الحرم إلا أن حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم
والطير الأهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل من كان معه شيء من الصيد فأدخله الحرم وجب عليه
تخليته فإن كان معتلا أو مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز بيع
حمام الحرم وإن كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد
التي نتف بها ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن أخرج شيئا منه كان عليه رده فإن مات
كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما أشبهها وإخراجها من مكة ومن أدخل طيرا الحرم كان عليه
تخليته وليس له أن يخرجه منه فإن أخرجه كان عليه دم شاة ومن أغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل
بيضة ربع درهم وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإن عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل
بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة إذا رجعت فإن لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن
دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد
منهم الفداء ومتى اشترك جماعة في لحم صيد فأكلوه كان أيضا على كل واحد منهم الفداء وإذا رمى اثنان
صيدا فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء وإذا قتل اثنان صيدا أحدهما
محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم
وهو محل كان عليه دم لا غير وإذا أوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك كان
عليهم كلهم فداء واحد فإن كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء ومن قتل فراخ النعامة
مثلها من النعامة سنا وقد روي أن فيه من صغار الإبل والأحوط ما قدمناه وإذا أصاب المحرم
بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة
من الإبل وإن لم يكن قد تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا
لبيت الله تعالى وإن لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فإن لم يقدر على ذلك كان عليه
إطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام وإذا أصاب المحرم بيض نعام

في الحل

فاكله المحرم كان على الحلال [illegible] شاة وكل ما يجب على المحرم في الصيد يجب
على الحلال كان عليه الفداء لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطن [illegible] على الارض
ومن حرم من الحرم وقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لا يستغفار باداه ومن لا كان عليه
على التعريف ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور
وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف ما لم يبلغ بدنة ولو
بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكلما اكثر المحرم الصيد كان عليه الكفارة اذا كان ذلك منه ناسيا فاما
فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله ثانيا فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن
جر صيدا اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحره وجب عليه نحره بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
فان اراد ان ينحر او يذبح بمنى فليفعل اي مكان شاء وكذلك نحر هديه بمكة حيث شاء الا ان الافضل ان ينحر فيه
الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم المعتمر غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى ومن قتل
صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر والحلال اذا قتل صيدا
في الحرم كان عليه فداؤه واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه
ربع القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان
كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه
كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمته واحدة
واذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه فرخ كان
عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن قد تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها
بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا
ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم
يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه وكان مشيئا
لم يكن عليه شيء وليستغفر الله فان لم يعلم هل اثر فيه ام لا او مضى على وجهه كان عليه الفداء فان رمى
بالدماة او كسر يده او رجله ثم راه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يحبس
الصيد والصيد يوم الحرم وان كان محلا فان رماه او اصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما

وعليه

وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار حراما ومنعه حراما ولا يجوز له اخذه
منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقأ
عينه او كسر قرنه فيما بين البريد الى الحرم كان عليه صدقة والحمل اذا كان في الحرم ومن صاد في الحل
كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه الحرم فان ادخله وجب
عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل
يكون في منزله لم يكن عليه شيء ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة وان اصاب جرادا كثيرا او اكله
كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه
شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس باكله طريه ومالحه وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما
يفرخ في البحر فلا بأس باكله وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله واذا امر الرجل غلامه
بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء
وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او زنابير خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان من اصابه او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا بأس
ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي
الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق
والبرغوث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم
كان ايضا ذلك للمحرم جائزا مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم
اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا بأس باخراجه مثل السباع والفهود وما اشبههما واذا اضطر
المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان
ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة
سواء واذا جامع المحرم امراته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجته الاولى له والثانية
عقوبة فان كان قد استكره امراته على الجماع كان عليه كفارة اخرى وان طاوعته كان على
كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا الى
ان يقضيا المناسك وحد الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث وان كان جماعه فيما دون الفرج

كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل وان كان جامعها بعد [illegible]
عليه الحج من قابل وان كان جامعها ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جامع الرجل [illegible] ومن [illegible]
[illegible] كان عليه بدنة وان كان [illegible] لم يكن عليه شيء وان لم يجد [illegible] كان عليه دم شاة او صيام ثلثة
ايام ومن جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد كان عليه شاة ومن
طاف طواف الزيارة جنبا ثم واقع اهله قبل ان يعيده كان عليه بدنة [illegible] الطواف وان كان قد سعى
من بعد ما جامع كان عليه الكفارة وسعى على ما سعى وان كان قد [illegible] ثم جامع [illegible]
الكفارة وكان عليه تمام السعي ومن جامع الرجل بعد [illegible] بمكة قبل طواف [illegible] كان عليه بدنة وكان
قد طاف [illegible] شيئا وكان [illegible] كان عليه الكفارة [illegible] ومن جامع المراة ومن [illegible]
[illegible] قبل ان [illegible] فقد بطلت عمرته وكان عليه [illegible] والمقام بمكة [illegible] الا ان
يقضي عمرته ثم يحج فان شاء ومن [illegible] حتى كان [illegible] جامع على [illegible]
الوقوف بالمشعر [illegible] الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر [illegible] فامنى كان عليه
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر الى المراة فامنى فانه [illegible] الكفارة [illegible]
كان عليه دم [illegible] لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل المراة [illegible]
كان عليه دم شاة فان قبلها [illegible] كان عليه [illegible] فامنى [illegible] كان عليه الكفارة [illegible]
[illegible] فامنى لم يكن عليه شيء ولا باس ان يقبل الرجل امراته ومن [illegible]
[illegible] المراة ومن [illegible] ولا يحل له ابدا اذا كان [illegible] ذلك عليه فان لم يكن [illegible] جاز له ان
يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد المحرم على [illegible] كان على العاقد بدنة [illegible]
للمحرم ان يعقد لغيره على المراة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم اظفاره [illegible] كان عليه [illegible] طعام
وكذلك الحكم [illegible] فاذا قلم اظفار يديه [illegible] جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه
جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك في مجلسين كان عليه دمان ومن [illegible] كان عليه
ناسيا لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفر فقلمه المستفتي [illegible] اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق
راسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين [illegible] من طعام اي
ذلك فعل فقد اجزاه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين [illegible] ومن [illegible] كان
عليه دم [illegible] ومن [illegible] الامرة او مرض فليس عليه شيء وليستغفر الله فان [illegible] فعله

فعلها

ما دفعا كان عليه دم شاة وان جاوز ذلك [illegible] كان عليه [illegible] قملة [illegible]
كان عليه كف من طعام ولا باس ان [illegible] من موضع الى موضع اخر ولا باس ان ينزع الرجل القراد
عن بدنه وعن بعيره واذا [illegible] المحرم لحيته او راسه فوقع منها شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام
او كفين فان [illegible] شيء من شعر راسه او لحيته [illegible] في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف
ابطه كان عليه ان يطعم ثلثة مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن لبس ثوبا لا يحل له
لبسه وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل
شيء نبت في الحرم من الاشجار والحشيش ولا يجوز قلعه على حال الا [illegible] والاذخر
ولا باس ان يقلع ما انبته ادمي في الحرم من الاشجار ولا باس ان يقلع ما ينبت في [illegible] الانسان بعد
[illegible] اذا كانت ملكه فان كان نابتا قبل [illegible] لم يجز له قلعه ولا باس ان يخلي الانسان ابله
ترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويعلفه ابله ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة [illegible]
وحد الحرم الذي لا يجوز قلع [illegible] في بريد ومن [illegible] شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل
كان عليه الفدا وان كان الطير في الحل واذا [illegible] المحرم [illegible] كان عليه دم شاة فان [illegible] جماعة
في موضع واحد كان عليه ايضا دم واحد فان [illegible] في مواضع متفرقة كان عليه عن كل موضع [illegible]
ومن قلع ضرسه كان عليه دم لحرمته واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمل
الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد
دخول الحرم ان يكون على غسل ان [illegible] ذلك فان لم يتمكن جاز له ان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] فان لم يتمكن اغتسل في [illegible] ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر
ليطيب [illegible] واذا اراد دخول مكة فليدخلها من [illegible] واذا اراد الخروج منها خرج من [illegible]
ويستحب الا يدخل مكة الا [illegible] ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا [illegible]
فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل
ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله حافيا على سكينة ووقار [illegible] الى باب [illegible]
السلام [illegible] رحمة [illegible] الدعاء الذي ذكرناه في كتاب [illegible] الاحكام [illegible]

دم شاة وان جاوز [illegible] كان عليه دم [illegible] كان عليه دم [illegible]

أراد الطواف بالبيت فليبتدئ من الحجر الأسود فإذا دنا منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله ويستحب أن يستلم الحجر ويقبله فإن لم يستطع استلمه بيده فإن لم يقدر
على ذلك أيضا أشار إليه بيده ويقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك إلى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ويقول في طوافه اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به
على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض إلى آخر الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة صليت على النبي صلى الله
عليه وآله ودعوت فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط
السابع بسطت يديك على الأرض والصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك إلى آخر الدعاء فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز المستجار ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع
وينبغي أن يختم الطواف بالحجر الأسود كما بدأ به ويستحب له أن يستلم الأركان كلها وأشدها تأكيدا الركن
الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فإنه لا يترك استلامهما مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم
الحجر بموضع القطع فإن كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي أن يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت ولا يجوزه فإن جاز المقام أو تباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي أن يكون الطواف على
سكون لا سرع فيه ولا إبطاء ومن طاف بالبيت ستة أشواط ناسيا وانصرف فليضف إليه شوطا
آخر ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة
وذكر في حال السعي رجع فتمم إن كان طوافه أربعة أشواط فصاعدا وإن كان أقل منه استأنف
الطواف ثم عاد إلى السعي فتممه ومن شك في طوافه فلم يدر أستة طاف أم سبعة وهو في حال
الطواف فإن كان طوافه طواف فريضة أعاد من أوله وإن كان نافلة بنى على الأقل وتمم أسبوعا وإن
كان شكه بعد الانصراف فلم يلتفت إليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من الستة أشواط إذا شك
فحكمه على السواء فإنه يعيد الطواف إذا كان طواف فريضة وإن كان طواف نافلة بنى على الأقل
ومن طاف ثمانية أشواط متعمدا كان عليه إعادة الطواف فإن طافه ناسيا أضاف إليه ستة أخر
وصلى عندها أربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي إلى السعي
فإذا فرغ من سعيه صلى ركعتين أخريين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف
سبعا قطع الطواف وإن لم يذكر حتى يجوزه تمم أربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم أسبعة

طاف أم ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن شك فلم يعلم ستة طاف أم سبعة أم
ثمانية أعاد الطواف [illegible] ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس
بذلك في النوافل وإن كان الأفضل أن يصلي لكل طواف بصلاة فإن كان في حال التقية فلا بأس أن يقرن
في الطواف ما شاء ومن زاد أسبوعا في طواف النافلة فالأفضل ألا ينصرف إلا على الفرد
ينصرف على الشفع فلا بأس أن يتم على أسبوعين ليتم ثلاثة أسابيع ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنبا
فإن كان طوافه طواف فريضة توضأ أو اغتسل وأعاد الطواف وإن كان نافلة اغتسل أو توضأ
وصلى وليس عليه إعادة الطواف ومن أحدث في طواف الفريضة ما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه
فإن كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتمم ما بقي وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف فعليه إعادة الطواف
من أوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تبين أنه على غير وضوء توضأ وأعاد الطواف والصلاة وإن
كان طوافه طواف النافلة توضأ وأعاد الصلاة ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة
له أو لغيره فإن كان قد جاز النصف بنى عليه وإن لم يكن قد جاز النصف وكان طواف الفريضة أعاد
الطواف وإن كان طوافه نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت صلاة فريضة
وليصل ثم تمم الطواف من حيث انتهى إليه وكذلك من كان في حال الطواف وخشي عليه فوت الوتر
لطلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فإنه
يطاف به ولا يطاف عنه وإن كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر به فإن صلح طاف هو
بنفسه وإن لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد أجزأه ومن طاف بالبيت أربعة أشواط
ثم اعتل ينتظر به يوم أو يومان فإن صلح تمم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو
الركعتين وإن كان طوافه أقل من ذلك وبرأ أعاد الطواف من أوله وإن لم يبرأ أمر من يطوف
عنه أسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه أيضا الطواف كان ذلك مجزئا عنه ولا يجوز
أن يطوف بالبيت وهو غير مختتن ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل أن يطوف وفي ثوبه شيء
من النجاسة فإن لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتمم طوافه
فإن علم بعد الفراغ من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال
الطواف إلا بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع

أهله وجب عليه بدنة والرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة ولو كان طواف النساء وذكر
بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه فإن أدركه الموت قضي عنه
وليه ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غد
يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف كان عليه أن يطوف ثم يسعى
بين الصفا والمروة فإن طاف بالبيت أشواطاً ثم قطعه ناسياً وسعى بين الصفا والمروة كان عليه
أن يتمم طوافه وليس عليه استئنافه فإن ذكر أنه لم يكن أتم طوافه وقد سعى بعض السعي عاد فتمم طوافه
ثم تمم السعي والمتمتع إذا أهل بالحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين
إلا إذا كان شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض فيجوز لهم
تقديم الطواف فإنه لا بأس لهم أن يقدموا طواف الحج والسعي وأما المفرد والقارن فإنه لا بأس
لهما أن يقدما الطواف قبل أن يأتيا عرفات وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع
الاختيار فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم
طواف النساء ثم يأتيا الموقفين ومنى ويقضيا المناسك ويذهبا حيث شاءا ولا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء وإن قدمه ناسياً أو ساهياً لم يكن
عليه شيء وقد أجزأه ولا بأس أن يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وإن تولى ذلك بنفسه كان
أفضل ومن شك هو وصاحبه جميعاً في عدد الطواف استأنفا من أوله ولا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة
ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين أسبوعاً فإن لم يتمكن طاف ثلاثمائة وستين شوطاً
فإن لم يتمكن طاف ما تيسر منه ومن نذر أن يطوف على أربع كان عليه طوافان أسبوع ليديه وأسبوع
لرجليه فإذا فرغ الإنسان من طوافه أتى مقام إبراهيم ويصلي فيه ركعتين يقرأ في الأولى منهما الحمد
وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف
على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكر فليعد
إلى المقام فليصل فيه ولا يجوز له أن يصلي في غيره فإن خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وأمكنه
الرجوع إليها رجع وصلى عند المقام وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه شيء وإذا كان في موضع
المقام زحام فلا بأس أن يصلي خلفه فإن لم يتمكن من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلي حياله ووقت

ركعتي

ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان ذلك بعد العصر أو بعد الغداة
اللهم إلا أن يكون الطواف نافلة فإنه إن كان كذلك وطاف بعد الغداة أو بعد العصر أخر الصلاة
إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف فأدركه الموت قبل أن يقضيهما
كان على وليه القضاء عنه

باب السعي بين الصفا والمروة

إذا أراد الإنسان الخروج إلى الصفا يستحب له أن يستلم الحجر الأسود أولاً ثم يأتي زمزم فيشرب
منها ويصب على بدنه دلواً من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فإذا أراد الخروج إلى الصفا
فليكن خروجه من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت ويستقبل
الركن الذي فيه الحجر فيحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويستحب له أن
يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما يتيسر له وليكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً
ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث
مرات ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الأحكام إن
شاء الله ثم لينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكن منه فإن لم يتمكن جاز له أن يركب فإذا انتهى إلى أول زقاق
عن يمينه بعد ما يجاوز الوادي إلى المروة سعى فإذا انتهى إليه كف عن السعي ومشى مشياً فإذا جاء من عند
المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما يجاوز الوادي كف عن
السعي ومشى مشياً والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً وإن كان راكباً حرك دابته
في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة
لا يجوز تركه فمن تركه متعمداً فلا حج له ومن تركه ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير فإن خرج من مكة ثم
ذكر أنه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فإن لم يتمكن من الرجوع
جاز له أن يأمر من يسعى عنه وإن ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة
بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه إعادة السعي والسعي
بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى أكثر منه متعمداً فلا حج له ووجب عليه إعادته وإن فعل ذلك
ناسياً أو ساهياً طرح الزيادة واعتد بالسبعة ومتى سعى ثمان مرات ويكون قد بدأ بالصفا
فإن شاء أن يضيف إليها ستاً فعل وإن شاء أن يقطع قطع وإن سعى ثمان مرات وهو عند المروة أعاد

في نسخة

السعي ابتدأ من المروة وكان يجب عليه الابتداء بالصفا ومن سعى ثمانية اشواط فكان عند المروة في الثامنة
فليس عليه اعادة السعي الا انه [illegible]
واخر قوم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي
كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر وقلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير طهر والوضوء افضل
فاذا دخل وقت صلاة فريضة والانسان في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض الاحيان ثم عاد فتمم
السعي ولا باس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا باس ان يقطع السعي لقضاء حاجة
او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن ترك الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع
القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصر فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه وادنى
التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه فان كان ناسيا او لا يجوز ان يحلق راسه كله فان
فعله كان عليه دم شاة واذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد الحلق هذا اذا كان
حلقه متعمدا فان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه
ويجب للمتمتع الا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد ان حل له قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا
فان جامع امراته ناسيا ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فبقرة وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امراته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا باس بمواقعة النساء
بعد التقصير وشم الطيب وفعل جميع ما كان يحرم عليه في حال الاحرام الا الصيد خاصة لانه في الحرم
ويحل له ان ياكل ما يصيده او ذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع
الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل
مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع
بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمرضى والحطابة
دخولها بغير احرام

باب الاحرام للحج

اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج فليكن
ذلك عند زوال الشمس يوم التروية بعد ان يصلي الفريضتين ويكون على غسل فان لم يتمكن منه وكان عليه وقت

الى الحرم

لم يمكن

لم يمكن ذلك في [illegible] اي وقت شاء ومتى دخل انسان يوم التروية الى مكة وطاف
وسعى وقصر وليحرم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا
فان دخلها يوم عرفة جاز له ايضا ان يحل ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد
فاتته العمرة وكانت حجة مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها
فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة واذا اراد الاحرام فليغتسل وليتنظف
ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام
الاول ثم ليلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى
فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد
من عند المقام فمن احرم من غير المسجد كان ايضا جائزا واذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا
ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد
فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى
الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج الى منى ويكون على تلبيته الى زوال الشمس
من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن نسي في حال الاحرام فاحرم بالعمرة عمل على انه
احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجزه ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان
سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج
الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان
كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

باب نزول منى

يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى
منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع
الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا
يخاف ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا
توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل

اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ويحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

يستحب للامام ان لا يخرج من منى
الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر وموسع له أن يجوز
له انتظار الى طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن اضطر الى الخروج
قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اياك
صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا
زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه
وللاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها ها هنا مخافة التطويل ويستحب
ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن
عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه
على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا
في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا
بأس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هنالك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى

اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة
الشمس فان افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل غيبوبة الشمس على طريق السهو
او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير
والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك

لهم

لهم وتصدق على بعض ... فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة
وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه وان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من
الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان
يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل
المغرب الى بعد العشاء الآخرة وان فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه
وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الا
فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف
للدعاء ان شاء قريبا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه وليحمد الله تعالى وليثن عليه
وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار واذا كان قبيل طلوع الشمس قليلا رجع الى منى ولا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وان خرج
غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع
الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وان كان خرج ناسيا او ساهيا لم يكن عليه
شيء وقد رخص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وان ترك السعي في وادي محسر فليرجع فليسع
فيه ان تمكن منه فان لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي ان يأخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى
او من بعض الطريق كان ايضا جائزا ويجوز ان يأخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد
الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويكره ان
تكون صما ويستحب ان تكون برشا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان تكسر
من الحصى شيء بل يلتقط بقدر ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الجمار الا على طهر فان رماها على
غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار فليرمها ... ويضع كل حصاة منها على ...

[illegible] من بطن الوادي ثم يأتي [illegible] جمرة العقبة
بسبع حصيات من قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحجر اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عليين
ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله
عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ه

باب الذبح

والواجب على المتمتع بالعمرة
الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع به كان له فضل كثير وثواب جزيل وان لم
يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه وان كان معه ثمنه خلفه عند
من يثق به حتى يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه من يوم نفره مقامه
بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري ويذبح وان لم يصب فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على
الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله و
ثلثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه ثلثة ايام فليصم يوم الحصبة
وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية ذي الحجة فان
اهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي
ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا صام عنه وليه الثلثة ايام وليس عليه قضاء السبعة
ايام واذا صام الثلثة ايام ورجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة ايام فان جاور
بمكة انتظر مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك السبعة ايام ولا يجوز ان يصوم
الثلثة ايام بمكة في ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل يوم التروية صام يوم التروية و عرفة
ثم صام يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة
بل يصوم الثلثة ايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم الثلثة
ايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام بالمناسك
جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام الى بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الثلثة ايام بعد
ايام التشريق فلا يصومهن الا متتابعات وكذلك ان قدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة

ومن

ومن لم يصم هذه الثلثة ايام وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم
يتمكن من ذلك صام مع السبعة ايام اذا رجع الى اهله [illegible] التفريق بين صوم السبعة ايام و
لم يصم الثلثة ايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من الهدي
فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلثة ايام ثم ايسر ووجد ثمن الهدي فالافضل
ان يشتري الهدي فان صام كان ماضيا عليه كان ايضا جائزا فان كان المتمتع مملوكا فكان تمتع باذن
مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او يامره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزاه فان تحرر العبد
عتق قبل انقضاء الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجد ذلك
واذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصيام
وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب
في الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه الا
بمنى فان ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة يوم النحر
وثلثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان
يتطوع بالاضحية فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل
ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحل الضان فان لم يجد فتيسا
من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا
ولا التضحية به ايضا فان كان موجوءا لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل
من الخصي وافضل الهدي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل
الا الثني فما فوقه ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في البلاد والاناث افضل
ويستحب ان تكون الاضحية من الغنم فحلا سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد
اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان اشتراها على انها مهزولة
فخرجت سمينة كانت ايضا جائزة وان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا
لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له وقد بينا انه لا يجوز
الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني

جب

والاضاحي

وما الذي تمت له سنة [illegible] من الضأن الجذع له ستة [illegible] ولا يجزئ التضحية
[illegible] الا بما فوق الجذع فان كان اشتراها على انه [illegible] فقد اجزأه ولا يلزمه [illegible] ان يعرف
ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن من الاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند
الضرورة عن خمسة وعن ستة وعن سبعة وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان
الهدي تطوعا جاز ان يشتركوا فيه جماعة اذا كانوا اهل خوان فالصحيح الاختيار ويجوز ان يشتركوا
فيه عند الضرورة وان لم يكونوا اهل خوان واحد ولا بأس ان يضحي بالجاموس فان كان ذكرا يجزي
به عن واحد وان كانت انثى جازت عن سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح
وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزأ عنه
وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي
في الهدي الا يكون على كليتيه شيء من الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه
وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجزي في الهدي والاضحية العرجاء البين
عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن و
العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس به وان كان ما ظهر منه
مقطوعا فلا بأس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء ومن اشترى
هديا على انه تام فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به بأس وجميع
ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا
بمنى وما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا فقد
وجب عليه ان يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان
يأكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات فان كان تطوعا فلا بأس ان يأكل
منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره او يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة
سنامه ليعلم بذلك انه هدي واذا اصاب الهدي كسر فلا بأس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه و[يقيم]
آخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزأه واذا سرق الهدي من موضع حصين فقد اجزأ
عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث

فان

فان وجد صاحبه والا ذبح عنه [illegible] فان ذبح [illegible] يعلم [illegible]
الهدي بموضع لا يوجد فيه من يتصدق [illegible] فلينحره ويكتب كتابا ويضع عليه ليعلم من مر
به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار
ان شاء ذبح الاول وان شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير
لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه هذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن قد اشعره ولا قلده
جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا وذبحه فاستعرفه رجل وذكر انه هديه ضل
عنه واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ونتاج الهدي كان حكمه
حكمه في وجوب نحره ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده واذا اراد الانسان
ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف والركبة ويطعن في لبتها
ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الناحر ويسمي الله تعالى ويقول
وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزية عنه بالنية
وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح
ناسيا لم يكن عليه شيء ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع
والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه ثلثه الباقي وقد بينا انه لا يجوز
ان يأكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا بأس
باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم ما يضحيه ولا بأس
باخراج السنام ولا بأس باخراج لحم قد ضحاه غيره وينبغي الا يأخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي
بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته
الى ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا ان يزور البيت الا بعد ان يذبح او ان
يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك
ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه
سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به

متمتعا فيجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من ثمن الهدي الا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه
ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد الاضحية
جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها
ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن نذر لله تعالى ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحر فيه فيجب
عليه الوفاء به وان لم يسم الموضع لم يجزه ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان ان يضحي بكبش
قد تولى تربيته ويستحب ذلك لله عما يشتريه ◦

باب الحلق والتقصير

يجب ان يحلق الانسان رأسه بعد الذبح وان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان ممن
حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك لم يجزه
غير الحلق من جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم
وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع
اليها ولا يحلق رأسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع اليها فليحلق رأسه من
مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رده الى منى لم يكن عليه شيء والمرأة ليس
عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة واذا اراد ان يحلق فليبدأ بناصيته من القرن
الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ومن
لم يكن على رأسه شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزأه واذا حلق رأسه فقد حل له كل شيء احرم منه
الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف
النساء حلت له النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس
ذلك محظورا وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن
ذلك محظورا على ما قدمناه ◦

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

فاذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر
ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان
كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء غير انه لا تحل له النساء وتعجيل الطواف للقارن
والمفرد افضل من تأخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد الحرام و الطواف

بالبيت

بالبيت ويطوف طواف الزيارة ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى
مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك
الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب
للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم
اعني على نسكك الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المتقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي
الحجر الاسود ويستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك
ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعا
كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله
ويكبر ثم ليخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة ويطوف بينهما
سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء
ثم ليرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حلت له النساء
واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في الحج فان مات من وجب
عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن
من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء
وطواف النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال
فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات في غيرها
كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق ويكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن
عليه شيء وان لم يكن مشتغلا بهما كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت
بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان
افضل ومن بات الثلث ليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان
ايام التشريق من منى فان اراد ان يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل
ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث
والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه الافضل فان رماها ما بين طلوع

الشمس الى غروبها لم يكن مسيئا فاذا اراد ان يرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف رماها
من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه
ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع
عندها كما صنع عند الاولى يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاولتين
ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز ان يرمي الا في الغد فاذا كان
من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يرمي لما فاته بكرة
والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء وقد
بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد في الرمي بالليل
ومن نسي الجمار الى ان يأتي مكة عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه
حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا انه يحج في العام المقبل
ما كان تركه فانه من رمي الجمار فان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل
من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي فان بدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فمن نسيها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة
العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزاه فان نسي فرمى من
الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان
كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى ثلث حصيات
وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربعة تممها وليس
عليه الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت واحدة اعاد عليها بحصاة وان
كان من الغد واجزه ان يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من
اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فان رمى بحصاة فوقعت في محمله اعاد مكانها حصاة اخرى فان
اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزاه ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان يرمي ماشيا
كان افضل ولا بأس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان في عقيب خمس عشرة

يكون الذي

صلاة

صلاة يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلاة الفجر من يوم الثالث من ايام التشريق وفي
الامصار عقيب عشر صلوات يبتدئ عقيب الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني
من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ۞ باب

النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

۞ لا بأس ان ينفر الانسان
من منى يوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر
الاخير وهو الثالث من ايام التشريق او الرابع من يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب
النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا
اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره
فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت
الشمس لم يجز له النفر وليبت الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع
الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي
الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له الا يدخل مكة وان كان قد بقي
عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها ليودع
البيت بطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا
من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى
مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والصرورة لا يترك دخولها على حال مع
الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها
سنة مؤكدة فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا
دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي بين الاسطوانتين

على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى ... حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم يصلي في زوايا
البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ إلى آخر الدعاء فإذا صلى عند الرخامة على ما قدمناه
وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق
به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي فيفعل أيضا مثل ذلك
ثم يخرج ولا يجوز أن يصلي إلا النافلة فأما الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك لم يكن
عليه بأس بالصلاة فيها فأما النوافل والصلاة فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت ونزل الدرجة
صلى عن يمينه ركعتين فإذا أراد الخروج من مكة أتى البيت فطاف به أسبوعا طواف الوداع
فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن في كل شوط فعل وإن لم يتمكن افتتح به وختم به وقد أجزأه فإن
لم يتمكن من ذلك أيضا لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه
من الدعاء ما أراد ثم يستلم الحجر الأسود ثم يودع البيت ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد منا
ثم ليأته ... ثم يخرج ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا
راغبون إلى ربنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا
ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع
أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء وإذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا
ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في الحرام إن شاء الله تعالى ۝ باب

فرائض الحج

۝ فرائض الحج الإحرام من الميقات والتلبية الأربع والطواف بالبيت إن
كان متمتعا ثلاثة أطواف طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف النساء وإن كان قارنا أو مفردا
طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف ركعتان عند المقام ... وإن
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وإن كان متمتعا كان الهدي
أيضا واجبا عليه أو ما يقوم مقامه فمن ترك الإحرام متعمدا فلا حج له فإن تركه ناسيا حتى جاز الميقات
كان عليه أن يرجع إليه ويحرم منه إذا تمكن منه وإن لم يتمكن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى
مجراهما من أسباب العذر أحرم من موضعه وقد أجزأه فإن كان قد دخل مكة وأمكنه الخروج
إلى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه فإن لم يستطع ذلك أحرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا

فلا حج له فإن تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمدا
فلا حج له وإن تركه ناسيا أعاد الطواف في وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم تحل
له النساء إلا أنه لا تحل له النساء حتى يطوف أو يطاف عنه حسبما قدمناه وركعتا الطواف متى
تركهما كان عليه قضاؤهما حسبما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له وإن تركه ناسيا
كان عليه قضاؤه حسبما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا أو بالمشعر الحرام فلا حج
له فإن ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم
النحر فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تمت حجته وليس عليه شيء وإذا
ورد الحاج ليلا وعلم أنه إن مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان قليلا ثم عاد إلى المشعر قبل
طلوع الشمس وجب عليه المضي إليها والوقوف بها ثم يجيء إلى المشعر الحرام فإن غلب على ظنه أنه
إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس
عليه شيء ومن أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج وإن أدركه بعد طلوع
الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى
الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي إلى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وأدرك
المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته ومن فاته الحج
فليقم على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويجعلها عمرة وإن كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل إن كانت
حجته حجة الإسلام وإن كانت حجة التطوع كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء لم يحج ومن
... المناسك كلها وترتيبها في مواضعها إلا أنه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل ۝۝

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا ... أن الحج واجب على النساء حسب وجوبه على الرجال فمتى كانت المرأة لها زوج فلا تحج
إلا معه فإن منعها زوجها من الخروج في حجة الإسلام جاز لها مخالفته في حجة الإسلام
وإذا أرادت أن تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ألا تخرج إلا مع ذي محرم
لها من أب أو أخ أو عم أو خال فإن لم يكن لها أحد ممن ذكرناه جاز لها أن تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين

وإذا كانت المرأة في عدة من طلاق جاز لها أن تخرج في حجة الإسلام [illegible] كان لزوجها عليها رجعة
أو لم يكن وليس لها أن تخرج إذا كانت [illegible] إلا أن [illegible] بائنة لا يكون لزوجها
فيها رجعة فأما عدة المتوفى عنها زوجها فلا بأس بها أن تخرج فيها إلى الحج فرضا كان أو نفلا
وإذا أحرمت المرأة وبلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم منه ولا تحرم فإن كانت حائضا
توضأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت وأحرمت لأنها لا تصلي ركعتي الإحرام فإن
تركت الإحرام ظنا منها أنه لا يجوز لها ذلك وجاوزت الميقات كان عليها أن ترجع إلى
الميقات فتحرم منه إن أمكنها ذلك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها إذا لم تكن قد دخلت مكة
فإن كانت قد دخلت مكة فلتخرج إلى خارج الحرم وتحرم من هناك فإن لم يمكنها ذلك أحرمت
من موضعها وليس عليها شيء وإذا دخلت المرأة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت
بين الصفا والمروة وقصرت وقد أحلت من كل ما أحرمت منه مثل الرجل سواء فإن حاضت
قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت
وإن لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك
عمرة مبتولة فإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثم حاضت كان حكمها حكم ما لم تطف وإذا طافت
أربعة أشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم أحرمت
بالحج وقد تمت متعتها فإذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وإن كان قد طافت
الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتنح وتفعل ما يفعله
من الإحرام بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين إذا طهرت وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا
والمروة وقصرت ثم أحرمت بالحج وخافت أن يلحقها الحيض فيما بعد فلا يمكن من طواف الزيارة
وطواف النساء يجب لها أن تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج وتقضي
المناسك كلها ثم ترجع إلى منزلها فإن كانت قد طافت طواف الزيارة ثم [illegible] عليها طواف
النساء فلا تخرج من مكة إلا بعد أن تقضيه فإن كانت قد طافت منه أربعة أشواط وأرادت
الخروج جاز لها أن تخرج وإن لم تتم الطواف والمستحاضة لا بأس لها أن تطوف بالبيت وتصلي
عند المقام وتشهد المناسك كلها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض

أن الحائض

أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها الصلاة والطواف
لا بد فيه من الصلاة وليس هذا حكم المستحاضة وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلا
تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف إن شاء الله وإذا كانت المرأة
عليلة لا تقدر على الطواف بنفسها وعلى استلام الأركان والحجر فإن غلبها عليه زحمة
الإشارة ولا تزاحم الرجال وإن كانت عليلة تمنع من حملها والطواف بها طيف عنها وليها
وليس عليها شيء وكذلك إن كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليها وجنبها
ما يجتنب المحرم وقد تم إحرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول
البيت فلتدخله إذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال ه

باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج فلا
يجوز له أن يحج عن غيره إلا بعد أن يقضي حجته التي وجبت عليه فإذا قضاها جاز له أن يحج عن غيره
ومن ليس له مال يجب عليه الحج فإن تمكن بعد ذلك من المال كان عليه أن يحج عن نفسه وقد أجزأت
الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن حج عن غيره أن يذكره في المواضع كلها فيقول عند الإحرام اللهم
ما أصابني من نصب أو تعب أو لغوب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره
عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فإن لم يذكره
في هذه المواضع وكانت نيته الحج عنه كان جائزا ومن أمره أن يحج عنه متمتعا فليس له أن
يحج مفردا ولا قارنا فإن حج عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الإعادة فإن أمره أن يحج عنه مفردا
أو قارنا جاز له أن يحج عنه متمتعا لأنه يعدل إلى ما هو أفضل ومن أمر غيره أن يحج عنه على طريق بعينها
جاز له أن يعدل عن ذلك الطريق إلى طريق آخر وإذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يأمر غيره
بالنيابة عنه وإن جعل الأمر في ذلك إليه جاز له أن يستنيب غيره فيه وإذا أخذ حجة عن غيره فلا
يجوز له أن يأخذ حجة لغيره حتى يقضي التي أخذها وإذا أخذ حجة عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه
مما أخذه بمقدار نصيبه ما بقي من الطريق اللهم إلا أن يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه فإن مات
النائب في الحج وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج وأجزأ عمن حج
عنه وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئا مقدار ما بقي عليه
من نفقة الطريق وإذا أخذ حجة فأنفق ما أخذه في الطريق من غير إسراف واحتاج إلى تمام كان

كان يحمل صاحب الحج الى تمة استحبابا فان فعل ذلك ... كان اولى لصاحب الحج ...
بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره ... الا ان يكون الذي يطوف عنه مطيقا
لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به او كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا
حج الانسان عن غيره من اخ له او اب او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل اليه من غير ان
ينقص من ثوابه شي واذا حج عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا عنه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك
فرض الحج ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها ولورثته ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز
له ان ياخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يحجون
عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان ياخذ منها شيئا الا
بامرهم ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم
تحج حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره
اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه ۝ ۝ ۝

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد
انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم فمن دخل مكة
بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان اراد ان يتمتع كان عليه تجديد
عمرة في اشهر الحج وان دخل بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او اي
موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها
مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في
الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل
عشرة ايام ومن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه محرم
بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه واذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا
واحدا للزيارة وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه
بعد ذلك طواف النساء طوافا وقد احل من كل شي احرم منه ۝

باب المحصور والمصدود

۝ المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر

على النفوذ الى مكة واذا كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب جميع
ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله
مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شي الا النساء ويجب عليه الحج
من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء
الى ان يحج في القابل ان كان ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان تطوعا
فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث بهديه فليلحق باصحابه وان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه
قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته
الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم
قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجزيه ان يلحق احد الموقفين فان لم يلحق
واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم
وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا
وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شي ويجب عليه ان يبعث به في العام المقبل ويمسك
مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة قضاء
في الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كانت نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما
المصدود ۝ فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة كما صدوا رسول الله صلى الله عليه
واله فاذا كان كذلك نحر هديه في المكان الذي صد فيه وحل من كل شي احرم منه من النساء وغيره
ان كان قد احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه
اذا اراد ان يبعث بهديه تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم
من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة
كما تجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق
يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان
يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل ما احرم منه ۝

باب [illegible] اخرين في الحج

۝ اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال

وان كانت نافلة اخرج من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج به من موضعه حج عنه من بعض الطريق
فان لم يمكن ان يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر الحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج
ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام حج عنه من اصل المال وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا بقدر
ما يحج عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجب عليه حجة الاسلام
فخرج لاداءها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل
الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه
بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن
اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بلغ من ماله وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج
به ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فليضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع
الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه
والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه
فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم
يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه يضمن
له اذا جاء صاحبه ويكره الصلاة في اربعة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل و ضجنان
ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يتم
وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر وقد رويت رواية
في الاتمام في حرم امير المؤمنين عليه السلام او حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية
يجوز الاتمام في نفس النجف وخارج الحائر الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة
على الابل الجلالات ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة
فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد من العود اليها للزيارة واذا ترك الناس
الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان من ورائه ما ان مات قضى

عنه

عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند
المشاهد الائمة عليهم السلام وليس ذلك بواجب ويستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم
على العود اليها ويسأل الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة
وذو الحجة والايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات عشر ذي الحجة ومن جاور
بمكة فالطواف له افضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين فان جاوزها او كان من اهل
مكة كانت الصلاة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فان
لحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره المجاورة بمكة ويستحب للانسان
اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده
اليه ويكره للانسان ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما
خرج ان شاء واذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي عليه السلام فاذا
بلغ الى المعرس فليدخله وليصل فيه ركعتين ليلا كان او نهارا فان جازه ونسي
فليرجع وليصل فيه ركعتين وليضطجع قليلا واذا انتهى الى مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه
ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير
الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب لا
الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد ان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاذا
دخله اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه استشفاء
ومسح به عينيه ووجهه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض
الجنة وقد روي ان فاطمة عليها السلام مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في
بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاولتان اشبه
واقرب الى الصواب وينبغي ان يزور فاطمة عليها السلام عند الروضة ويستحب المجاورة في
المدينة واكثار الصلاة في مسجد النبي عليه السلام ويكره النوم في مسجد النبي عليه السلام
ويستحب لمن اقام بالمدينة ان يصوم بها ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الا

ربعاء

وبات ليلة الخميس الاسطوانة التي الى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلاه وصلى
عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي عليه السلام ويستحب ان يكون مدة الثلثة
ايام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة
مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور
الشهدا كلهم ويأتي قبر حمزة باحد ولا يتركه الا عند الضرورة ان شا الله

كتاب الجهاد وسيرة الامام باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من
فرائض الاسلام وركن من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في
قيامه كفاية وغنا عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشي من امر الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء
والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس له نهضة الى القيام بشرطه
ومن كان متمكنا من اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن في القيام به بنفسه وجب
عليه اقامته وازاحة علته فيما يحتاج اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه
سقط عنه فرضه الا ان يلزمه الناظر في امور المسلمين القيام بنفسه فيجب عليه ان يتولى
هو الجهاد ولا يكفيه اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط
وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه
ظاهرا او يكون من نصبه الامام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم
حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو
والجهاد مع ائمة الجور او غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجر
عليه وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه
على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ جهادهم ودفاعهم
غير انه يقصد بالمجاهدة والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام و
المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام وان

في سبيل الله فانها افضل لمن وجب عليه الا ان الفضل فيها يكون في حال كون الامام
ظاهرا وحدها المدة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين
وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال
انقباض يده عن التصرف ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير انه يكون حكمه ما ذكرناه
من انه لا يبدأ العدو بالقتال وانما يمنعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيا
من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال
انقباض يد الامام صرف ذلك في وجوه البر اللهم الا ان يكون قد نذر ظاهرا او خاف
في الاخلال به الشنعة عليه فيجب عليه الوفاء به ومن اخذ من انسان شيا ليرابط
عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه
منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة
او اعان المرابطين بشي يقويهم باحوالهم كان له في ذلك اجر كثير ومن دخل ارض العدو
بامان من جهتهم فغزاهم قوم اخرون من الكفار جاز له قتالهم ويكون قصده بذلك
الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام
من سائر اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم منهم
لا يقبل منهم الا الاسلام والدخول فيه او يقتلون وتسبى ذراريهم وتوخذ اموالهم
وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الاخر وهم الذين
يوخذ منهم الجزية وهم الاجناس الثلثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها
وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يجز سبي ذراريهم ومتى ابوا الجزية او خلوا بشرائطها
كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل وسبي الذراري واخذ الاموال
ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار
بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم
ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يامره الامام ولا يجوز قتالهم

النسا فان قاتلن المسلمين وعاون ازواجهن ورجالهن غير من امثال التي جاز
قتلهن ولم يكن به باس وشرايط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل الخنزير وشرب الخمر
واكل الربا ونكاح المحارم في شريعة الاسلام فمتى فعلوا شيا من ذلك فقد خرجوا من الذمة
وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان اسلامه
حقنا للدم من القتل وولده الصغار من السبي فاما الكبار منهم واما العقار فحكمهم حكم
غيرهم من الكفار وماله من الاخذ كلما كان صامتا او متاعا او اثاثا وما يمكن نقله الى
دار الاسلام واما الارضون والعقارات فما لا يمكن نقله فهي للمسلمين ويجوز قتال
الكفار بانواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم
ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم بالمناجيق والنيران وغير
ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم ومتى هلك
المسلمون فيما بينهم او هلك لهم من اموالهم شي لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامته من الدية
والارش وكان ضايعا ولا باس بقتال المشركين في كل وقت وكان في اشهر الحرم الا
الحرم فان من يرى منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا يبتدؤن فيها بالقتال فان بدوا
بقتال المسلمين جاز قتالهم فان لم يبتدوا امسك عنهم الى انقضاء الاشهر فاما غيرهم
من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدون فيها بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين
الصفين في حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد
ان يومن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق بالذراري من لم يكن قد انبت بعد
ومتى انبت الحق بالرجال واجرى عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على
ذلك الوجه ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا واحد من اثنين فان فر منهما كان اثما
ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن عليه شي ۞ **باب قسمة الفي واحكام
الاسارى** قد بينا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفي على التفصيل غير انا نذكر هاهنا
مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كلما غنمه المسلمون من المشركين
ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيفرقه الى اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب
الزكاة

الزكاة والباقي على من حضر للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين فهو بين عامة
جميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالفي هو لجميع المسلمين فكل ما عدا ما يحوي العسكر من
الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه في للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السوا وما يحوي
العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم
لمعاونتهم كان لهم من الغنيمة مثل ما لهم شاركوهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفي وينبغي ان يقسم للفارس
سهمين وللراجل سهما فان كان مع الرجل افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين منها ومن
ولد في ارض الجهاد كان له من الغنيمة مثل ما للمقاتل على السوا واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين
في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر
سوا للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم
واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين وان لحقوا بالمسلمين ثم بعد مواليهم كان حكمهم
حكم العبيد ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر
بهم المسلمون فاخذوا ما اخذه المشركون فان اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك
بينة ولا يسترقون واما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم
اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في امتعتهم واثاثهم على السوا والاسارى على ضربين
ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وتنقضي القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤه
ويكون مخيرا بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا والضرب
الاخر هو كل اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون الامام فيه مخيرا
ان شاء من عليه واطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي
ولم يكن معه ما يحمله الى الامام فليطلقه فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير
وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله بعد حفظه والمسلم اذا اسره المشركون
لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم
فلا يتزوج بهم على حال ۞ **باب قتال اهل البغي والمحاربين وغيرهم**

فاما اهل البغي فمنهم كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في حكم
فهو باغ وحل للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من استنهضه الامام في قتالهم النهوض
معه ولا يسوغ له التاخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز
لاحد قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا يرجع عنهم الا بعد ان يظفر او يفيئوا
الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب
منهم يقاتلوا ولم يكن لهم فئة يرجعون اليه والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا
لم يكن لهم فئة يرجعون اليه فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل
اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليه جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم وان
يقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر
ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا الى شي منه سبيل على حال
والمحارب هو من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى
كان كذلك حل للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه
شي وان اتى القتل عليه كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء **باب**

من الزيادات في ذلك يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجعل الى من اعطاهم
على امراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه واذا كان جماعة من المسلمين في سرية فادى
واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية فلم يجز لاحد منهم الخلاف عليه فان كان ادونهم في
حرا كان او عبدا ومتى استقدم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا ذمة لكم
فجاوزوا اليهم ظنا منهم انهم قد اذموهم كانوا مامونين فلم يكن لهم عليهم سبيل
ومن اذم مشركا او غيره ثم ركبهم خفره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان
الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها واذا
اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار
ولا باس ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا
فانما يلاقون بالنهار ويستحب الا ياخذ في القتال الا بعد زوال الشمس فان اقتضت المصلحة

جاز

تقدمة

عدية قبل الزوال لم يكن بجائز ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول
بينهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو للاضرار بهم الا عند الحاجة الى
ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شي وان قاتلوا مع المهاجرين **باب**

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له اقامة الحدود والقضاء ومن ليس كذلك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان
لا يسع احدا تركهما ولا الاخلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب و
اللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين
لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك عاجلا او على
غلبة الظن في الحال او في مستقبل الاوقات غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما
لا ضرر معه على حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل
المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس
الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويرغبهم ويحذرهم في الاخلال به
من العقاب فان لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على
وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف
باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات
الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان
فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع
الثلثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب فاعله بضرب من التاديب اما الجراح
او الالم او الضرب الا ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى
فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان
بالوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم ويجب انكار المنكر
بضرب من الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف
ما يرتدع معه من المناكير وان خاف الفاعل الانكار باللسان ضررا اقتصر على الانكار

ح

بالقطع حسبما قدمناه في المعروف والمنكر فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها
الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد
سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم
الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن بوايقهم
فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل
اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن
سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك
ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى فيما جعل اليه الحق
لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه
يجوز له حينئذ ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز
فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا
الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا
يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين
فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل
الايمان ويامن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا اخاه
الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه فاثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين
كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للآثام ولا يجوز لمن تولى الفصل بين المختلفين والقضاء
بينهم ان يحكم الا بما يوجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد ولي
الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما يقتضيه شريعة الايمان فان
اضطر الى تنفيذ حكم على مذاهب اهل الخلاف على النفس والاهل او المؤمنين او على اموالهم
جاز له ان ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسبما بيناه
ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين و
يخطبوا الخطبتين ويصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في
ذلك

ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل الظالمين في اقامة
حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما
يقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالفيه فليقمه فانه من اعظم
الجهاد ومن لا يحسن القضاء والاحكام في اقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض
لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان اثما فان اكره على ذلك لم يكن عليه
في ذلك شيء ويجتهد في تنفيذه من الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يتولى النظر من قبل الظالمين
الا بعد ان يعزم انه لا يتعدى الواجب ولا يمضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها
من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض
لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له حينئذ ذلك وليجتهد بما ذكرناه

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع
الاختيار فلا ينبغي له ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي
به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك
مقام ما يملك فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال وعند الضرورة ايضا
لا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة
اذا صرف ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما
اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين
ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى الدين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يحل له الصدقة
فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله
له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق واذا
كان على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل ويعينه الله
على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل فلا يكون ذلك

اكثر من طاقته الحرم وقضى لعقب به الدين شيئا ما لكي تجرت به عادته وانما فعله
لمكان الدين استحب له ان يحتسب من الدين وان ترك ذلك وانتفع بها ذا راى صاحب الدين
المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج
من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك
الاسراف في النفقة وينبغي ان يقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون
عن ذلك متوسطا ۝ **باب وجوب قضا**
الدين الى الحي طلبت كل من عليه قضاؤه وحسب ما يجب عليه فان كان حالا لزم
عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان موجلا وجب قضاؤه عند حلول
الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته
على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج مما يجب عليه
فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا اشد حبسه وجاز
للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما يجب عليه وان كان من وجب عليه
الدين او ثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا
من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلا وان حضر ولم يكن له بينة تبطل بينة
صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلا وان كانت له بينة تبطل بينته ردوا
الكفلا على المال ومتى كان المدين معسرا لم يحل لصاحب الدين مطالبته والالحاح
عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه
من سهم الغارمين هذا اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة فان كان لا يعلم فيما
ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضا عنه بل اذا وسع الله عليه
قضى عن نفسه ولا يجوز ان تباع دار الانسان التي يسكنها والخادم الذي يخدمه
في الدين اذا كان مقدار ما فيها كفايته فان كانت دار غلة لزم بيعها وكذلك ان
كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية لزم بيعها والاقتصار على الادون منها
ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر عليه ومتى الح صاحب الدين على المدين

واراد

بعد ابلاغ السلام على جناب
[illegible]

واراد بيعه وخاف المدين ان اقر بالدين فيطوي ذلك به ويعا المجاز له
ان ينكر ويحلف بالله ما له قبلي شي وينوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا اثم عليه ويوزى
فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين يحلفه على ذلك لم يجز له
مطالبته بعد ذلك بشي منه فان جا الحالف تائبا ورد عليه ما له جاز له اخذه فان
اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يحلفه غير انه لم
يتمكن من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز له ان ياخذ حقه منه من غير زيادة
عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يخون فيها ومن
وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان
ينوي قضاه ويعزل له من ماله فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات
من له الدين سلمه الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به
تصدق به عنه ولا شي عليه واذا استدانت المراة على زوجها وهو غائب عنها فانفقته
بالمعروف وجب عليه القضا عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن له
على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه ان شا الا ان
ومن باع ذميا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر ولحم خنزير وغير ذلك واخذ
ثمنه جاز ان ياخذه منه فيكون حلالا له ويكون وبال ذلك على من باع واذا كان لرجلين
لهما مال على انسان فتقاسماه واخذ كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر
كان الذي يقبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما بقي على الناس
مثل ذلك ومن كان له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شي من غير الجنس الذي له عليه ثم
تغير سعره لا يعتبر كان له سعر يوم اعطاه تلك القطعة لا سعر وقت محاسبته اياه ۝
باب قضا الدين عن الميت يجب ان يقضى الدين عن الميت
من اصل تركته وهو اولى ما يبدا به بعد الكفن ثم تليه الوصية وان اقر عند موته بمال
وكان عادلا وجب دفعها الى من اقر لها المقر ان شا الله تعالى ان له ذلك المال حقا فان لم يكن
وكذلك الى غير ذلك ولا من شي منه ما اذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان شا

عنه لم يكن له شي وبطلت بينته ولم تلزم الورثة الدين وان اقر بعض الورثة بالدين لزمهم
لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى خلف الميت شيا لم يلزم الورثة
قضا الدين عنه بحال فان تبرع منهم انسان بالقضا عنه كان له بذلك الاجر والثواب
ويجوز ان يكون ذلك القضا مما يحتسب به من مال الزكاة ومتى اقر بعض الورثة بالدين لزمه
في حصته مقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد منهم اثنان وكانا عدلين مرضيين
اجيزت شهادتهما على باقي الورثة فان لم يكونا كذلك الزمها في حصتهما مقدار ما يصيبهما
حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه
ان يقضيه عنه وان يقضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جائزا حسب ما قدمناه
واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين وكفن بما خلف فان تبرع انسان
بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة وان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى
ما عليه من ديته سوا كان قتله عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قتل عمدا كان
لم يكن لاوليا المقتول القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم
القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بضمان الدين عن
الميت في حال حياته او بعد وفاته برئت ذمته سوا قضى ذلك المال الضامن او لم
يقضه اذا كان صاحب الدين قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات وعليه
دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل
حل اجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال ومن مات وعليه دين لجماعة من
الناس ... او وجد من تركته مقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد
واحد منهم متاعه بعينه وكان للميت مال يقضي ديون الباقين عنه رد عليه ولم يحاص
باقي الغرما فان لم يكن خلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرما فيه سوا وكذلك
لو كان حيا والتوى على غرمائه رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرما واذا مات من له الدين
فصالح المدين ورثته على شي مما كان عليه كان ذلك جائزا وبرئ بذلك ذمته اذا اعلم
مقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالح عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما عليه وصالحهم

يرضوا

يرضوا به لم يكن الصلح جائزا

باب بيع الديون والارزاق

لا بأس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع ذلك
نسيئة ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع
على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر
مما وزن من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون المشتري

باب المملوك يبيع عليه الدين

المملوك اذا لم يكن ماذونا في التجارة فما باع عليه الدين
لم يلزم مولاه شي من ذلك ولا يستحق عليه بل كان ذلك ضائعا وان كان ماذونا في
التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما حصل عليه من الدين استسعي فيه ولم يلزم
مولاه من ذلك شي وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان
استبقاه مملوكا او اراد بيعه فان اعتقه لم يلزمه شي مما عليه وكان المال في ذمة
العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرما العبد وغرماؤه سوا فيما حصل من
جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل بعض منهم على بعض

باب القرض واحكامه

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة
بمثله في الثواب واذا استقرض الانسان شيا كان عليه زكاته ان تركه بحاله فان
اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط زكاته عن القارض
الا ان يشرط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض
واذا اقرض انسان مالا فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك جائزا وان اقرض وزنا
فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد او نقص بطيبة
نفس منهما لم يكن بذلك باس واذا اقرض شيا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز
ذلك وان اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط عليه ذلك او لم يشرط لم يكن به باس
وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جملة
منه فرد عليه جملتان كل ذلك من غير شرط لم يكن به باس وان اقرض شيا وارتهن على ذلك
فسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له سوا كان ذلك متاعا او انية او مملوكا

او جارية او امتي كان لم يكن به باس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز استباحة
وطيها بالاباحة لا بالمكان الغرض واذا اهدي له هدايا فلا باس بقبولها اذا لم يكن
منه شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا باس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير
ويشرط على صاحبه ان ينقدها بارض اخرى ويلزمه الوفاء به ومتى كان له على انسان
دراهم او دنانير او غيرهما فاراد ان ياخذ مكان ما له من غير الجنس الذي له عليه بسعر

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم
يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان بين اثنين لكل واحد منهما شيء عند صاحبه من طعام
او متاع او غيرهما فتعين لهما ذلك ولم يتعين لحافظيهما مقداره او لم يحيطا فاصطلحا
على ان يتباركا وتحاللا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما الرجوع
على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره
اجلا فنقص منه شيئا قل او كثر وسال تعجيل الباقي كان ذلك باطلا والشريكان
اذا افترقا واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على احدهما ويرد على الاخر راس
ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع اثنين درهمان وذكر احدهما انهما له و
قال الاخر هما بيني وبينك اعطي المدعي لهما معا درهما لاقرار صاحبه بذلك وقسم بينهما
الاخر نصفين واذا كان مع انسان ثلاثون درهما لانسان بعينه وللاخر بعينه
ثلثون درهما فاشترى بكل واحد منهما بضاعتين ثم باعهما واختلطا فلم يتميز الربح
وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلاثة اعطي صاحب الثلثين وما اصاب الاثنين
اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا
فضاع دينار منها اعطي صاحب الدينارين مما بقي دينار وقسم الدينار الاخر
بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل
المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج الى صاحبه
مما ضمن وبرئ المضمون عنه من مطالبة من كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من

عنه

عنه فان اراد مطالبته به كان له ذلك ومتى تبرع الضامن من غير مسئلة المضمون
عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئت عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك
ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن
على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا او غيره على
من لم يبرأ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع
ذلك فلا يبطله مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان الضامن مليا
بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن
للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن مليا
في وقت الضمان فان طرح جاهلا بما ضمن انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان
غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا دين
الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم يأت به عند
الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه فان ضمن غيره الى
اجل وقال ان لم اته به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضاره فان الرجل قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم
يعين المال وقال انا ضامن له ما يثبت لك عليه ان لم اته به الى وقت كذا ثم لم يحضره
وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولم يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج
به الحساب في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت له به البينة او حلف خصمه
عليه فان حلف على ما يدعيه ولكنا نرى ذلك وجب عليه الخروج منه ومن
خلى الرجل من يده قهرا او اكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه لمسألة وشفاعة
لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه حسبما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول
بالجبر والاكراه كان ضامنا للدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه
منه ومن كان له على غيره مال فاحال به على غيره وكان المحال عليه مليا بما فيه الحوالة
وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ومتى ذلك كان المحال عليه او لم يكن

بعد ان يكون قد قبل الحوالة وان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه فلم
يقض من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرا ذمته بالحوالة فان
انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة و
له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرا المحال له بالمال المحيل في حال
ما عليه كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء

باب الوكالة

من وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشري وجميع انواع
ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله
يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار ودون الحدود
والاداء في الايمان والوكالة يعتبر فيها شرط الموكل فان شرط ان يكون في شيء
من الاشياء لم يجز فيما عداه وان شرط ان يكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على
العموم حسب ما قدمناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم
بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك باشارة الموكل واختياره وللناظر في
امور المسلمين ولحاكمهم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم ونواقص عقولهم من يطالب
بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس ان يوكلوا لانفسهم في
الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام و
الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل لذمي على مسلم ويتوكل الكافر
للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل على احد
من اهل الاسلام لا لذمي ولا لمسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا
بالحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج اليها المحاورة بها
في وكالته لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز لحاكم
ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان يقيم له عنده البينة بثبوت وكالته عنه
ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بحضرة
من الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على عزله

اذا لم يعلمه علانية فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكل امر ينفذه بعد ذلك كان باطلا
لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان
ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله
فان اختلف الوكيل والموكل في العزل فقال الموكل قد اعلمتك العزل فانكر ذلك الوكيل
كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك فلم يجد اقامة البينة على انه قد عزله فان لم
يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف
كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت قامت
البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئا مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان
وكله في تزويج امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها
لانه غرها فان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم
يقم الموكل بينة بوكالته لزم الوكيل ايضا مهر المراة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان
تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد
ثبت عليه ومن وكل غيره في ان يطلق عنه امراته وكان غايبا جاز طلاق الوكيل وان
اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره تبرا ذمة الزوج من المهر على
كل حال ولم يكن للبنت مطالبة بالمهر بعد البلوغ واذا كانت البنت بالغا فان كان وكلته في
قبض صداقها فقد برئ ايضا منه وان لم تكن وكلته على ذلك لم تبرا ذمة الزوج وكان
لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب
قد مات كان له الرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته

طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز

باب اللقطة والضالة اللقطة على ضربين

ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو ما كان دون الدرهم
او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب الاخر
لا يجوز له اخذه لزمه حفظه وتعريفه فعلى ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الاخر
في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه

بعد ذلك لم يلزمه شي فاذا انا ... يعرفه ويكون الاجر له والخيار
ذلك صاحب المال افعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه
ايضا ان يعرفه سنة فان جا صاحبه رده عليه وان لم يجي كان كسبيل ماله ويجوز له
التصرف الا انه يكون ضامنا له متى جا صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به
لزمه ان يغرمه عنه متى جاء الا ان يشا صاحب المال ان يكون الاجر له ويحتسب
هذا الله ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها
شي فان هلكت بتفريط منه او قبله او يكون قد تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم
هلكت ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جا صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه
وكان له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل بذلك البنت في ملكه
ويكون قد انعتقت بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن للمال الذي وجده فان
اجاز شراه لها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة
فربح كان الربح لصاحب المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال
حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركايه
في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بالابتياع من قوم عرف
البايع فان عرفه والا اخرج خمسه لمستحقه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا
او بقرة او شاة فذبح شيا من ذلك فوجد في جوفه شيا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك
منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة
فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وكان له الباقي
ومن وجد في داره شيا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها
غيره كان له وان وجد في صندوقه شيا كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان
له وان وجد في صندوقه شيا كان حكمه مثل ذلك ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه
على نفسه ويأكله فاذا جا صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد شاة في برية فليأخذها وهو
ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان

بعيرا

بعيرا قد تخلاه صاحبه من جهد وكان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في
غير كلاء وماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة
والحكم فيها مثل الحكم في البعير سوا ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور ومن اودعه لص من اللصوص شيا
من الغصوب لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم
اللقطة سوا ... اذا احتبسها عنده ثلثة ايام فان جا صاحبها ردها والا تصدق بها
واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى السلطان الا
ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في
النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا
بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه وان وجد من يعينه في النفقة عليه متبرعا فلم ...
به فليس له رجوع عليه بشي من النفقة واذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن
للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا حتى مات كان ولاؤه للامام
فان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت المال ومن وجد
شيا من اللقط والضالة ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن
عليه شي فان كان هلاكه او اباقه لتفريط من جهته كان ضامنا وان كان اباق العبد لتعد
منه عليه كان مثل ذلك وان لم يعلم انه كان لتعد منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله
انه ما تعدى فيه وبرئت عهدته ولا باس بالانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الاباق
والضال فان جرت بينهما موافقة كان على صاحبه ما اتفقا عليه فان لم يجر بينهما اتفاق و
قد وجد عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم وان كان خارج
المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير ليس
فيه شي موظف بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت به في امثاله واعطي اياه ومن وجد شيا
يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال
فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان ما انفق عليه

فلا ينفع شيء من جهته اما عديته او زكوته او لبسه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن
له الرجوع على صاحبه ٥ كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر
والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن
حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر
ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج
الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والاجير
ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم ولا تقبل شهادة ماجن ولا نخاس وترد شهادة
اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشاهين ولا بأس بشهادة
ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا تجوز شهادة من يعمل
الاذان بالاجر ولا من يرتشي في الاحكام ولا تجوز شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق
وتجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة المتجملين الساترين لاحوالهم اذا حصل فيهم شرائط العدالة
ولا تجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا بأس بشهادة
القاذف اذا تاب وعرفت توبته من القذف بان يكذب نفسه فيما كان قذفه فاذا فعل ذلك (وحد توبته)
جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا بأس
بشهادته له فيما ليس هو شريكا فيه ومن قطع به الطريق واخذ اللصوص وشهد بعضهم لبعض عليهم لم تقبل
شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم او علم باقرار اللصوص ولا بأس بشهادة الوصي على من هو
له ولغيره انما يشهد عليه ويحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه
وما يشهد للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجز ذلك فيه ولا بأس بشهادة ذوي الارحام
والقرابات اذا كانوا من اهل العدالة ولا بأس بشهادة الاعمى اذا اثبت فلم يكن شهادته فيما يحتاج فيه

الى

الى الرؤية وان كانت شهادته في الحدث ثم عمي قبول شهادته فيما لا يعتبر الرؤية
فيه ولا بأس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن شهد لغيره
له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له وتجوز شهادته عليه وان لم يفارقه ولا
بأس بشهادة الضيف اذا كان من اهلها ولا تجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع و الاعتقادات
الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف واقرار العقلاء جائز على نفوسهم
فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مليا او كافرا مطيعا كان او عاصيا وعلى كل
حال الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه
لا يملك من نفسه شيئا والفاسق اذا شهد على غيره في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته
وتقبل شهادة من لعب بالحمام اذا لم يعلم منه فسق ولا بأس بشهادة المراهن في الخف والحافر
والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون
حضوره مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له ان يشهد الا على
من يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك واذا
اشهد على المرأة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها
لم يجز له ان يشهد الا بعد ان تسفر عن وجهها وتبينها بصفتها فان عرفها من يثق بجانبه
له ان يشهد وان لم تسفر عن وجهها غير ان الاحوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد الانسان
على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم شهادته كذلك والايقاع بمجرد الاقرار
وذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل لغيره انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل
واحد ليقوما مقامه واما واحد فلا يقوم مقام واحد وذلك لا يكون الا في الديون والاملاك
والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا تجوز شهادة على شهادة على
شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة اخر وانكر ذلك الشاهد الاول قبلت شهادة اعدلهما
فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا بأس بشهادة على شهادة وان كان الاول
حاضرا غير غائب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن علم في امره شيئا ولم يشهد فيه

تعرفنا الملك جاز له ان يشهد بالملك لانه ... ولا باس ان يشهد
الانسان على البيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف البايع والمشتري ذلك
وكره للمؤمن ان يشهد لمخالفه في الاعتقاد لعلّه لا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون
اذلالا لنفسه ومتى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال الا ان يعلم ان
اقامتها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون عليه دين وهو معسر ويعلم ان شهد عليه حبسه
الحاكم فاستضر هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيمها
الا على العلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز
له اقامتها فان لم يذكره وشهد معه آخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة ومن علم شيئا
من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع
منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فح يجب عليه اقامة الشهادة ولا يجوز
للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان
تكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله تعالى او تؤدي الى ضرر على المشهود عليه
لا يستحقه فانه لا يجوز له حينئذ اقامة الشهادة وان دعي اليها

باب
شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده وعليه والمرأة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها

لا باس بشهادة الولد لوالده وعليه
مع غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الوالد لولده ولا يجوز شهادته عليه ولا
باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة
الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز
قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة

باب
شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان

لا باس بشهادة العبيد
اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الايمان لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم ولا يجوز شهادتهم
على ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا اشهد رجل على
عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث فردت شهادتهما وجاز الاقرار غير المقر له واعتقهما بعد ذلك

ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان اخذه وقد رجعا عبدين
فان ذكرا انه ولده لما كان اعتقهما وهما في حال الشهادة لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق
وتقبل شهادتهما في ذلك لانهما احيا حقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين
وتقبل شهادتهم على اهل الاسلام الا من استثنينا من ساداتهم ولاهل الاسلام وعلى
الاسلام من الاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك
وتجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا في الشجاج والقصاص
ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره وتقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون
والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك
وقبلت شهادته اذا كان من اهلها

باب شهادة النساء

شهادة النساء على اقسام ضرب منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها
اذا كان معهن رجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة
النساء فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز
قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما ما يجوز فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال
فكالرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على
الرجل الرجم ان كان محصنا فان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم
ولا يرجم المشهود عليه لكن يحد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من ذلك
لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا
فادعت انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما قالت درئ عنها الرجم والحد وحد
الاربعة حد الفرية وان لم يكن كذلك رجمت او جلدت وتجوز شهادة النساء في القتل
والقصاص اذا كان معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل او الجراح
فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على كل حال وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى
الانفراد فان شهد رجل وامرأتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امرأتان قبلت شهادتهما
ووجب على المدعي ان يحلف له اليمين كما يجب اليمين اذا شهد له رجل واحد واما ما يقبل

علم

فيه شهادة النساء في كل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصفها وثلث في ثلثها ونحو الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ويجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم فانه لا يثبت بشهادتهن القود وتجب بها الدية على الكمال

باب شهادة من خالف الاسلام

لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم كل ملة على اهل ملتهم خاصة ولهم ولا تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه تقبل شهادتهم لهم وعليهم من الكفار وتقبل لهم في احكام المسلمين في الوصية خاصة حسبما قدمناه والذمي اذا اشهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة

اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد على شهادته وحلف مع ذلك قضي له به وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحدة والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا تقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد الا رجلان عدلان يشهدان بالقتل واحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف كل امرئ من الايمان تمام الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا يكون القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم والتهمة في ذلك والقسامة فيما دون النفس تكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

باب شهادات الزور

لا يجوز للحاكم ان يشهد

بالزور بما لا يعلم في اي شيء كان قليلا كان او كثيرا وعلى من كان نافعا كان او ضارا فمن شهد بذلك كان اثما وكان ملعونا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلاثة ثلاثة ارباع الدية وان قال اوهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالرجم قتلهما قتلوهما وادى الى ورثتهما دية كاملة تقسمها على السواء ويؤدي الشاهدان الآخران الى ورثتهما نصف الدية يتقاسمان بينهما بالسوية على السواء وان اختار اولياء المقتول قتل واحد منهما قتل وادى الآخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة ارباع ديته فان رجع الكل من شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني وان شهدا بسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا اديا الدية الى المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف دية يده هذا اذا قالا اوهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع واحد منهما بيد المقطوع وادى الآخر نصف دية على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما قطعهما وادى اليهما دية يد كاملة يتقاسمانه بينهما على السوية وان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم مقدار ما يصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم بشهادتهما فلم يلزمهما شيئا بل توقف الحاكم عن انفاذ الحكم فان كان رجوعهما بعد الحكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزمهما شيء واذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا بآخر وقالا هذا الذي سرق فانما اوهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم يقبل شهادتهما على الآخر وينبغي للامام ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في اهل محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثل ذلك في مستقبل الاوقات

كتاب القضايا والاحكام

باب اداب القضاء

بيان ما يكون القاضي عليه من الاحوال

قد بينا في كتاب الجهاد من يتولى القضاء

والاحكام بين الناس ومن ليس اهلا لذلك وينبغي لا ... للقضاء احد ... به
فليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عالما عاملا بالكتاب وناسخه ومنسوخه
وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها
عالما باللغة مطلعا على معاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم
الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال مجتنبا للكباير والسيئات شديد الحذر
من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء
والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي ان يخرج حاجته التي تتعلق نفسه بها
ليتفرغ للحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضا وضوء الصلاة ويلبس احسن ثيابه الطاهرة
ويخرج الى المسجد الاعظم الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة
ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة ولا يجلس وهو غضبان
ولا جايع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء
من الاشياء ويجلس وعليه هدي وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى امينه ان كل من
حضر التحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الا
المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسماءهم واسماء خصومهم في الرقاع فيجمع تلك وخلط
الرقاع وجعلها تحت ثيابه ثم يأخذ منها رقعة فينظرها ويدعو باسم
صاحبها وخصمه فينظر بينهما فاذا دخل الخصمان عليه وجلسا واراد كل واحد
منهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي سبق بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد
امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم وليس للاخر ان يتكلم الا ان يفرغ من دعواه فاذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام فان تكلما او تكلم احدهما بدأ بالكلام دون ما سواه
ويكون نظره اليهما واحدا ويجلسهما بين يديه على السواء ولا ينبغي للحاكم ان يسأل الخصمين بل
يتركهما حتى يبدآ بالكلام فان سكتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدا
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فسأله عما ادعاه فيما ادعاه خصمه فان اقر
ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى

يرضيه

يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه الا انه معدم فقير لا يرجع
الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يطلب حق خصمه ويتعين في
الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم بكلام المقر وشك في صحة عقله او اختياره للاقرار
توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي ساله البينة
على ذلك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له
احضرها فان قال نعم اقامه ونظر في حكم غيره الى ان يحضر الاول بينته وان قال المدعي
ليست تمكنني احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته ويكفل خصمه وان
احضرها نظر فيها وان لم يحضرها عند انقضاء الاجل اخرج خصمه عن حد الكفالة وان
قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تاخذ لي حقي من خصمي قال للمنكر الحلف فان
قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت اتريد يمينه فان قال لا اقامهما
ونظر في حكم غيرهما فان قال نعم اريد يمينه رجع اليه ووعظه وخوفه بالله فان
اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما وان نكل عن
اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه
احلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف
على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين ابطلت
دعواه وان اقام المدعي البينة فانكر المدعى عليه ان خرج اليه من حقه كان
عليه البينة بانه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة فطالب صاحب البينة بان يحلف
بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف انه
لم يأخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس لي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه الحاكم
ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان عرف
المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه وندم على انكاره الزمه الحق والخروج منه
الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه فان ذلك اعتبارا كشف عن حاله فان
كان عليما فان انظره وان لم يكن كذلك الزم الخروج الى خصمه من حقه وحبسه

له فان ظهر له بعد انه معسر

عليه

الخصم باليمين قبل ان يحلفه الحاكم لم يبرا بذلك من الدعوى وكان متطوعا فان اقر المدعى عليه بدعوى
خصمه وقال اريد ان [illegible] حتى [illegible] قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان ذكر
بشي توقف عليه القاضي مبينة ثم قال له قل ما عندك فانه يقبل شيا اقامه ونظره امره فان
قال انظره فذاك له وان ابى لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره
ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه
ابطل اقراره وان كان بينة كذلك بعد دفعه ما اقر به لخصمه الزم الاخذ رده
وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر واذا اقر انسان لغيره بمال عند الحاكم
فسال المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه
ونسبه او ياتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه
ونسبه لانه لا يامن ان يكون نفسان قد تواطيا على انتحال اسم انسان غايب واسم ابيه وا
لي ابا ابيه ليقر احدهما لصاحبه بمال ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطيا
مغررا واذا ادعى انسان على اخرس شيا توصل الحاكم الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده
فيها من اقرار او انكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان يتساكت عن خصمه وهو
صحيح قادر على الكلام فانما يعانده بالسكوت امر بعينه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم
عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشي ولم يبينه كانه يقول له علي شي ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم
بيان ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى يبين

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند الحاكم شاهدان وكانا عدلين فشهدا في مكان واحد على وجه واحد ود
شهادتهما الدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده من لا يعرفهما بعد
ولا جرح تمنع شهادتهما فاثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستثبتها فان وجدهما ممن
جايزي الشهادة حكم بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من
يتتعتع من شهادته او تلعثم فلا يبتدره ولا يترك احدا يلقنه ولكن يمهل عليه حتى يفرغ من شهادته
فاذا فرغ فان كانت شهادته موافقة لدعوى المدعي قبلها والا طرحها ومتى ما اراد الاحتياط

بالجزم في قبول الشهادة فرق بين الشهود وتستمع كل واحد منهم شهادته و[illegible]
عنده وتقييد وحضر الاخر وتسمع شهادته وتثبتها ثم تقابل بين الشهادات فان اتفقت
فالمانع دعوى المدعي فان وافقت الحكم بها وان اختلفت طرحها فلم يلتفت اليها وكذلك
ان اتفقت الا انها لم توافق الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها ومثل الحكم جايز في جميع الاحكام
والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص والشجاج
فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود فان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مانعا
من شهادتهم ولا موجبا للحكم خلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومن شهد عنده شاهد
عدلان على ان هذا الحق لزيد وجاء اخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما خارجة
منه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما
شهودا مع يمينه بالله تعالى ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف
وكان الحكم له فان امتنع من خرج سهمه في القرعة من اليمين وكان الحكم له فان امتنع
من اليمين كان الحق بينهما نصفين ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة فان كانت البينة تشهد
بان الحق له كله فقط ويشهد الاخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد
الخارجة وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او ميراث او غيره كانت
اولى من اليد الخارجة ومتى شهد شاهدان على امراة انها زوجة لزيد وجاء اخران فشهدا
انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كانت زوجته وكان احق بها ومتى كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكة
وادعت المراة انها ابنتها وهي حرة ولم تكن للجارية الدعويين جميعا كان على الرجل البينة بان
هذه الجارية مملوكة لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية
انها مملوكة وكانت بالغا سلمت اليه وان لم يقم بينة ولا تكون بالغا او تكون بالغا الا انها لم تقر
انه عن بيع فان اقامت المراة بينة انها ابنتها سلمت اليها وان لم يكن لها بينة تركت الجارية
حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت
فادعى كل واحد منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين
نصيبهم [illegible] ورد مع ذلك ايضا ثمن الجارية على قدر حصصهم

بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فلم يدر بعد ذلك الحر منهما من
احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان الحر وكان الآخر مملوكاً له واذا قال الرجل
اول مملوك املكه فهو حر فجعل ذلك نذراً ثم ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم
واعتق من خرج اسمه واذا ولد مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم
وان خرج سهم النساء الحق بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل
مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
وعن غيره من آبائه وابنائه من قولهم كل امر مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات ما تقبل شهادة الصبيان
وما يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول كلامهم
ولا يؤخذ بثانيه ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضاً بشيء من اقوالهم
التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز
للانسان ان يحلف به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفاً وما لا يكون كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد
ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله ويذكره العقاب بالله تعالى على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان
رجع عن ذلك ورد الحق حكم بما يقتضيه الحال من موجب الشرع فان اقام على الانكار واليمين استحلفه
بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا يجوز ان يحلفه بغير اسماء الله تعالى من جميع المخلوقات لا بالكتب
المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان الحلف بجميع ذلك بدعة في
شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله ولا من رسوله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق
ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول له قل والله ما له قبلي كذا وكذا فان
اراد الزيادة في الردع والارهاب قال له قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي ما ادعاه ولا
قبلي شيء بدعواه فان حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضاً بالله او بشيء
من اسمائه ويجوز ايضاً ان يحلفهم بما يرونه من الاستحلاف ويكون ذلك اذا رأى الحاكم ذلك

انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند
المنبر والمواضع التي يرتدع فيها الجهال على الشرع واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة
والايماء الى اسماء الله تعالى وتوضع يده على اسماء الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف
اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه جاز
وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشارته وقد روي انه تكتب نسخة
اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفاً
وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احداً الا في مجلس الحكم فان كان ممن
من توجهت عليه اليمين ممنوعاً من حضور المجلس من مرض او عجز او غير ذلك جاز للحاكم ان
يستخلف من ينوب عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمرأة اذا
وجبت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها الايمان فان كانت المرأة لم
تجر لها عادة بالخروج من منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة
بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر
بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين حلفها في منزلها
الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين حلفها
في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع الرجال وان توجه عليها الحق الزمها الخروج
منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس
الرجال

باب جامع في القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً
عشر قامات بعشرة الدراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما
اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم
فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز
عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم

غلطها بما لم يقع نحرها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها وهما في
كيس لغيره واحد فقال كيف يصنع اولئك قال ياخذ هذا ماله فقال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ومحمد بن اسمعيل عن جعفر
ابن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها
بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل الا ببينة فكتب اليه (دعاه)
يجوز بلا بينة قال ——— وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها
او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع والخدم
ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد
بن اسحاق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم
ياخذ منه ما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر
فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان
فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وروى يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عشرة كانوا جلوسا ووسطهم
كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم
هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما
يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان
المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن محمد بن سليمان بن
داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في
خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقالوا القمط هو الحبل والخص الطن الذي يكون في السواد

بين

بين الدور وكان من اليه الحبل فهو اولى من صاحبه وروى الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن
عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه
بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما
ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا
عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه
دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام
البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا
ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له
مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم واجروه وان شئتم استعملوه
وذكر الحديث وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه
السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان
وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه عليه السلم
ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان
يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر قال ان الحاكم اذا اتاه اهل
التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم
وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله قال اتى رجلان من اهل الكتاب نصرانيان امهما مجوسية كانت لهما حصة

فقضى بينهما الحاكم من حكامهما فاتى الذي قضي عليه ان يفعل وسال ان يرد الحكم للذي
قال ويرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا قالا لا يحلف احد
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كم تجري الاحكام على الصبيان
قال في ثلاث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قال قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان
الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان
عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ
على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام
ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم
فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين وانكره ولم
يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم
يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى
السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي
بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم
بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان
بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب
من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ه

كتاب المكاسب باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

تولى الامر من قبل السلطان
العادل

العادل الامر بالمعروف والناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما
بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها
واما سلطان الجور فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة
الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها وصلة الاخوان ولا
يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او
غلب على ظنه انه لا يتمكن من جميع ذلك وانه لا بد ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام بالواجب او يحتاج
الى ارتكاب شيء من القبائح فلا يجوز له التعرض له على حال وان الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى
الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر فيحتمل بعض الاثقال فالاولى له ان يتحمل
ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على المال
او على بعض المؤمنين جاز له ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من
جميع ذلك فليعمل منه ما يتمكن منه ويجتهد في القيام فيه وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا وخفيا وخاصة ما يتعلق
حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلطان الجائر من الخراج وغيره فان لم يتمكن
من اقامة حق على وجه والحال ما وصفناه في التقية جاز له ان يعمل في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك
الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية في سفكها على حال ومتى تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية و
والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل على ذلك الارزاق والجوائز والصلات
كان م فان كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد
رخص له في قبول ذلك من جهتهم لان له حظا في بيت المال وعليه ان يخرج من جميع ما يحصل
له من جهتهم الخمس ويضعه في اربابه والباقي يواسي منه اخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه ويتصدق
من البعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين
له ذلك وان علم ان الظالم لم يكن بيده الا ما يقبل جائزته ويكون مباحا له والاثم على الظالم في ذلك الا
الا انه ينبغي ترك مخالطة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات ما تمكن من ذلك فان
لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري منهم ما يعلمه مغصوبا غصبا
بعينه كذلك ولا يقبل منهم ما يعلم انه مخالف لشريعة الاسلام فان خاف من تركها اجابهم الى علمها

على نفقته وماله فليقبلها فان امكنه ان يرده على اربابها فعل وان لم يمكنه ذلك تصدق
بها عن صاحبها ولا بأس بشرا الاطعمة وساير الحبوب والغلات على الغلات فاجابها من السلاطين
الجورة وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك
شيا بعينه غصبا فان علمه كذلك فلا يتعرض كذلك فاما ما ياخذه من الخراج والصدقات
وان كان من غير مستحقيها جاز له شراؤها منهم برؤية وغصب ظالم انسانا ثم تمكن بعد ذلك
المظلوم من ارتجاعه او اخذ عوضه من ماله بذلك القدر جاز له ان ياخذه من غير زيادة
عليه وان تركه كان افضل له فاكثر ثوابا فان اودعه شيا يعلم انه غصب ويعرف صاحبه
لم يجز له ان يرده على مودعه وينبغي ان يرده على صاحبه وان علم انه غصب ولم يعلم صاحبه
عنده الى ان يعرف صاحبه فان لم يتبين له صاحبها تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال

باب ما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده وما للمراة من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته

لا يجوز للوالدين ان ياخذا من مال ولده شيا على حال الا باذنه قل ذلك ام كثر اختيارا
ولا مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة حتى خاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه
كما ياكل من الميتة والدم والولد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقيم به اوده
ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده ان ياخذ من ماله شيا فان لم
يكن الولد ممن ينفق عليه وكان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان ياخذ من ماله
شيا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف على سبيل
القصد واذا كان للولد مال ولم يكن للوالد شي جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة
الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان
للولد جارية ولم يكن قد وطيها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها
بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له ولد صغار
فلا يجوز ان ياخذ شيا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ
من مال ولدها شيا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمراة ان تاخذ من نفقة

زوجها

من [illegible] الا [illegible] وتهب
ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والفساد بزوجها فان ادى الى مضرة لم يجز لها اخذ شي منه
على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا
يجبر على نفقة احد غير من سميناه وان كان من ذوي ارحامه وقد روي انه يجبر
على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك
محمول على الاستحباب واذا وهبت المراة لزوجها شيا كان ذلك ماضيا فان اعطته
شيا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالا له التصرف فيه والربح ويكره
ان يشتري بذلك المال جارية يطاها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي اعطته
المال فان اذنت له في ذلك لم يكن به باس

باب التصرف في اموال اليتامى

لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم
او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا يقوم بامرهم وبجمع اموالهم وسد
خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته و
حاجته من غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال اليتيم نظرا لهم وشفقة
عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من جملته الزكاة
ومتى اتجر لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث
جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه وتلزمه في
حصته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس
بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان للايتام وان خسر كان
عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شي يراه
صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرا بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان لانسان
على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يدفعه الى ورثته فان لم يعلموا انه كان له
عليه دينا وجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون فيما بينه وبين الله تعالى
وكان [illegible] ما عليه والمتكفل للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه

من كسوته بعد ما يحتاج اليه من المأكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم وفي
اراد ان يتطهر بنفسه واولاده جعله كواحد من اولاده ثم ينفق من ماله بقدر
ما ينفق من مال الغير ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل يفضل نفسه عليه فان
ذلك افضل والمتولي لاموال اليتامى والقيم بامورهم يستحق اجرة مثله فيما يقوم به
من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص حقه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل
كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كل ما اباحه الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف
فيه جائز من انواع صناعة وتجارة وغيرهما وكل ما حرمه الله تعالى ونهى عنه فلا يجوز التكسب
به ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر والتصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشراء و
والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك
لحم الخنزير فبيعه وشراؤه واكله حرام وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وعصب
وغير ذلك ومنها عمل جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان
والطنابير وغيرهما من انواع الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل
المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
فالتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر
على التحريم قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع حكمه فان شربه وعمله والتجارة فيه
والتكسب به حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من
المحظورات والنجاسات فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه
حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها
من سائر انواع العذرة من الابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربها و
الاستشفاء بها عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والتصرف
فيه والتكسب به حرام محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب

بها

بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها من انواع المسوخ والدبي في الاحكام
ثمنه وكذلك التكسب بالكلاب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه و
به وبيع جميع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه
لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا باس بشراء الهر وبيعه واكل ثمنه
وبيع الجري و... والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع
ما لا يحل اكله حرام بيعه والتكسب به والتصرف فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك
محرم محظور وكل شيء فيه الفساد فالتجارة فيه والتكسب به والبيع والشراء وغير ذلك حرام محظور
وتعليم ما حرمه الله وتعلمه واخذ الاجر في ذلك حرام محظور في شريعة الاسلام وعمل
الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام وبيع السلاح لسائر الكفار واعداء الدين حرام
وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب
المغنيات وتعليم الغناء حرام وكسب النوائح بالاباطيل حرام ولا باس بذلك على اهل الدين بالحق
من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وتحنيطهم وحملهم ودفنهم حرام لان ذلك فرض على الكفاية
على اهل الاسلام واخذ الاجر على الاذان والصلاة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال
ونسخه حرام محظور والتكسب بهجاء اهل الايمان حرام ولا باس بهجاء اهل الضلال واخذ الاجر
على ذلك وكسب الزانية ومهور البغايا محرم محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب به
الاجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم
محظور ولا يجوز التصرف في شيء من جلود الميتة ولا التكسب بها على حال والا ما هو مباح
اذا اعطى الانسان غيره شيئا ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز له ان ياخذ مثل ما
يعطي غيره ولا يفضل نفسه على الغير الا ان يفضله صاحب المال وان امره صاحب المال ان يضعه في مواضع
مخصوصة لم يجز له ان يتعدى ما امره به على حال ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفر مثل الدروع
والخفاف وتجنب ذلك افضل على كل حال وكسب الماشطة حلال اذا لم تغش ولا تدلس في عملها
فتصل شعر النساء بشعر غيرهن من الناس وتوشم الخدود وتستعمل ما لا يجوز في شريعة الاسلام
فان وصلت شعرهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك باس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له

والمارماهي

شرط وينبغي ان ... المروءة انه ... عن اكل كسب الحجام فان كان له غلام ذلك صنعته
فلا ياكل منه ولكن يجيبه ويعطيه غيره وليس ذلك بمحظور وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم
اذا اقامه للنتاج ليس به باس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شي من القرآن وكذلك على نسخ
المصاحف وليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فاما اذا لم يكن هناك شرط لم يكن به باس
ولا باس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والاداب وعلى نسخها وتعليمها الكتب ويجب [illegible] المعلم ان يسوي بين
الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض ولا باس باخذ الاجر والرزق
على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه فاما من جهة سلطان الجور
فلا يجوز الا عند الضرورة او الخوف على ما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك على جميع الاحوال
افضل ولا باس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال
وتعليمها الا لاثبات الحجج بذلك على الخصم او النقض له ولا باس بمدائح اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك
بالصدق لا في الباطل ولا باس باخذ الاجر على الخطب في الاملاكات وعقود النكاح ولا باس باجر المغنية
في الاعراس اذا لم تغن بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن ولا باس باخذ الاجر
على ختان الرجال وخفض الجواري ويكره من الكاسب مباشرة الصرف لان صاحبها لا يكاد يسلم
من الربا ويكره بيع الاكفان لان صاحبه لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم
من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة الذبح والجزارة لانهما يسلبان الرحمة
من القلب وكل ذلك ليس بمحظور اذا ادى الانسان فيها الامانة واشتغالها يسوغ في شرع الاسلام وكذلك
كل صنعة من الصنائع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها باس فان لم يؤد فيها الامانة او لا
[illegible] القيام [illegible] المتبايعات فلا يجوز التعرض لشي منها ولا باس بالحياكة والنساجة والتنزه عنها
افضل ولا باس بشري المصاحف وبيعها والكتب فاما قراءة فلا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي
بيع الجلد والورق وما غيرها من الكتب فلا باس ببيعها وشرائها بالاطلاق وكسب الصبيان
من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي
فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يعرفه رده على ورثته
فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شي مما ينثر في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي

باليد

باليد او علم من قصد صاحبه الاباحة لاخذه ولا باس باجر العقارات من الدور والمساكن
الا اذا عمل فيها شي من المحظورات والمحرمات وكذلك لا باس باجرة السفن والحمولات الا ان يعلم
انه يحمل فيها وعليها شي من المحرمات ولا باس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيا من الملاهي
لان الوزر على من يعمله كذلك لا على الذي يبيع الالة ولا باس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته
واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك ولا باس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك
اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع الميتة والخيانة وشراؤهما اذا عرفهما الانسان بعينهما فان
لم يعرفها بعينها لم يكن بها باس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها
بينة ولا باس ان تشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا اخذها من الصدقة وان لم يكن
مستحقا لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا باس بعمل الاشربة المباحة واخذ
الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة الخوف
فيها ولا باس باخذ الاجرة في النيابة عن انسان في وكالة بالشراء والبيع وغير ذلك فلا يجوز الاجير
الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت عملا فان اذن له المستاجر في ذلك كان
ذلك جائزا ولا يجوز بيع [illegible] البياعة ومتاعوه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا
[illegible] الانسان بالمرتهن جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل عليها شي على حال ويكره للانسان ان
يجري الخيل على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا باس ان يبذرق الانسان القوافل ويأخذ على
ذلك الاجر ومن استاجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد
في مقدار ما افسده ولا باس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها لجميع الوجوه

تم الجزء الاول وهو النصف من كتاب النهاية والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى
وعلى آله الطاهرين ويتلوه في الثاني ان شاء الله سبحانه
كتاب المتاجر ولله المنة والفضل والجود وسلم تسليما
كثيرا اللهم اغفر لصاحبه ولكاتبه وللمؤمنين ٥

القيام نعم نحو الكلم العالي

ظهر للولي ... في نصب الدين ...

لمن قراه ولمن حضره ولمن سمعه ... والمسلمين ... وصلى الله على ...

و و و و و و و و و و و و و و

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الي الجفا والهجر يدعي خلال وعدت حليف الوجد شبه خيال

ق ك و و و و و و

لموت قوام ستحق ما الطبها ذو الذا المعلول كيف زوال

اسايل اطبا الزمان لما حل وكل فنا عن غناه يسال ها

اجابت اطبا البلاد جمعها بان دوا داء العليل محال

فصرت كالحيران استنشق الملا و ... حقيقة الرحما

خليلي كم ثم كم كم

أكم وكم الى كم وكم يا

ليل هذا التمادي يا

صلى الله على محمد وآل محمد

وصلى الله وعلى ابا المهدي عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وما النصر الا من عند الله ان الله عزيز حكيم

كتاب المكاسب باب آداب التجارة ينبغي للانسان اذا اراد التجارة

ان يبتدي اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول يا معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه ويقف على اهل كل سوق فينادي يا معاشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ويطوف في جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يتجنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا من الناس فيما يبيعه او يشتريه ويجب عليه النصيحة فيما يعمله لكل احد واذا قال الانسان للتاجر اشتر لي متاعا فلا يعطه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص ماله ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق ولا يفضل بعضهم على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح واذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال الضرورة ويقنع ايضا مع الاستغناء بالقليل وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واذا غدا الى سوقه فلا يكون اول من يدخلها واذا دخلها سأل الله من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها

[حاشية: لما شتريه ويكره ان يكون الفاعل بمعنى المنفرد ويكره مزاده بالبائع المبيع]

[حاشية: فلا يكون]

واذا اشترى

[حاشية: شهد الشهادتين]

واذا اشترى شيئا كبر الله تعالى وانه يبارك له فيما يشتريه وسأل الله ان يبارك له فيما اشتراه وخير له فيما يبيعه وينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويتجنب مبايعتهم ومشاركتهم ومناكحتهم وينبغي ان لا يأخذ شيئا بالوزن الا ناقصا واذا اعطى لا يعطي الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له ويتولاه غيره وينبغي ان لا يزين متاعه بان يري جيده ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين فيه العيب عينه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح ويقنع باليسير واذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع لغيره شيئا فلا يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء ولا يجوز للانسان ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

باب الاحتكار والتلقي الاحتكار

هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع فلا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبسه صاحبه ويطلب به الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى والحكمة ... من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما واما ما عدا الاجناس التي ذكرناها فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها متى شاؤوا من الامتناع في اي وقت شاؤوه وليس للسلطان ان يجبرهم على بيع شيء منها **واما التلقي** فهو ان يستقبل الانسان الامتعة والمتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتري من اربابها ولا يعلمون سعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها لما في ذلك من المغالطات والمغابنات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في

البلاد فالثلم لكن ... لكن ذلك من المثوبات وعند الثلثي ... وحدنا
اربعة واربع فان زاد على ذلك كان تجارة فتعليها لم يكن لنا

باب الربا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى

واحل الله البيع وحرم الربا وقال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال عز وجل
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الاية وروي عن الصادق عليه السلام انه قال درهم ربا اعظم عند الله
تع من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ركب
الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تع في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء
ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكلما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه
فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه فان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه فليصالحه وليستحل
وان علم ان فيما له ربا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه
في اهله وحل له ما بقي بعد ذلك ولا ربا بين الولد والده لان الولد وماله في حكم مال الوالد ولا بين
العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربا ايضا بين المسلم وبين اهل الحرب
لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يمكن منهم والربا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بين
المسلم ومثله ولا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عدا ذلك فلا ربا فيه وكلما يكال او يوزن
فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا او نسيئة مثل بيع درهم بدرهمين او زيادة عليه
ودينار بدينارين او زيادة عليه وقفيز حنطة بقفيزين منه او زيادة عليه وكذلك شعير بمكوك منه
وزيادة عليه وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس
بالتفاضل فيهما نقدا او نسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار
بدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل
فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس الواحد ولا باس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين
من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما لا يكال ولا يوزن فلا
باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار

وجب على من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي ره من القواعد العلامه

بدار او بعبد بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن فيما يحتاط في ذلك ان
يقوم ما يتباع بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم ما يبيعه مثل ذلك فان تم
الحكم بما بين وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز بحسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة
ولا باس ببيع الامتعة والعقارات والحيوان وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز
ايضا بيع الغنم بالحملان وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص
ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلا بمثل ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك
ولا يجوز نسيئة ولا باس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ونسيئة والتفاضل فيه
لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة ولا باس ببيع اللبن والسمن والزبد كله مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة
والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها ببعض
مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها
جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا باس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر وزنا منه وان كان الشيء يباع
في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا فحكمه حكم المكيل والمعروف في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل
نقدا ولا يجوز نسيئة وكلما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا فلا يجوز
بيعه جزافا فان كان مما يباع بالعدد يصعب عده فلا باس ان يكال او يوزن منه مقدار
بعينه ثم يعد ويحسب الباقي بحسابه ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ذلك
نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج
بدهن البنفسج او دهن اللوز بدهن الورد وما اشبه ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع
السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا يجوز بيع التمر
بالتمر متفاضلا وان اختلف جنسه ولا بيع نوع من التمر باكثر منه من غير ذلك لان ما يكون من
النخل في حكم النوع الواحد وحكم الزبيب في تحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر
سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا التمر بالتمر متفاضلا ولا باس
ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز

نسيئة وكذلك لا بأس ببيع الزيت بالدبس لمحرى التمر بهما فضلا ولا يجوز بيعه بما يعمل منه
من الدبوس متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل ويجبه افضل
والعصير والخبز لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وما
يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والحلية بالحليتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى ه باب

الصرف والحوالة قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع درهم بدرهم
نسيئة ولا بأس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع دينار
بدينار نسيئة ولا بأس بذلك نقدا ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة فاذا
كان لانسان على غيره دراهم جاز ان يأخذ بها دنانير وكذلك ان كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن
به بأس فان كان له دنانير فأخذ الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم الذي
كان عليه المال واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم
الى الدنانير وتبايعوا على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا
من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير
واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وتبايعا على ذلك كان جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال
لان ذلك في حكم الوزن والنقد فلا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له واخرج
مخرج البيع في المقدار الذي اعطاه فلم يتقابضا مما كان منه فالاحتياط في ذلك ان يوازنه ويناقده
في الحال او يجدد العقد في حال ما يتقابضان ولا بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم
من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال وكذلك
لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او غيره من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربا او يكون
ذلك نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع الانسان الف درهم صحاحا والفا غلة
صحاحا او الفين غلة نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة
خاتم او غير ذلك من الاشياء واذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير دراهم
مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير

ونقد احدهما الدنانير من نفسه ومن صاحبه وجعل حصته عنده دينا عليه ثم اراد ان يتحقق
منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر فلا بأس به ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين
وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم
المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من الصفر والرصاص والذهب
او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة الاقل فلا يجوز
بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان
تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس ان يعطي الانسان غيره دراهم
او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد والوزن من غير تفاضل فيه وكان
ذلك جائزا لان ذلك على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل
نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب
لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب
والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصاغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان
ذلك لاربابه الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا بأس بالتبايع فيه بدراهم
او دنانير اذا كان الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل والاواني المصاغة
من الذهب والفضة معا اذا كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب والفضة
وان لم يمكن ذلك فيهما فان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
لم يبع الا بالذهب فان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معه شيء من غير الجنس
كان اولى واحوط والسيوف المحلاة والمراكب المحلاة بالذهب والفضة فان كانت محلاة بالفضة
وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون الثمن اكثر
اكثر مما فيه من الفضة وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وكذلك ان كان مثله الا ان يستوهب النصل
والسير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع مثلا او اكثر بالذهب
ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة متى كان اقل مما فيها من الدنانير او اكثر
اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال وان لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا يباع

الا بالذهب فان كانت ... الا بالفضة او بعشرة ... من الحكم والمتاع
كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة ولم يتهيأ لهما معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها حجر
ويباع ح بالفضة اذا كان الرجحان فيه قريبا فلم يكن به ربا وكذلك الحكم فيما كان من الذهب فلا باس
بيع السيوف المحلاة بالفضة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكره ما يقبض من النقد
ولا يجوز الا ان يبيع دينا بغير دراهم لان ذلك مجهول واذا جعل ... دنانير ... عليها
لم يجز تصرفها الا بعد ... وان كانت صرفت ... دينار او من غيره دنانير ثم نقلت
تلك الدنانير ... لم يكن له عليه الا الدنانير التي اقرضها اياه او قيمتها الوقت الذي

باب الشرط في الحيوان فيه

لا يجوز ان يبيع الا ما يملكه في الحال فان باع ما لا يملك كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه
مضى وان فسخه كان باطلا وان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما يملك
وكان فيما لا يملك موقوفا على ما ذكرناه واذا باع ما يجب بيعه من جملة ما يملكه وما لا يجب بيعه
من الجملة ان يمضي البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا
بعد الافتراق فالبيعان بالخيار ما لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار
المتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جائزا ايا من كان فان هلك المتاع في تلك المدة من
غير تفريط من المبتاع كان من مال البايع دون المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون
مال البايع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون البايع على كل حال واذا باع
الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى ثلثة ايام
فان جاء المبتاع في مدة الثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثه كان البايع اولى بالمتاع فان هلك
المتاع في مدة الثلثة ايام فلم يكن قبضه اياه كان من مال البايع دون مال المبتاع وان كان قبضه
اياه ثم هلك في مدة الثلثة ايام كان من مال البايع على كل حال لان له الخيار بعد انقضاء الثلثة ايام واذا
اشترى انسان عقارا او ارضا وشرط البايع ان يرد على المبتاع الثمن الذي باعه به في وقت
بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت متى اتى ... ولم يحل البايع كان
بالخيار فيما بعد في رده وان ... فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب كان من مال المبتاع

دون

دون مال البايع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال والشرط
في الحيوان كله الدواب والحمر والبغال وغيرها وفي الاناسي من العبيد ايضا ثلثة ايام شرط ذلك في
حال العقد او لم يشرط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في مدة المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث
فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يبيعها او يهبها
او غير ذلك مما يدل على الرضا بالبيع فلم يكن له بعد ذلك اختيار رده على صاحبه على حال
فان لم يحدث فيه حدثا الى ان مضى الثلثة ايام لم يكن له بعد ذلك خيار فان هلك الحيوان في مدة
الثلثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون مال المبتاع وان هلك بعد انقضاء
المدة كان من مال المبتاع دون مال البايع ومتى اشترى الانسان شيئا من المتاع ... من
الزمان اما ان يبيعه او التصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه
فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف واراد رده لم يكن له ذلك على حال ومن اشترى شاة
وحبسها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في مدة الثلثة ايام لزمه ان يرد معها
ثلثة امداد من طعام فان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء ...
ولم يقبض المبتاع ولا قبض الثمن كان الخيار يوما فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا
فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله
وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان
ضياعا او عقارا بحدودها ووصفها من غير ان يراها كان البيع ماضيا الا ان يشترط خيار الرؤية
فاذا رآها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان نقص عنها كما ذكرناه او لم يجد شيئا
منها كذلك كان له ردها على البايع واسترجاع الثمن واذا مات المشترط في السلعة على البايع قام
ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وتعلقها ... في رحمها كان
النفقة في مدة حال الاستبراء على بايعها فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البايع دون
المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا ... فان احدث فيها حدثا ثم هلكت كانت من
ماله دون البايع ومن اشترى شيئا علم ثمنه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا وان هلك
الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه بالثمن ... فيلزمه حكم

[margin: من لا يحمل ... الصرارة لان ... انه كان اللبن ... رده ... قيمته ... المفيد رحمه الله]
[margin: عند انشائه]

دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من المبتاع فان احدث المبتاع
فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في ثمنه
واراد انتزاعه منه كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة عنده فيه فان ابتاعه بحكم
البائع فيه فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له الرجوع في ذلك فان حكم باكثر من قيمته لم يكن
له اكثر من القيمة وحال البيع الاول الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن
عليه شيء ومن باع بدراهم ودنانير فذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر النقد بعينه
كان له ما يجوز بين الناس

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن حالا الا ان يذكر
ان يكون الثمن آجلا فان كان على ما ذكرناه بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا مثل قدوم الحاج
ودخول القوافل وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا
وان كان باع بنسيئة ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المتاع باجلين فقال
مختلفين بان يقول بعت هذا المتاع كذا عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين
ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه
اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان
اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس واذا باع شيئا الى اجل
واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون
ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن فلم يقبضه البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع
دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل وحضر البائع بالمبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا
بين اخذه وتركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فان حل الاجل وحضر البائع
المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع ولا بأس
ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ومن الثمن بزيادة مما باعه او نقصان
وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جائزا ولا يجوز تأخير الثمن عن وقته بوجه زيادة فيه ولا بأس
بتعجيله بنقصان من ثمنه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد استقلال المبيع وانعقاد البيع وليس

ذلك

بلغ

ذلك حظرا وكل من صح بيعه قبل القبض صح ايضا الشركة فيه ولا بأس بابتياع جميع الاشياء
حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان
يشتري حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثل ان يشتري الفواكه في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله
فاما ما يمكن تحصيله فلا بأس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان
لم يكن عند بائعه في الحال ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة بالنسيئة الى اصل المال لانه
ان قال بعتك هذا المتاع بربح كذا في عشرة واحدا او اثنين لم يقع لانه ذكر هذا المتاع على كذا وابيعك
اياه بكذا بما اردت وان قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زدت على
راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بزيادة
على القيمة عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان
ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من اخذه ومتى اخذ الواسطة
المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في البيع فاذا قال الواسطة
للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن
هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر
من ذلك وان كان نقص من الثمن كان عليه تمامه كما ذكرناه من الربح ولم يكن للتاجر ان يشتري المال الذي
قوم عليه فاذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى التاجر ذلك
لم يلزم الآمر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتره ومتى قال انسان لانسان
من اجل ما له اشتر لي متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر فحكم ان يبيعه والا يبيعه فان كان
شراه له وان ما غرض المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا بأس
ان يبيع الانسان متاعا اكثر مما يسوى في الحال بنسيئة اذا كان
المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا
اشترى الانسان شيئا بجماعة ثم قوم بذلك ثمنه اولا ان يبيعه مرابحة
الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز ان يبيعه في الحال
وان لم يقبضه ويكون قبض المبتاع الثاني نيابة عنه واذا اشترى اثنان شيئا بجماعة فلا يجوز ان

بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة
صح نسخه
٤٤

بيع خيار مرابحة لان ذلك الثمن مجهول ولا يجوز ان يشتري الا بثمان ثوبا بدينار
الا درهما لانه مجهول واذا بلغ الا بثمان المتاع مرابحة فلا بيان بذكر النقد الذي وزنه
وكيفية الصرف في يوم وزن المال ولا عليه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في
اغفال المكره ومن بيع حدوده الا ان يكون له بارنامج يوقفه منه على صفة المتاع في الوانه
واقداره فانما كان كذلك جاز بيعه واذا نظر الى المتاع ورآه موافقا لما وصفه وذكر
كان البيع ماضيا وان كان بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا
ونقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الآمر
دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على
شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع ولم يكن قد برئ صاحبه
اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش ومتى شرط
صحيحا فوجده معيبا وليس للبائع عليه في ذلك خيار ومتى كان البائع قد برئ الى المبتاع من جميع
العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك كان يفصل له العيب في الحال والافضل ان يفصل
العيوب كلها ويظهرها ليطيب حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك بواجب بل
يكفي البرائة من العيوب ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث
عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه وقال المبتاع بل اعني عيبا لم يحدث فيه عندي
ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف
برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البائع بعته على البرائة من العيوب
وانكر المبتاع ذلك فعلى البائع البينة فيما ادعاه وان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم تبرأ
اليه من العيوب وباعه على الصحة فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش العيب ان شاء
ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكرناه فان كان البيع جملة وظهر العيب
في البعض كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع
الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن له بعد ذلك رده
وكان له الارش من قيمته معيبا وصحيحا وسواء كان احداثه ما احدث فيه قبل علمه بالعيب او بعد علمه

العلم بالعيب

بالعيب

بالعيب ووقوفه عليه لم يجب له رضاه ومتى حدث بجارية عيب سوى العيب الذي كان فيه كان
له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم يكن له ارش الحادث عنده وفيه على حال ومن
ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال ابتياعه اياها كان له ردها وان جامعها او ارش العيب
دون الرد لانه ليس يجب عليه فان وجد بها عيبا بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له
ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطيها او لم يطأها
ويرد معها اذا وطيها نصف عشر قيمتها ومتى وجد بها عيبا بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له
ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار
كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال
ومن دلس شاة بالمصراة وهي التي جمع بايعها في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلس بها
على المشتري بظن اذا رأى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة لها فاذا ردها رد معها قيمة
ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها ويرد العبيد والاماء من احداث السنة
مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من
ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال واذا ابق المملوك عند المشتري فلم يعلم ذلك كان له رده
عليه واسترجاع الثمن وما حدث من العيب في شيء بين [illegible] للحيوان ما بين حال العقد
وبين الثلثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا فاذا
حدث بعد انقضاء الثلثة ايام لم يكن له رده على حال الا ما استثنيناه
من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلثة ايام فيه حدثا ثم وجد فيه عيبا لم يكن
له رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش
لان ذلك قد يذهب بالعلة والنزوة ومن اشترى جارية لم تحض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض
كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه درديا فان كان يعلم ان
ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده فان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك فاذا قبض بعضه ولم يقبض
البعض الآخر كان الحكم فيما لم يقبضه اذا حدث فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان

من مال البائع دون مال المبتاع ۞

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جائز في جميع المبيعات اذا جمع شرطين احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده
بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان ذكر الجنس ولم يحدده بالوصف كان البيع باطلا وان
ذكر الجنس والبيع غير صحيح فاذا جمع الشرطين صح البيع وكل شيء لا يتحدد بالوصف لا يكون
ذلك [illegible] فيه السلف ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل فيه الا بتعيين مثل
قدوم الحاج [illegible] ودخول القوافل وادراك الغلات وهبوب الرياح وما جرى
مجراه وانما يصح من ذلك ما يذكره من الشهور والايام والشهر والايام واذا اسلف
الانسان في نوع من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر [illegible] ويصف طولها وعرضها و
غلظها ودونها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا يجوز ان يذكر في الثوب انه نسج
انسان بعينه او غزل امراة بعينها فان اشترط ذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في
طعام او شيء من الغلات فليذكر جنسه ويعين صفته فان لم يذكر ذلك لم يصح البيع ولا ينبغي
ان يكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترط ذلك لم يصح البيع [illegible]
لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع الا
رد الثمن ومتى اشترط ولم ينسبها الى ارض بعينها كان له ان يطالبه بها [illegible]
ولا باس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه اذا حضر
اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا
الماء لان ذلك [illegible] لا يمكن [illegible] لاختلاطه [illegible] ولا باس بالسلم في الحيوان كله
اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والبقر والغنم والدواب والبغال والحمير
والرقيق وغير ذلك من اجناس الحيوان واذا اسلم الانسان في شيء [illegible] فحل الاجل ولم يكن عند البايع
ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه [illegible] المال [illegible] عليه فان اعطاه البايع [illegible]
ويجعل [illegible] كان [illegible] لم يكن به باس والافضل ان [illegible]
ذلك [illegible] وان حضر الاجل وقال البايع [illegible] الا انه يجوز ان ياخذ منه في الحال [illegible]
منه [illegible] اعطاه اياه فان زاده على ذلك لم يجز بيعه اياه [illegible] اذا باعه مثل ما كان

اشتراه

اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون قد كان فاشتراه بالدراهم والدنانير وباعه
اياه في الحال من العروض والمتاع او الغلات او الرقيق والحيوان لم يكن به [illegible]
وان كان لو [illegible] ما يعطيه في الحال زاد على ما كان اعطاه اياه ولا باس بالسلم في صوف الغنم
اذا عين الغنم [illegible] الجلود فلم يجز ذلك مجهولا ولا باس ان يبيع الانسان ما ليس موجود
في الوقت فان لم يكن حاضرا [illegible] الصفة [illegible] ووصفه كان البيع ماضيا وان
لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا باس بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسب
الى شجرة بعينها ولا باس بالسلف في الشيرج والبزر ما لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه
او كتان بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا باس بالسلف في الالبان والسمون اذا
ذكر اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير وليأخذ منه شيئا من المتاع ولم
يساعره فيه حال الاعطاء المال كان عليه المتاع بسعر يوم [illegible] يوم قبض المال ولا
ان يبيع الانسان ما له على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا حل الاجل
واذا حضر الاجل جاز له ان يبيع ما له على الذي عليه او على غيره من الناس وان باع ما على غيره واجل
عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض من المتاع ويكون قبض المتاع الثاني عوضا
عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل
المبتاع منه بقبضه ويكون [illegible] لم يكن بذلك باس على كل حال ولا باس ان يبتاع
الانسان ما كان له على غيره من الناس ويصدقه في قوله [illegible] انه اذا اتاه بيع
[illegible] عليه الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز
بيعه جزافا واذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن وغيره فزاد او نقص شيئا
يسيرا لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به باس وان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا او لا
يكون مثله الا غلطا او تعمدا وجب عليه رده على صاحبه ما زاد وكان فيما نقص بالخيار
ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما وصف برضا
منه كان ذلك جائزا وكذلك ان اعطي فوق ما وصف برضا من الذي عليه لم يكن به باس ولا باس
بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا ذكر الوزن فيه فان اسلف في الغنم وشرط معه اصوافها

نعجات بعينها كان البيع صحيحا لم يكن به بأس ولا يجوز ان يسلف السمسم في الشيرج ولا الكتان
في البزر بل ينبغي ان يعين كل واحد منهما على حياله ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة
والارز والتمر والزبيب والشعير والذرة وما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع ويميز
بالوصف ويذكر الثمن والاجل على ما قدمناه ☉ باب

بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز

قد قدمنا ان ما يبلغ
كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع باطلا فان كان ما يبلغ وزنا
يتعذر وزنه جاز ان يكال ثم يعتبر بحال الصنجة ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك
ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده وزن منه مكيال ثم عد واخذ الباقي على
حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمتى اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه
مع ما بقي في ضرعه في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا آخر كان احوط ولا بأس ان
يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن وان اعطى
ذلك الذهب والفضة اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها
على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا آخر وكذلك لا يجوز ان يبيع ما في بطون الابقار
والانعام وغيرها من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا آخر فان لم يكن ما في البطون
حاصلا كان الثمن في الآخر ومتى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع
صحيحا ولا يجوز ان يبتاع الانسان اصنافا بعينها بعينه لان ذلك مجهول
ولا بأس ان يشتري الانسان او يتقبل شيئا معلوما من جزية رؤوس اهل الذمة ومن خراج الارضين وثمرة الاشجار
وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد
ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء على حال ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام
تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى الانسان من غيره شيئا من القصب اطنانا
معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون المبتاع
لان الانسان اشترى منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء
من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيئا من

السمك

السمك وباعه اياه مع ما في الاجمة كان البيع ماضيا ولا بأس ان يندر لظروف السمن والزيت
وغيرهما شيئا معلوما اذا كان ذلك متعارفا بين التجار ويكون مما يزيد تارة وينقص
اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن
وجد عنده سرقة كان غارما لها الى ان يأتي ببينة انه اشتراها فمتى اشتراها مع العلم
بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البائع بالثمن وان لم يعلم
انها سرقة كان له الرجوع على بائعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته
بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم بعينه ولا بأس ان يشتري منه اذا
لم يعلم كذلك وان علم ان بايعه ظالم وتجنبه كان افضل ولا بأس بشراء ما يأخذه السلطان من
الغلات والثمرات والانعام على جهة الخراج والزكاة وان كان لا يستحقه غير مستحق
ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له
انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه
الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على
الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلفا في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه
بالله ومتى رضي المغصوب بقيمة المبيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له
على الغاصب ما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع شيئا فاستغله فهلك المبيع في يده او حدث فيه
فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولارش ما نقص من قيمته لفساده ولا بأس ان يشترط الانسان
على البائع فيما يشتريه منه شيئا من افعاله مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه
وما اشبه ذلك وكان البيع ماضيا ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له ان يشترط ما ليس في مقدوره
مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا فان باع ذلك بشرط ان
يبقيه في الارض او الشجر الى وقت ادراكه للمبتاع كان البيع صحيحا ولا بأس ان يبيع الانسان
ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اراده منه من الاذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز
ان يبيع متاعا بدينار غير درهم لانه مجهول ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع
من الوحش ولا يجوز بيع الممسوخ منها على حال ولا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط

استعمالها وغيرها من الآلات ولا بأس باستعمال ما عليها ولا بشيء من الآنية من الجلود التي
يبيع من جهته اهل الذمة الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية
بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن
يجعله خمرا ويكون الاثم على من جعله كذلك واجتناب ذلك افضل ويكره استعمال الصور وما
عليه التماثيل ولا بأس باستعماله في الفرش وما يوطأ بالارجل ولا بأس ببيع الحرير والديباج
والمولح بالابريسم ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه الا ما كان مخلوطا بما بيناه
فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة فلا بأس ببيع الانثى
منه والجرو واذا باع ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم قبل قبض ثمن
ذلك لم يجز له قبضه على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي
بذلك دينه ولا يجوز ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا
واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة
الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كالادهان
الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير
اختبار له فان بيع من غير اختبار كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك
لم يكن به بأس وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان
واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة والبراءة من العيوب فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع
ما بين قيمته صحيحا ومعيبا فان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وحده دون
باقي ما ابتاع والاعمى يبتاع بشرط الصحة او البراءة من العيوب اليه والافضل ان يوكل الاعمى من يشتري له
ما يريد فلا بأس في ذلك بنفسه مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط
الصحة وكان معيبا كان له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف فيه على ما بيناه
في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رده
ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا بأس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير
ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البائع شيئا في مبيع او يستسلف منه في شيء او يقرضه

شيئا

شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه فاذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما
الوفاء بما اشترطا عليه واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها
عليه انسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه
فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في
فان فسدت الارض بالغرس كان لربها عليه ارشها او قد يرجع هو على البايع له بذلك
ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان بالخيار بين
قبضه وبين تركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وليس لاحد
ان يجبره على قبضه قبل حلول اجله واذا كان له على غيره مال بأجل فقال له أخره عني الى اجل
ثان فاجابه الى ذلك كان له الخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل
المتبايعان البيع انفسخ البيع فان تعاقداه بعد الاقالة بأجل لم يكن للبايع الرجوع
فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع الكالي بالكالي ولا يثبت الا بايثار من يجب له او ما
باع انسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن ذلك دلالة
على اجازته البيع ولا دليلا على انه ليس للمبيع مالك وكذلك لو صالح عليه مصالح وهو
ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا غير جائز
فان كان صغيرا جاز بيعه عليه ● **باب اجرة الدلال والناقد والمنادي**
اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان
المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر
البيع على البايع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشرى كان اجره على المبتاع دون البايع وان
كان ممن يشتري للناس كان له اجرة على ما يبيع من جهة البايع واجرة على ما يشتري من جهة المبتاع
واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا ولم يلزمه ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع
وبين فسخه فان امره ببيعه فلم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع نسيئة كان صاحب المتاع
بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة
كان ايضا بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه على ما قدمناه وان قال له بعها نسيئة بثمن

معلومة فباعها بعد ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع
كان له مطالبة الوسيط بتمام المال وان باعها بعد ذلك باكثر مما حد له كان ذلك لصاحب السلعة
الا ان يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب
المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل بعه بكذا وكذا الزم
الذي قال الواسطة ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه
بالله وله ان يلحق المتاع ان وجده بعينه فان كان قد حدث فيه ما ينقصه او استهلك
ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد ومتى هلك
المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة
شيء فان كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان ضامنا لقيمته فان اختلفا في ذلك كان
على صاحب المتاع البينة انه فرط فيه فان عدمها فعلى الواسطة اليمين انه لم يفرط في ذلك اذا
قال الا ان يفرط في حفظ المتاع ولم يجد لتلفه فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والفضل
مع تمامه لصاحب المتاع وان باعه باقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب
المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جودة المال والمبيع
على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

باب ابتياع الحيوان واحكامه

قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام
فان حدث فيه في هذه الثلثة ايام عيب حدث او هلك عينه كان من مال البائع دون المشتري
ما لم يحدث المشتري فيه حدثا فان احدث فيه حدثا كان ذلك رضا منه بالبيع ولم يكن
له بعد ذلك رده الا ان يجد فيه عيبا يوجب الرد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان
يملك الانسان احدا من والديه ولا واحدا من اولاده ذكرا كان او انثى ولا واحدة من
المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال
ما عدا الوالد والولد من الاخ والعم والخال وغيرهما ما حصل واحدة من المحرمات الا ان
في ملكه فانهن ينعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي ارحامه ويستحب له
متى ملكه ان يعتقه في الحال وكل من لا يصح ملكه من جهة النسب كذلك لا يصح ملكه من جهة

الرضاع ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المرأة ان تملك
زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكل من اشترى شيئا
من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيرهم ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبائع دون
المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز ان يشتري الانسان عبدا ابقا على الانفراد
فان اشتراه لم ينعقد البيع ومتى اشتراه مع شيء اخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا
ومن ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع اللهم الا ان
يشرط المبتاع ماله فيكون له دون البائع سواء كان مع علم الثمن او اكثر منه او اقل
منه ويجوز ان يبتاع ابعاض الحيوان كما يصح ابتياع جميعه وكذلك تصح الشركة فيه واذا ابتاع
اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد
من الامرين بحسب ما يتفقان عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطيها الا بعد ان يستبرئها بحيضة
ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعين يوما وان كانت ايسة من الحيض و
لم تحض لم يكن عليها استبراء ويجب على البائع ان يستبري الامة قبل بيعها ومتى استبراها وكان
عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبريها والاحوط له استبراؤها فيما
بعد ومن اشترى من سوق المسلمين عبدا او امة وادعيا الحرية لم يقبل دعواهما الا ببينة
ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ومتى اشترى جارية فاولدها
ثم ظهر انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها
الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه من ولدها
ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن
الا في ثمن رقبتهن بان يكون دينا على مولاها واذا مات سيدها وخلف تركة وولدها
جعلت في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه انعتقت في الحال وان لم يخلف غيرها
باس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي
ولا بأس بوطي من هذه صفته وان كان فيه الخمس لمستحقيه لان الائمة
ذلك وجعلوا شيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركة
ما الربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو ربح كان بينهما

بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران
شي كان على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا باس ان يبيع من مال العبد
والامة اذا ولي ذلك صلاحا ولا باس ان يشتري الجارية منه ان يقلبها وان يتحفظها فرجها
في ذلك ولا باس بشرا المماليك من الكفار اذا اقروا بالعبودية واذا اشترت مملوكا فلا باس
ان تستعمله في الميزان لانه لا يطلع على مجاني الاحباب ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبد
فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق
احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام
فان وجده فليختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد
بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركا فزوجها احدهم فوطيها فانه يدرا
عنه الحد لشبهة ماله فيها من الملك ويضمن مقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة
قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به لزمه ما للاعلى
وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي وقع فيه اكثر منها الزمه ذلك الاكثر وان اراد احد
من الشركا الجارية كان له اخذها واعطاهم الثمن الذي يجب في الحال والمملوكان اذا كانا
ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان
البيع له وكان الاخر مملوكا فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اورخ بينهما فمن خرج
اسمه كان البيع له وكان الاخر مملوكا له وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة
كانا باطلين والاحوط ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني
كان لك علي شي معلوم فاشتراه فان كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه
ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شي على حال واذا اراد الانسان شرا
امة جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا
يريد شراها على حال واذا كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع
الولد ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد والتنزه
عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا وطؤها ومن ولد من الزنا مخافة العار والعقد والملك
معا فان كان لا بد فاعلا فليطاها بالملك دون العقد وليعزل عنها فان اللقيط لا يجوز

بيعه ولا شراؤه لانه حر وحكمه حكم الاحرار ولا يشترى شي من الغنم او غيره من الحيوان من
قطيع بشرط ان ينتقي خيارها لان ذلك مجهول بل يجب ان يميز ما يريد شراه او يعينه بالصفة
واذا اشترك نفسان في شرا ابل او بقر او غنم ووزنا المال فقال واحد منهما ان لي الراس
والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا ويقتسمان ما اشترياه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى
الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة ايام كان من مال البايع وان امتنع من اليمين لزمه البيع
ووجب عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى
الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد
واذا اشترى الانسان جوار مثلا كرا واخذ منهن من يعملو
ثم حملهن الى البيع وقال له بع هذه الجواري ولك علي نصف الربح فباع البنتين منهن
بفضل وحمل الثالثة لمن منه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما حمل شي من الربح ومن
اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها
وان كان قد مات فمن ورثته وان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك
غيره وكان ماذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه
واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى
الاب الذي كان قد اشتراه منهم فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان
يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين
منهما اقام البينة بانه اشتري بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم
يكن الى رده سبيل

باب بيع الثمار

اذا اراد الانسان ان يبيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها
سنة واحدة وحد بدو صلاحها ان كان نخلا ان يحمر او يصفر وان كان شجر الفواكه ان ينعقد
بعد ان يسقط عنه الورد وان كان عنبا ان ينعقد حبه ويتلون فان باع قبل ان يبدو
صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كان من مال البايع دون مال
المبتاع ومتى هلكت بعد بدو صلاحها ثم هلكت كانت من مال المبتاع دون البايع ومتى اراد

بيع الثمرة سنتين فصاعداً جاز أن يبيعها وان لم يبد صلاحها فان خاست في سنة تركت
في الاخرى وان اراد بيعها سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شي من غلة الارض
من القطن وغيرها كان ذلك جايزاً واذا كانت الثمرة انواعاً كثيرة وبدا صلاح بعضها او اراد
جاز بيع الجميع فان هلك منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الاخر ومتى باع الانسان نخلاً
قد ابر ولقح كانت ثمرته للبائع دون المبتاع الا ان شرط المبتاع الثمرة فان شرط كان عليه ما شرط
وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها
ولا باس ببيع ما يخرج حملاً بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباهها اذا
بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه وخرج ولا باس ببيع الزرع قصيلاً وعلى المبتاع قطعه
قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع البايع م
خراجه واذا اشترى الانسان نخلاً على ان يقطعه لجذاعاً فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون
صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل ولا باس
ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت والاس والحناء وغير ذلك ولا باس
بيعها خرطة وخرطتين ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان
كان قائماً في الشجر ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً وهي المزابنة التي نهى النبي
صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلاً ولا جزافاً وهي
المحاقلة فان باعه حنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الثمرة بالتمر من غير ذلك
النخل لم يكن ايضاً به باس ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالاً معلومة وكيلاً
معلوماً واستثنا الربع او الثلث او النصف لحوط(?) ولا باس ان يبيع النخل ويستثني من غلته
بعينها او عدداً منه مذكوراً اذا خصصه وعينه بالذكر ومتى استثنى شيئاً من النخل ولم
يعينه بالصفة كان الاستثنا باطلاً ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على
البائع فان كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان
واذا مر الانسان بشي من الفواكه جاز له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز
ان يحمل منها شيئاً معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما لصاحبه

اعطى

اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلاً وخذه انت بذلك فأي الامرين فعل كان جايزاً

باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك

اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او
حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك ان احتفر الماء من نهر عظيم في ارض فيه بعملها
ولزم عليها مؤونة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج
اليه من غير بيع عليه وسنده(?) حق النطاف والاربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل
ثم اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم
كذلك يفعل من هو دونه مع من هو دون منه قال ابن ابي عمير المهزور موضع الوادي
ولا باس ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلا اذا كان في ارضه وسقاه بماله فاما
ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم فيه شرع سواء وقد رخص النبي عليه السلام ان تشترى
عرايا العرايا بخرصها تمراً والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل اخر فيجوز له ان
ذلكم يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز في غيرها ومن باع نخلاً واستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان
الى بئر المعطن م له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض وحد ما بين بئر المعطن اربعون
ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين خمس
مائة ذراع اذا كانت الارض صلبة فان كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح
عليه اهله فحده سبعة اذرع واذا كان للانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد
صاحب النهر ان يسوق الماء الى نهر اخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى
ومعافقته(?) والارضون على اقسام اربعة منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة
بالسيف وهي للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرف فيها الا باذن
الناظر امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ربع او نصف او ثلث او اكثر من ذلك
من الزمان وله ان ينقلها من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا انقضت مدة زمان القبالة
ليس عليه الا الخراج في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل الذمة يصالحهم الامام على ان

يأخذ منهم شيئاً معلوماً بحسب ما يراه من المصلحة فإذا كان ذلك كذلك فله أن يزيد عليهم وينقص
بحسب ما يراه صلاحاً ولأرباب هذه الأرضين أن يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها إلى
رقبتهم وأموالهم فإن أسلموا كانت ملكاً لهم يجوز لهم التصرف فيها كما يتصرفون في سائر أملاكهم
وليس عليهم فيها أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر حسب ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها
أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً فهم أملك بها وكانت ملكاً لهم وليس عليهم أكثر من الزكاة العشر
أو نصف العشر ويجوز لهم بيعها وشراؤها ووقفها والبناء فيها حسب ما يريدون من أنواع التصرف ومنها
أرض الأنفال وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال والأرضون الموات ورؤوس الجبال
والآجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلها خاصة للإمام يقبلها من شاء بما أراد ويهبها
ويبيعها حسب ما أراد إن شاء ومن أحيا أرضاً ميتاً كان أملك بالتصرف فيها من غيره فإن
كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض وليس للمالك
انتزاعها من يده ما دام هو راغباً فيها وإن لم يكن لها مالك وكانت للإمام وجب على من أحياها
أن يؤدي إلى الإمام طسقها ولا يجب للإمام انتزاعها من يده إلى غيره إلا أن لا يقوم بعمارتها
كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى أراد المحيي للأرض من هذه الأجناس التي
ذكرناها أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز أن يبيع ما له من التصرف فيها وإذا
اشترى الإنسان من غيره جرباناً معلومة من الأرض ووزن الثمن ثم مسح الأرض فنقص عن المقدار
الذي اشتراه كان بالخيار بين أن يرد الأرض ويسترجع الثمن بالكلية وبين أن يطالب بحصة ما نقص
من الأرض وإن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض وجب عليه أن يوفيه تمام ما باعه إياه وكتب
محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له
بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع
عليه السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله وكتب إليه رجل اشترى حجرة أو
مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى
في حقوق الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا فوقع ليس له من ذلك إلا الحق الذي
اشتراه إن شاء الله وكتب في رجل شهد أن نصف الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع

حدودها

حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع
أيش هو فوقع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله وكتب إليه رجل كانت
له قطاع أرضين في قرية فأشهد الشهود أنه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح
ذلك أم لا فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وروى السكوني
بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه
إليه أحد وأحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروي عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه سئل عن أهل الخراج فقال ثلاثة أيام روي ذلك عن النبي عليه السلام وروى
إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من
العلوج والأكراد إذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وإن كان
كالمستيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك قال وسألته عن أرض
اشتراها الرجل منها أرضاً فبنى فيها أقام بين ظهرانيها ناس من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم
أجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال
وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها
الأربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه
وذكر فيه أنه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والأشجار
والزرع في حقوق الأرض أم لا فوقع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق
عليه بابه فله جميع ما فيها إن شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجا قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال
قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول
حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه ولا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق
المسلمين شيئاً ولو قلبة شبر ولا يجوز أيضاً بيعه ولا شراؤه ومن علم أن فيه شيئاً من الطريق
فإن اشترى داراً أو أرضاً ثم علم بعد ذلك أنه كان صاحبه قد أخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن

عليه شيء اذا لم يتبين له الطريق فاذا تبين له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع
على البائع بما لحقه من ذلك واذا كان للانسان في يده دار او ارض ورثه عن ابيه عن جده
غير انه يعلم انها لم تكن لهم وانما كانت للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها
على حالها فان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضيعة او عقار او غير ذلك من متاع ثم باع احدهما
نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ووجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا
نقصان واذا باع الشريك على انه يبطل الشفعة وكذلك لو احتال بشيء ما لم يتغير
وتجدد بالنية فله الشفعة وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق كما انها ثابتة
كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع
ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق آخر بطلت ايضا الشفعة وكان الملك ثابتا في
الطريق للبائع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان
اراد تحويل الباب ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما ويثبت
للغائب كما يثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللمتولي النظر في امر اليتيم ان يطالب
بالشفعة اذا رأى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على
الكافر واذا علم الشريك بالبيع ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبائع فيما
باع او للمشتري فيما ابتاع لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فمتى
لم يفته المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان
فان كان الثمن مؤجلا وجب عليه الثمن حالا فان دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته
فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلاثة ايام فان احضر الثمن والا بطلت شفعته فان قال
ان ماله في بلد آخر اجل مقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد ذلك الى ضرر على البائع
فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن كذلك اذا كان مليا
فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة و... صاحب الشفعة
... للمالك ان البائع بالخيار في قبضه وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البائع الشيء على

صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زائدا عليه لم يكن لصاحب
الشفعة المطالبة بها واذا باع بأقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة
في هبة ولا في اقرار تمليك ولا صدقة ولا في صداق ولا فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته
وانما تجب الشفعة فيما بيع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان
القول قول المبتاع مع يمينه بالله والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك
ويكتب المبتاع على بائعه بمثل ذلك ولا يصح ان تورث الشفعة كما تورث الاموال والغائب
اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك ووجب عليه ان يرد مثل ما وقع عليه الثمن من غير زيادة
ولا نقصان فان كان المبيع قد هلك بآفة من الله او جهة غير جهة المشتري او هلك بعضه بشيء
من ذلك لم يكن له ان ينقص من الثمن مقدار ما هلك من المبيع ولزمه توفية الثمن على الكمال فان امتنع
من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان ولا بالاعمال ومتى اشترك نفسان او اكثر منهما
بالصحة شركتهما فان كان رأس مالهما متساويا كان الربح بينهما بالسوية وان كان رأس مالهما
مختلفا كان الربح بينهما بمقدار نصيب كل واحد منهما من رأس المال وكذلك ان كان
الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان يكون المتصرف للمال والمتصرف فيه
احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه فان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم
يجز لاحدهما التصرف فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه
على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط احد الشريكين على صاحبه
الا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه
في شيء من ذلك كان ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء بالنقد
والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وصوابا كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا ومتى حصل المال في المتاع
المشترك ثم ارادا ان يقتسماه لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ماله
من المال وكذلك ان حصل من اصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما
بان يأخذ رأس ماله ويترك الربح والنقصان والمنفعة النسيئة ورضي صاحبه بذلك كان

ذلك جايزا فان تقايلا بالمبيع النسية واخذ كل واحد منهما مقدار ما يصيبه من
المبيع النسية ثم قبض احدهما مال النسية ووصل اليه فلم يصل الى الاخر كان من
وصل اليه المال لزمه ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا ما لشركة باقية
طلبه ومتى مات احد الشريكين بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشيا
من صناعة او غيرها لم يكن بينهما شركة وكان لكل واحد منهما اجرة ما يعمله فان كانا متساويين
في العمل تساويا في الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى انسان
غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان ذلك جايزا وصحت الشركة
وان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال ليضاربه به كان للمضارب اجرة المثل وكان
الربح لصاحب المال والخسران عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح مقدار
ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال
ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يسير الى بلد بعينه
فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره ان يبيع
نقدا فباع نسية كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع
الشرط عليه ومتى جعل صاحب المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر
ويبيع بالنقد والنسية كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما يهلك من المتاع واذا اعطى
الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه
شيء فباع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين
ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المضارب
وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي
في سائر الاحكام وليس للحاكم ان يقاسم الشريكين على وجه يضر بهما مثل ان يكون بينهما متاع
او سلعة او عقار ان قسمت هلكت مثل الحمامات والارحية والحيوان والرقيق والحلي
للمتمة مثل اللالي والدر وما اشبه ذلك ومتى طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه
الاجابة الى ذلك وينبغي ان تباع السلعة بما يسوى وتقاسم بالثمن او تقوم ويأخذ احدهما بما في

ويؤدي الى صاحبه ما يصيبه وصاحب المال مخير اذا اراد ان يأخذ ماله من مضاربه كان له
ذلك ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى ذلك الوقت فان
اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى
المتاع ونقص ثمنه عن الثمن على المضارب لم يلزم صاحب المال ذلك وكان ربح المتاع
فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويكره مشاركة الكفار مثل اليهود والنصارى
وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس ذلك بمحظور ومتى ظهر من احد الشريكين على صاحبه
خيانة فلا يحل له في شيء ان يخون صاحبه مثل ما خانه ان امكنه في ذلك وحرم على صاحب المال
المضارب فاذا ربح المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه وكذلك الخسران
يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا كان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد
ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى فيما بقي من مال المضاربة
المال وان نقص عنه او كان على راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال اليتيم لاحد مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال وكان للمضارب
ان ... ليس له ... الا باذن صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب
في سفره من المؤونة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الذي
فيه صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة
او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان شاء ومن كان عنده اموال للناس
مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية
على ما يقتضيه رؤوس الاموال

باب الرهون واحكامها

اذا كان لانسان على غيره مال فلا بأس ان يستوثق منه بان يأخذ منه رهنا ولا يجب الشيء
في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا بأس ان يكون الرهن اكثر
من المال الذي عليه وكذلك لا بأس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند
المرتهن من غير تفريط من جهته كان لما في المال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن
دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن الرهن في وقت

هلاكه فيما ذا العقل فان كان ثمن الرهن اكثر من الذي عليه قاصصه بماله ورد عليه
الباقي وان نقص من ذلك كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه فان تاوي الرهن
والمال لم يكن لصاحب المال على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن
كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط
فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول
صاحب الرهن مع يمينه بالله في قيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا
فيما انه على الرهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن
اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن
ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب
المتاع انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا
البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان
ياتي صاحبه ببينة انه وديعة واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا
او ارضا كانت الغلة الاجرة لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصصه بذلك مما له
عليه ومتى جعل صاحب الرهن المرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا
له ما كان ذلك دارا او ارضا او ضياعا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى جعله
في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما حدث فيه من الحوادث ومتى سكن الدار او زرع
الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن الا باذن صاحبه وان
غاب عنه من عليه الى ان حل او باذن له في بيعه فان كان شرط المرتهن على الراهن
انه اذا حل الاجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من ثمنه كان ذلك
جايزا فاذا حل الاجل ولم يوفه المال باع الرهن فان فضل منه شي رده على صاحبه
وان نقص طالبه به على الكمال وان تاوى لم يكن له ولا عليه شي واذا كان الانسان
رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجي صاحبه فان لم يجي باعه واخذ ماله وتصدق عنه
بالباقي واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الى من الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان

انه مع الرهن

عندم

علمه

علم بعينه وجب عليهم رده على صاحبه واخذ ماله عليه منه ولا يجوز للراهن ان يتصرف فيما
رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يواجرها وان كان
ارضا لم يجز له ان يزرعها ولا يبيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامها
ولا وطي الجارية فان وطيها كان مخطيا ولا يكون بفعله زانيا ومتى باع الرهن او تصدق
به او وهبه او اجره او عارضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوك
او دبره او كاتبه كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جايزا
ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عنده اثنان رهن لجماعة فهلك بعضها او بقي
البعض كان ماله فيما بقي فان هلكا الكل كان ماله في ذمة الراهن فان هلك من ذلك غير شي
منه حسب ما قيمته ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى كان
الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن فان حمل في حال الارتهان كان مع امه
كهيتها رهنا وحكم الارض اذا رهنت غير مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا
من الرهن وكذلك حكم الشجرة اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن وان
حملت الشجرة في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الشجر ولا باس ان يرتهن الانسان مع
متاع غير مقسوم واذا رهن ما يملك وما لا يملك على حال معلوم كان المال لازما على ما يملك
ولم يلزم على ما لا يملك شي واذا كان عند الانسان رهن بشي مخصوص فمات الراهن وعليه
دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن
ماله على الرهن فان فضل بعد ذلك شي رده على الورثة وكان ذلك باقي الغرماء
وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سوا يتحاصون بالرهن والاول احوط واذا
كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن
كان المرتهن وغيره له على الرهن مع غيره من الديان سوا واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن
قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا بعد حلول الاجل ماله فان اذن
له صاحب المال كان ذلك سايغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت
نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عنده انا

دابة او حيوان رهنا كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له
ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما
لي عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه
ومن كان عنده رهن فمات صاحبه وخاف ان اقر به طولب به ولم يعط ماله جاز له
ان يأخذ منه مقدار ما له عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده
رهنا كان عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة اليمين انهم
لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به ٥ باب

الوديعة والعارية

اذا كان عند انسان وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها
وليس عليه في ردها والتخلي عنها ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال وجب
عليه ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال واذا كان
المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز للمودع رده عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله
او على بعض المؤمنين من ذلك وعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها
حولا كما تعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة
الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف انه ليس له عنده شيء
ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله ان يحلف
ان اباهم ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان المال المغصوب مختلطا
بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز
له المغصوب من غيره والمودع مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة
لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان عليه ضمانها
ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه
البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع اليمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي
عنده المال انه وديعة وقال الاخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي
عنده المال البينة انه وديعة فان لم يكن له بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان

ضامنا

ضامنا فان طالب صاحب المال باليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له ومتى تصرف المودع
في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان ردها الى الملك من غير علم صاحبها لم تبر بذلك
ذمته وكان ضامنا لها الا ان يردها على صاحبها ويجعلها عنده وديعة من الراس واذا
قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كانت من مال المودع
فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا ضرر عليها كان ضامنا ومتى قال احفظ
هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ ماله فان نقل ماله نقلها معه وان هلكت
في حال النقل والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها كحفظه ماله
كان ضامنا لها فاذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قوله مع
يمينه بالله ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا حسب ما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المستودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد
يجمعون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه فان سلمها الى واحد منهم بغير رضا الباقين
كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منهما يكون مضمونا على كل حال
اشترط ذلك او لم يشترط وهو كلما كان ذهبا او فضة ويلحق بذلك استعارة من غير مالكه
فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط عليه ويكون الرجوع لصاحب الشيء على الغاصب والاخر لا يكون
المستعير ضامنا الا ان يشترط عليه فان شرط ضمانه ضمنه على كل حال وان لم يشترط
لم يكن عليه اذا هلك ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها فاذا اختلف المستعير
والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه فان اختلفا في التفريط والتضييع
كان على المعير البينة بان الذي استعاره فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير
اليمين ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن فلم يكن له منعه
منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال ٥ باب

المزارعة والمساقاة

لا بأس بالمزارعة بالثلث او الربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة
والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك

الارض جاز لانه في المستقبل لا يجعل ذلك في ذمة المزارع وللباني ان يواجر الارض
بالدنانير والدراهم وان زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه
لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيا بعينه لم يجز له خلافه فان
ان تاذي المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن اجر غيره ارضا كان للمستاجر ان يمنع
في الارض من يتربص عنه ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث او الربع جاز
له ان يوجرها غيره باكثر من ذلك واقل وان استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز له ان يوجرها
باكثر منه الا ان يحدث فيها حدثا بحفر نهر او كري ساقية وما اشبه ذلك ومتى استاجرها
بالحنطة والشعير جاز له ان يوجرها بالدراهم والدنانير تماما والمزارع اذا شرط على صاحب
الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤونة
الارض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك حسب الاتفاق
على الاتفاق عليه فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك
وان لم يكن شرط كان البذر عليهما على ما شرطا وان شرط ايضا عليه خراج الارض كان عليه ومؤونة السلطان
ذلك دون صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قد تقدم علمهما ثم زاد السلطان على
الارض المؤونة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط المزارع
على صاحب الارض جميع المؤونة من البذر وكري النهر وغير ذلك ويكون من جهته القيام
بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه شي من مؤونة السلطان ولا الخراج
الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومن استاجر ارضا
مدة معلومة وجب عليه مال الاجارة وكانت له المدة المعلومة سواء زرع فيها
او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شي
ومتى منعه من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب الارض شي فان غرقت الارض ولم يتمكن
المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه شي من مال الاجارة الا ان يكون تصرف فيها بعض
المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا يصح المزارعة ولا
الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها

للمستاجر

المستاجر في تصرفها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما خرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا
لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض انسان غصبا فزرعها او عمرها وبنى
فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبنى واخذ ارضه فان كان الغاصب
زرع وبلغت الغلة كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان
دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها زرعا وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن
صاحب الدار ثم اراد التحول عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع
او النخل ويعطي ثمنه للزارع والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان
له قلعه واعطاوه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل بذلك
اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر
الى وقت انقضاء مدة الاجارة فان مات المشتري لم تبطل بموته الاجارة ووجب على ايضا
ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر او الموجر بطلت
الاجارة بينهما وانقطعت في الحال وبطل الاجارة لازمة للمستاجر وان هلكت
الغلة بالآفات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض
ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه
حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد
بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شي والمساقاة في النخل والشجر جائزة بالنصف والثلث
والربع وكانت المؤونة فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل
والشجر غيره ولم يذكر ما له من الثمرة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر
ما خرج من الثمرة وعليه للمساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض
ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيا من ذهب او فضة فان شرط ذلك على المساقي
او شرطه له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان تهلك الثمرة بآفة سماوية فلا
يلزمه حينئذ ما شرط عليه على حال وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا
ان شرط ذلك على المساقي فيلزمه حينئذ الخروج منه ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كا

ثم هو اولى بالتصرف فيها اذا لم تعرف لها ارباب وكان للسلطان ان يطلق الارض وان عرف
لها ارباب كان له خراج الارض وطسقه فان شرط على صاحب الارض ان يحييها ويكون له
لمدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض
مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا فاما صاحب الارض فلا ياخذها منه اي وقت شاء ومن
استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف هو بما بقي
الباقي وكذلك ان شرى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر من ماله ويرعى هو الباقي ما بقي
منها وليس له ان يبيع مثل ما اشترى او اكثر منه ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون
ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاه
بنفسه

باب الاجارات

الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فان لم يذكر الاجل ولا المال كانت الاجارة باطلة ومتى
ذكر الاجل ولم يذكر مال الاجارة لم تنعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة
ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان الموجر بالخيار ان شاء طالبه به اجرة في الحال وان
شاء اخرها عليه الى المدة الا ان شرط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء الاجارة او في نجوم
مخصوصة فيلزمه حينئذ بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها
على ما قدمناه في الباب الاول واجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم سواء ومتى استاجر
الانسان دارا او بيتا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد
وكان ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط
عنه مال الاجارة فان كان قد دفعه كان له ان يرجع عليه به ومتى منعه من التصرف فيه غيره ومنعه
منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف
فيه ومتى انهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الا ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه
من التصرف فيه فان كان قدم مال الاجارة كان له ان يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان
الذي انهدم فيه الملك ومتى انهدم الملك او احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه
مال الاجارة ويكون ضامنا لما يتشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستا

من

من التصرف فيه لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او مسكنا باكثر مما
استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها فاذا استاجرها
سكنا على ان يسكنه هو لم يجز له ان يسكنه غيره فان استاجرها من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن
هو وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان
يستبد باجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان شاءا اجارا و بالمقدار من الزمان
وان استاجرها وسكن بعضها جاز له ان يسكن الباقي غيره باكثر مال الاجارة ولا يوجرها
بمثل ما استاجر الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز له ان يوجرها
بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها لم يجز له ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا
وان عابت لزمه مقدار عيبها وان اكراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره
واذا اكراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكراها على ان
يحملها مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكراها على ان يسلك بها في
طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها الا المسلك الذي عينه في غير ذلك الطريق ومتى خالف شيئا مما قلناه
كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان سار عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر
اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه
قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان
القول قول المستاجر مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر منه لزمه اليمين او يصطلحا على
شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلاف فيه بين المستاجر والمستاجر منه كانت البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه ومتى استاجر دابة ففرط في حفظها او علفها او سقيها
فهلكت او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم
جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن احدث فيه حدثا
لم يجز له ذلك وان قبله غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه
هلك كان المتقبل الاول ضامنا له وكل من اعطى غيره شيئا ليصلحه فافسده وتعدى فيه كان
ضامنا له وذلك مثل الصائغ يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او النجار يعطى بابا او غيره ليصلحه فيفسده

[illegible]

او القصار شيئاً ليغسله فخرقه او حرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم ضمان ما افسدوه واذا افسد شيء من جهتهم او بتفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء ومن ذلك الملاح ضامن لما حمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه في ذلك شيء ولا ينبغي لاحد ان يضمن صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فاذا كان مأمونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يضمنه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل وقع بتفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استأجر غيره ليبعثه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستأجر دون الاجير فان شرط عليه ان تكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي اذا استأجر الانسان احدا ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ترك الاحتياط وطولب باكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفى الاجرة في الحال من غير تأخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت اعطاء المتاع دون وقت المحاسبة ومن استأجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط المستأجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استأجر غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استأجره فان اذن له في ذلك كان جائزا ومن استأجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل له متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على رأسه

فصم

فصدم انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع

كتاب النكاح

باب ضروب النكاح

النكاح على ثلاثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون مؤجلا بايام معلومة ولا شهور معينة وبه يلحق الاولاد وتجب النفقة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد وبه يجب الميراث وهو نكاح لا يزول الا بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة والضرب الآخر نكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين وهذان الحكمان يميزانه من نكاح الغبطة ومتى لم يذكر فيه الاجل وان سمي متعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح ملك الايمان وهو مختص بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها بابا ان شاء الله تعالى

باب ما احل الله تعالى من النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن من النسب وضرب منهن يحرمن بالسبب وما عداهما فمباح العقد عليهن فاللواتي يحرمن بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا تحرم من جهة النسب غير هؤلاء المذكورات واللاتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن تحرم العقد عليهن على جميع الاحوال والضرب الآخر تحرم العقد عليهن في حال دون حال واللواتي تحرم العقد عليهن على جميع الاحوال فجميع المذكورات من جهة النسب ثم مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم على المرأة قد عقد عليها الاب او الابن ويحرم وطء جارية قد ملكها الاب او الابن اذا جامعها او نظر منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه او قبلها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره او لم تكن كذلك فاذا لم يدخل بها وفارقها جاز له ان يعقد عليهن بعد ذلك والحكم فيما بين في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام والحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل جارية بملك اليمين حرم عليه وطء امها على جميع الاحوال

ولا بأس أن يعقد عليها وكذلك إن ملك الأم ووطئها حرم عليه وطء بنتها بالملك والعقد فإن لم
يكن دخل بالأم جاز له أن يطأ البنت وإن لم يحرم الأم عليه ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لأنه
وإن لم يدخل بالأم فلا يجوز له العقد على البنت إلا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امرأة ولم
يدخل بها غير أنه إذا رأى منها ما يحرم على غيره النظر إليه فإنه يكره العقد على ابنتها وليس ذلك بمحظور
وإذا زنى الرجل بامرأة حرم على أبيه وابنه العقد عليها فإن زنى بها بعد أن كان عقد عليها
الأب أو الابن لم يبطل ذلك العقد وإذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل أن يطأها حرم
على الأب وطؤها بعد وطء الابن لم يحرم ذلك على الأب وطؤها ومن فجر بامرأة لها زوج لم يجز فإن وطئها ثم
له العقد عليها أبدا وكذلك إن كانت في عدة لزوجها عليها فيها رجعة حرم عليه العقد
عليها وإذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولم تحل له أبدا وإذا طلق الرجل امرأته تسع تطليقات
طلاق العدة تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له أبدا وإذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم
بأن ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له أبدا فإن لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فإذا أحل وأراد أن
يستأنف العقد فعل وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فأوقبه حرم عليه العقد على أمه وأخته
وبنته على جميع الأحوال فإن كان ما فعل دون الإيقاب لم يكن بالعقد عليهن بأس ومن قذف
امرأته وهي صماء أو خرساء فرق بينهما ولم تحل له أبدا ومن فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتاهما
أبدا وإذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له أبدا وإذا تزوج
الرجل بامرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له أبدا وإن لم يكن قد دخل بها سواء
كانت عدتها عدة المطلقة أو عدة المتوفى عنها زوجها وإن لم يكن عالما بذلك فارقها حتى
تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة عقد عليها إن شاء هذا إذا لم يكن قد دخل بها فإن كان قد دخل بها
وإن لم تكن المرأة عالمة بذلك لم يجز لها أن ترجع إلى هذا الزوج بعقد آخر ومتى لم يكن عالما
بذلك وكان قد أعطاها المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها
فرق بينهما ولم تحل له أبدا سواء كان عالما أو جاهلا وكان لها المهر بما استحل من فرجها وكان
عليها عدتان تمام العدة من الزوج الأول وعدة أخرى من الزوج الثاني فإن جاءت بولد لأقل
من ستة أشهر كان لاحقا بالأول وإن كان لستة أشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى

فقدها

تزوجها زوجها أو غيره بما فعلته من الفعل فإن كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وإن كانت
جاهلة وجب عليه بحسب ما لها ... على حال دون حال فإنه لا يجوز للرجل
أن يعقد على امرأة لها زوج ما دامت في حباله فإذا فارقته بموت أو طلاق جاز له حينئذ
العقد عليها ولا يجوز أن يجمع بين الأختين في نكاح الدوام ولا نكاح المتعة في حالة واحدة
فإن عقد عليهما في حالة واحدة كان مخيرا أن يمسك أيهما شاء فإن عقد على واحدة
ثم عقد على أختها كان العقد على الثانية باطلا فإن وطئ الثانية فرق بينهما ولم يرجع إلى
الأولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امرأة ثم عقد على أختها لم يعلم بحالها
فرق بينهما فإن وطئها وجاءت بولد كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الأولى حتى تنقضي عدتها
عدتها ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على أختها حتى تنقضي
فإن كانت تطليقة بائنة جاز له العقد على أختها في الحال وكذلك في المتمتع بها إذا انقضى
أجلها أنه لا يجوز العقد على أختها حتى تقضي عدتها فإذا ماتت إحدى الأختين جاز له أن يعقد
على أختها في الحال ولا بأس أن يجمع الرجل بين الأختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لأن حكم الجمع
بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الأختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الأخرى
حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع أو الهبة أو غيرهما فإن وطئ الأخرى بعد وطئه الأولى وكان
عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع
إلى الأولى وإن لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية
من ملكه ولا يجوز للرجل الحر أن يعقد على أكثر من أربع حرائر أو أمتين ولا بأس أن يجمع بين
حرة وأمتين أو حرتين وأمتين بالعقد فأما ملك اليمين فليجمع ما شاء منهن ويجوز العقد على أربع
حرائر فإن كان للرجل عنده ثلاث نسوة فعقد على اثنتين في عقد واحد كان مخيرا في إمساك أيهما شاء وتخلية
سبيل الأخرى فإن كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها
ثابتا وخلى سبيل الأخرى وإن كان قد عقد عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدأ باسمها كان عقدها
صحيحا فإن دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا ولزمها العدة لأجل الدخول ولها المهر
إذا كان عنده أكثر من أربع نساء ثم أسلم فليمسك منهن أربعا وليخل سبيل الأخر وإذا طلق

الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد على اخرى حتى تخرج تلك من
العدة فان كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها جاز له العقد على اخرى في الحال ولا يجوز الجمع
بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا باس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين وضم
اليهما للعقد على امة وقد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو ان رجلا
عقد على جارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا فان ارضعت الجارية امراتان في
لم حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على
جاريتين رضيعتين فارضعتهما له امراة حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت
امراتان له هاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على
اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على
اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة
مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس
ان يطا بملك اليمين اليهودية والنصرانية ويكره له وطء المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة وليس
ذلك بمحظور فاذا اسلم اليهودي والنصراني والمجوسي ولم تسلم امراته جاز له ان يمسكها بالعقد
الاول ويطاها فان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها
غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب
وان لم يكن على شرائط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها وان
اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من اجناس الكفار
فانه ينتظر به انقضاء العدة فان اسلم كان مالكا للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت وملكت
نفسها ولا يجوز العقد على المراة الناصبية المعروفة بذلك ولا باس بالعقد على المستضعفات
ولا يعرفن بذلك ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في
الاعتقاد ويكره للرجل ان يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك
واذا فجرت المراة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل له طلاقها واذا فجر بامراة
غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز

له

له العقد عليها وتعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منها فان اجابت امتنع من العقد عليها
وان امتنعت عرف بذلك توبتها واذا كان عند الرجل امراة فجر بامها او ابنتها لم يحرم ذلك عليه
امراته فان فجر بامراة لم يجز له ان يعقد على امها من النسب ولا من جهة الرضاع والفصل بينهما
على حال وان كان منه ملامسة دون الجماع او قبلة وما اشبههما فلا باس ان يعقد بعد ذلك
على امها او بنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على ام امراة قد فجر بها او بنتها من جهة الرضاع
وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امراة وعند الرجل عمتها او خالتها الا
برضاهما فان عقد عليها كانت العمة او الخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كان
ماضيا فلم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلاثة اقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج
ومغنيا عن الطلاق ولا باس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان
لم ترضيا بذلك وحكم العمة والخالة من جهة الرضاع حكمها من جهة النسب على السواء ولا يجوز
للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا
فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت واعتزلت وصبرت ثلاثة اقراء
كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان عقد على حرة وعنده امة كان العقد على الحرة ماضيا
والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة وهي لا تعلم ذلك فاذا علمت ان له امراة
امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا مضت العدة
كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد
على الامة مع وجود الطول فاما مع عدمه فلا باس بالعقد عليها ومتى عقد على الامة مع وجود الطول
كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع
الرجل بين امراة قد عقد عليها وبين امراة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج
الرجل ابنه بنت امراة كانت زوجته وقد دخل بها اذا كانت البنت قد رزقت بعد مفارقته
اياها وليس ذلك بمحظور فان كانت البنت قد رزقت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس
ولا باس للمريض ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وثبت
وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اقام الرجل بينة على العقد على امراة وادعت

المراة البينة بانها امراة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا ان يكون بينتها
قبل بينة الرجل او يكون قد دخل بها فان ثبت لها ما ادعاه من البينة بطلت بينة الرجل
واذا عقد الرجل على امراة في حال اخر فادعى انها زوجته لم يلتفت الى دعواه الا ان يقيم البينة ولا باس
ان يزوج الرجل اخت اخيه اذا لم تكن اخته لامه وان تركه كان افضل ويكره للرجل ان يتزوج بمن كانت ضرة لامه
كانت تسمع غير ابيه ه **باب ومقدار ما يحرم من الرضاع**
واحكامه ه الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم ذلك والا كان الاعتبار
بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم ينضبط العدد اعتبر
برضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى ومتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم
ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بين رضاع
امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة دخل بينه
رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان
حصل الرضاع بعد الحولين سوا كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا يحرم
وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم
ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب
منه يا... من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها وكان
لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته
الذين ينسبون اليه بالولادة والرضاع والذين ينسبون الى ابيه من جهة الولادة دون
الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينسبون اليه من جهة الرضاع من غير هذه المراة فانهم
يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده
من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى امه المرضعة من جهة الرضاع من غير
لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينسبون اليها بالولادة والرضاع لا يثبت الا
ببينة عادلة واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة
واذا ارضعت المراة صبيين فكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة او رضاعا من

غير

غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا واخوة واخوات ذاك
ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخويهما واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه
حسب ما قدمناه واذا ارضعت المراة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله وليس بمحظور
باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في
النسب والشرف فاذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها وانفاقه
عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من المحظورات وان كان حقيرا في نسبه قليل المال
فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه واله ويكره للرجل ان يزوج
بنته شارب خمر او متظاهرا بالفسق فان فعل كان العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا
اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذات الدين والاصل الكريم وتجتنب
من لا اصل له في العقل ولا يتزوج المراة لجمالها او لمالها اذا لم يكن مرضيا في الاعتقاد ولا تكون عاقلة
سديدة الراي وقد بينا انه لا يجوز ان يتزوج مخالفة في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة
ولا يعرف منها نصبا ولا اظهار عداوة الحق واذا وجد امراة لها دين واصل فلا يمتنع من ملكها
لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان
كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويختار التزويج
بالابكار فان النبي صلى الله عليه واله قال انهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء
اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره
التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة ولا باس بوطيها بملك اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا باس
ان يتزوج الرجل بامراة قد علم منها الفجور اذا [illegible] فان عقد على امراة ثم علم بعد العقد
انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما
استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها **باب من يتولى**
العقد على النساء يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة ما لم تبلغ مبلغ النساء من
غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار فان بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للاب

ان لا يعقد عليها الا بعد استيذانها ومكن في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان
ذلك رضا منها فان عقد الاب على بكر فبلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها العقد فلم يكن
لها خيار الفسخ فان ابت التزويج واظهرت كراهية لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان تعقد
على نفسها نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا
على رضا الاب فان امضاه مضى وان لم يمضه كان مفسوخا وان عضل الرجل ابنته ومنعها ان
يزوجها بالاكفاء اذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها وان لم يرض بذلك الاب ولم يكن للبكر
الاب تأبي وقد روي انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير
ان الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغا فان كانت دون البالغ
لم يجز العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر
البالغ اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي وان تولي
من شاءت العقد عليها واذا كان لها جد واب كان لكل واحد منهما العقد عليها والجد اولى
فان عقد كل واحد منهما كان الذي سبق بالعقد اولى وليس للذي تاخر فان اتفق عقدهما في
حالة واحدة كان العقد ما عقده الجد واذا اختار ابوها رجلا واختار جدها آخر كان
الذي اختاره الجد اولى وليس الذي اختاره الاب هذا اذا كانت البكر ابوها الادنى حيا فان
لم يكن ابوها حيا لم يكن للجد ان يعقد عليها الا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب للبكر ان
لا تعدل عنه الى غيره ولا تخالفه فيما يراه فان لم تفعل لم يكن لها خيار مع كراهيتها واذا لم يكن
لها جد وكان لها اخ يستحب لها ان تجعل الامر الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت
الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له اخوها الاكبر اولى بها
من الآخر فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير
امرها الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير
بها فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وان جاءت
بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان
الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات

الجارية

الجارية فلا ميراث للصبي منها لان لها الخيار عند البلوغ وان كان الذي مات الصبي قبل
ان يبلغ فلا ميراث لها ايضا لان لها الخيار عند البلوغ وان كان موته بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل
ان تبلغ الجارية فيعزل ميراثها منه الى ان تبلغ فاذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت
بالله تعالى انه ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث فاذا حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها
ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب او الجد مع وجود الاب كان لها الخيار اذا بلغت سواء
كان ذلك العاقد جدا مع عدم الاب او الاخ او العم او الام والمراة اذا كانت ثيبا مالكة لامرها
نافذا امرها في البيع والشرى والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها لسفه جاز لها العقد على
نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابوها حيا او ميتا الا ان الافضل لها مع وجود الاب الا تعقد
على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في
تولي العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد
الاخ العقد على اخته البكر استامرها فان سكتت كان ذلك رضا منها فاذا ولت المراة غيرها العقد
عليها وسمت له رجلا بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا
عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة الا ان
يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون الاب ومتى الجارية التي تجعل الامر
على نفسها فيجوز لها ان تولي من يعقد عليها الا شيء فعله اولى ومتى عقدت الام لابنها على امراة
كان مخيرا في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى لزمها هي المهر واذا زوجت
المراة نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا
وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا
والذي بيده عقدة النكاح الاب والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه او من وكلته في
امرها فاي هؤلاء كان جاز ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه واذا كان للرجل
عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها للزوج ولا للشهود فان كان الزوج
قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند
عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا باب

المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضى به الزوجان مما
له قيمة وحل ملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب او فضة او دار او ضيعة او رقيق او حيوان
وما اشبه ذلك مما يملكه الانسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير
وما اشبه ذلك فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم اية من القران
او شيء من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة
وهو ان يعقد الرجل على المراة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته
ولا يكون بينهم مهر غير ان يزوج هذا بنت هذا وهذه من ذاك ومتى عقد على هذا كان العقد باطلا
ويستحب ان لا يجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جيادا فمن خطب الى غيره وبذل
له هذا الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله ويجوز العقد على ما دون ذلك
ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة درهم لزمه الوفاء على التمام ويجب
للرجل ان لا يدخل بامراته حتى يقدم لها مهرها فان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره
من الهدية يستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر
في ذمته لم يكن به باس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها شيئا كان في ذمته ووجب
عليه الوفاء وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته
وان لم يكن قد سمى لها مهرا او اعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم
يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا يتجاوز بذلك مهر السنة وهو
خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا
كان عليه نصف الصداق وان كان قد قدم لها مهرها رجع عليها بنصف ما اعطاها اياه فان
وهبت المراة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف
المهر وان كان المهر ما له اجر مثل تعليم شيء من القران او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول
بها رجع عليها بمثل نصف اجر ذلك على ما جرت به العادة وان كان الذي قدم لها من المهر
شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها

بنصف

بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت وان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل
لها النصف مما ساق اليها ومتى ادعت المراة المهر على زوجها قبل الدخول بها لم يلتفت الى دعواها
وان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها قبل الدخول
بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك وما اشبههما
وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بالمراة
فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان يحكم بذلك فان لم يكن
قد دخل بها الا انه لا يحل للمراة ان تاخذ اكثر من نصف المهر اذا لم يدخل بها فان ادعى الزوج اقامة
البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فوجدت على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر ومتى
مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المراة المهر كاملا ويستحب لها
ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها
نصف المهر وان ماتت المراة بعد الدخول بها ولم تكن قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت به مدة
حياتها فليس يجب لاوليائها المطالبة به بعدها فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن يحط عنه شيء ومتى
تزوج الرجل المراة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم لا غير فان
اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه ولا ينعقد
التزويج بهبة المراة نفسها للرجل لان ذلك كان للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فان تزوج الرجل
المراة على حكمها فحكمت بخمسمائة درهم فما دونها كان حكمها ماضيا فان حكمت باكثر من ذلك
رد الى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فباي شيء حكم كان لها قليلا كان او كثيرا فان طلقها قبل
الدخول بها وكان قد تزوجها على حكمها كان لها نصف ما حكمت به الى خمسمائة درهم فان كان قد تزوجها
على حكمه كان لها نصف ما حكم الرجل به قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المراة قبل
ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه ومتى عقد الرجل لامراته على مهر معلوم
واعطاها بذلك عبدا ابقا وشيئا اخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان
عليها ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك صحيحا
وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد على دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم

بعينه كان للمراة ان تاخذ بها الوسط من الدور او خادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية
له مدبرة وزوجها المراة ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا
مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان كانت المدبرة وكان لها مال كان نصفه
للرجل ونصفه للمراة واذا امر الرجل غيره بالعقد على امراة ثم مات الرجل الامر وعقد
المامور له على المراة فان كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان
عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان العقد باطلا واذا عقد الرجل
على المراة فسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لها دون ما سماه لابيها لم يكن عليه منه شي واذا
عقد لامراة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه وادى ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها
كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم ما اعطاها اياه وليس له من الزيادة شي فاذا عقد
الرجل على امراة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط
باطلا مثل ان يشرط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك
فان ذلك كله باطل فليفعل وليس عليه شي فان شرطت عليه في حال العقد الا يفتضها لم يكن
له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك وان شرط ان لا نفقة لها
لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شي ومتى عقد الرجل وجعل المهر
الى اجل معلوم احتاج به والا كان العقد باطلا وكان المهر في ذمته وان تاخر عن
الوقت المذكور ومتى اعتق الرجل عبده وشرط عليه في حال العتق ان يزوجه جاريته
فان تزوج عليها او تسرى لزمه شي بعينه وزوج العبد او تسرى لزمه ما شرطه عليه مولاه
ومتى شرط الرجل للمراة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها فان
شرط عليها انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين
دينارا متى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها
الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمراة ان
تبري زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث
المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها

شيئا

شيئا وليس للرجل ان ياكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد على امراة ثم اراد ان
يجعل لها ما لا يملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها ما سماه وكان
عليه قيمته عند مستحليه وللمراة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر فاذا
قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا ولم يكن لها عليه
نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة
او الطلاق وان لم يكن متمكنا انظره حتى يفتح الله عليه ه

باب العقد على العبيد والاماء واحكامه

ه يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا
لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد
ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ومتى اراد العقد على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها
وان يعطيه المهر قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا
احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط
ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها
لها او عتقها فان باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد
لم يكن له بعد ذلك خيار فان اعتقها مولاها كانت بالخيار بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء
كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها بعد ذلك خيار ومتى عقد
على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به
كالعقد المستانف يستباح به الفرج فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير
اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولى الامة لا سبيل له عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ورزق منها اولادا كان اولادها احرارا
وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم يقم عنده بينة بحريتها ثم تبين انها كانت امة كان اولادها
رقا لمولاها ووجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن
له مال استسعى في قيمتهم فان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم
الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع

على وليها بالمهر كله وكان على المولى للجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا
نصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على المراة يظن انها حرة وانما الذي عقد له عليها كان
قد دلسها وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا
احرارا والحرة لا يجوز لها ان تزوج مملوكا الا باذن مولاه فان تزوجته باذن مولاه
ورزقت منه ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق
بيد الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا
الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين
فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك اختيار وان عتق العبد لم يكن للحرة عليه اختيار
لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير
اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك
فسخه الا ان يطلق العبد او يبيعه مولاه فان طلق العبد كان طلاقه واقعا وليس للمولى
عليه اختيار فان فسخه كان منفسخا وان رزق منها اولادا وكانت عالمة بان مولاه لم
ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولادها احرارا
لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا
لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن العبد ماذونا له في التزويج كان
الاولاد رقا لمولى العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده
فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال
فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما
وان كان قد وطيها العبد استبراها بحيضة او خمسة واربعين يوما ثم يطاها ان شاء وان
لم يكن وطيها العبد جاز له وطيها في الحال فان باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين امضاء
العقد وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد
على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا يثبت العقد الا ان يشاء من يشتري
العقد على الذي هو عنده ويشاء الذي اشترى احدهما ثباته على العقد فان ابى واحد منهما

ذلك

ذلك
لم يثبت العقد وان رزق منهما اولادا كانوا رقا للمولى ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار
بين الرضا بالعقد الاول وبين ابايه فان رضيت كان ثابتا وان ابت كان منفسخا ومتى عقد
الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه
وليس لمولاه ان يطلق امراته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره
على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد على حال وكذلك ان
باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارهما على العقد
ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى واحد منهما كان العقد منفسخا ومتى اعتق مولى الجارية
جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان عتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه خيار
ولا يفسد العقد الا بيعها او عتقها ومتى رزق منهما ولد فان كان من مولييهما شرط كان على
ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى الجارية ان يكون الاولاد رقا له كان على ذلك وان
شرط ذلك مولى العبد كان له كذلك وان لم يقع بينهما شرط كان الاولاد بينهما على السواء ولا
توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا فلا ترث المراة ولا المراة الرجل فاذا كانت الجارية
بين شريكين احدهما غايب والاخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل لم يجز العقد الا بعد رضا
الغايب واذا زوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه
الا ان يشتري النصيب الاخر فيملك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا
عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة باقين
فان ابى العقد كان ذلك لهم

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج

يستحب لمن اراد عقدة النكاح ان يستخير الله تعالى اولا ويصلي ركعتين ويحمد الله تعالى
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي
مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي
وبعد موتي ويجتنب العقد في وقت يكون القمر فيه في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما
جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه

اعفهن

بذكر الله تعالى فان لم يفعل شيئا من ذلك او نسيه لم يفسد العقد وكان تاركا الا انه
قد ترك الافضل ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعى فيها المؤمنون واذا زفت
المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها بان تصلي ركعتين وتكون على وضوء اذا دخلت
عليه ويصلي ايضا هو مثل ذلك ويكون على وضوء اذا دخلت عليه امراته ويدعو الله تعالى
عقيب الركعتين ويساله ان يرزقه الفتها وودها ورضاها واذا دخلت المراة اليه فليضع
يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله سليما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويستحب ان
يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته
قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها ويفرق
بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويساله ان يرزقه ولدا ذكرا
سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع ليلة الكسوف واليوم الذي تنكسف فيه الشمس
وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان
وفي ليلة النصف ويكره للمسافر من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل
وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع اهله اذا احتلم
الرجل فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضا وضوء للصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز
للرجل ان يترك المراة لا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان تركها اكثر من ذلك كان اثما ويكره
للرجل النظر الى فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع بغير ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع
الرجل اهله في بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان وغيرهم ويكره للرجل ان ياتي النساء في احشائهن
فاما ما عدا ذلك فليس به باس ويكره للرجل ان يعزل عن امراته الحرة فان عزل لم يكن بذلك اثما
غير انه يكون تاركا للافضل اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد او تاذن فيه في حال الوطي
فانه لا باس بالعزل عنها عند ذلك فاما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل
في السفر ولم يكن معه ما يغتسل به كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه واذا كان للرجل امراتان جاز له ان

يبيت

يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز
ان يبيت عند واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع
نساء فلا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة ليلة وينبغي ان يسوي بينهن في القسمة
الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز للرجل ان يبيت عندها ليلتين واذا بات
عند كل واحدة منهن ليلة ويسوي بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعهما بل هو مخير في ذلك واذا
عقد على امراة بكر جاز له ان يفضلها ثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك الى التسوية واذا اجتمع
عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة هذا اذا كانت الامة زوجته فاما اذا
كانت ملك يمين فليس لها قسمة مع الحرائر وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين
حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة وان
تسوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة يريد العقد عليها وينظر
الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شي
من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراها وان ينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى شعور اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن
بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه النكاح

اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر
بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الولي لم يعلم حالها
امرها لم يكن عليه شي فان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان ردها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا عقدت
المراة على رجل على انه حر فوجدته عبدا كانت بالخيار بين اقراره على العقد وبين اعتزاله فان اعتزلته
كان ذلك فراقا بينها وبينه واذا استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار فان كان قد دخل
بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها لم يكن لها شي واذا عقد الرجل على
رجل على ابنته مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شي

وكان المهر على وليها ان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل من فرجها فان رضي بعد ذلك
بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احدهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد
لرجل على بنته من المهيرة ثم ادخل عليه بنته من امة كان له ردها وان كان قد دخل بها
واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب
ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر لها فان كان المهر الاول قد وصل الى ابنته
الاولى وان لم يكن وصل اليها فلا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج فان تزوج الرجل
بامرأة فوجدها برصاء او جذماء او عمياء او رتقاء او مفضاة او عرجاء او مجنونة كان له ردها
من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر
الذي اعطاها اذا كان الولي عالما بحالها وان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شيء وان لم يكن دخل بها
لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها به ومتى وطئها بعد العلم بحالها
لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب
منها الرد مثل العمى وما اشبه ذلك والمحدودة من الزنا لا ترد وان كانت التي كانت قد زنت
قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق
واذا عقد على امرأة انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا
ولا ترد الرجل من شيء من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون وترد ايضا من العنة فان تزوجت
المرأة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين مفارقته فان حدث
جنة يعقل معها اوقات الصلاة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلاة كان لها الخيار
فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امرأة على انه صحيح فوجدته
عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم
يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك
خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة وان حدث بالرجل عنة
كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان الملك له وان لم يصل
اليها كانت بالخيار هذا اذا حدثت به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد الدخول فلا

يطلقها

لها

لها عليه خيار واذا لم يقدر على اتيان امرأة وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار
واذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج انه فرعها وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة
بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير وان لم توجد
كذلك لم يكن لانكار المرأة تأثير وان كانت المرأة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى
وقد روي انها تؤمر بان تحشي قبلها خلوقا ثم يأمر الحاكم الرجل بوطئها فان وطئها فخرج على
ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب الرجل وان تزوجت
المرأة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته
فان رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان قد خلا بها
كان للمرأة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى ذلك ومتى عقد الرجلان على امرأتين
امرأة منهما على واحد والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة
منهما الى زوجها فان كان قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي
تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت
صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترجعان
بنصف المهر المسمى بما قدمناه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة
بعد ما يفرغان من العدة الاولى وتعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على
انه تزوج بامرأة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه عقد عليها
فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المرأة اللهم الا ان تقيم البينة بانه عقد عليها
قبل عقده على اختها واذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى رجل
الى قبيلة بعينها وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطل التزويج ه

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وشرطها ما قدمنا ذكره من عقد
الرجل على المرأة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام
فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من النفقة

والميراث ولا يكون بينهما الا الطلاق او ما جرى مجراه وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر لم يصح العقد
وانما [illegible] هذين الشرطين [illegible] ان يكون ذلك [illegible] ما ذكر
الشرطين معا وذكر الانفقة لها ولا ميراث بينهما فانه يلزمها العدة بعد مفارقتها اياه اما بانقضاء
الاجل او الهبة وشرط العزل عنها فان اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا ان يكون نكاحا
فصلا واما الاشهاد والاعلان فليسا من شرائط المتعة على الحكم الا ان خاف الرجل بالزنا فيستحب
حينئذ ان يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامرأة فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة
مستبصرة معتقدة للحق فان لم يجد هذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها فلا
بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور الا انه متى عقد على
واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد
العقد من الفجور وليس على الرجل ان يسالها هل لها زوج ام لا لان ذلك لا يمكن ان يقيم له بينة فان
اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها فان لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الى
متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي فيدخل بها فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغ
لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغا او قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين
الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل ان لا
[illegible] الا باذن ابيها على كل حال ولا باس ان يتمتع الرجل بامة غيره باذن مولاها فان كانت الامة لامرأة جاز
له التمتع بها من غير اذنها والافضل الا يتمتع بها الا باذنها واذا كانت عنده امرأة حرة فلا يتمتع بامة
الا باذن الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل
ما تراضيا عليه واقل ما يجزي من المهر مثل [illegible] كف من طعام او ما اشبه ذلك فان ذكرها
معلوما واجلا معلوما ثم اراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها ايامها ويلزمه نصف المهر
فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه فان وهبت هي له قبل ان يفارقها كان له
ان يرجع عليها بمثل نصف المهر بعد تخليته اياها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها ثم
ما بقي عليه منه اذا وفت له بايامها فان اخلت بشيء من ايامها جاز له ان ينقصها بحساب ذلك من المهر
فان تبين بعد الدخول بها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه واما

الاجل

الاجل فما تراضيا عليه من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرة والمرتين
والاحوط [illegible] ان يذكر [illegible] فان ذكر المرة والمرتين جاز ذلك اذا
اسندها الى يوم معلوم فان ذكر المرة مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يرفعه الا
بالطلاق او ما جرى مجراه ويجوز ان يشترط عليها ان ياتيها ليلا او نهارا او في الاسبوع دفعة او في
يوم بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى
عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه
كان له شهره الذي عينه ولا يتوارث الزوجان في نكاح المتعة شرطا نفي الميراث او لم يشرطاه
الا ان يشترطا بينهما التوارث فان شرطا ذلك ثبت بينهما الموارثة وانما لا يحتاج في نفي
الى شرط ويجوز للرجل العزل وان لم يكن شرط ومتى جاءت بولد كان لاحقا به عزل او لم يعزل
ولا باس ان يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لانهن بمنزلة الاماء والاحوط له والافضل الا يزيد
على اربع منهن ولا باس ان يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة واحدة بعد الاخرى
واذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقدا مستأنفا في الحال فان اراد ان يزيدها في
الاجل قبل انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراد ذلك فليهب لها ما بقي من الايام ثم ليعقد عليها
عليها ما شاء من الايام وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او
خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واذا مات عنها زوجها قبل
انقضاء اجلها كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام
واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطاها في فرجها لم يكن له وطؤها فيه فان رضيت بعد
العقد بذلك كان ذلك جائزا وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان
كررها بعد العقد ثبت عليها شرطه ٥

باب السراري وملك الايمان

يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء احدها العقد عليهن باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك
والثاني تحليل مالكهن الرجل من وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد والثالث ان يملكهن
فيستبيح وطئهن بملك الايمان واذا احل الرجل جاريته لاخيه او للمرأة لاخيها او زوجها حل له

منها ما لا يحل للمالك الا ان يحل له وطيها ... دون الفرج فليس له الا ما جعله
منه وحل ان احل له ... لم يحل له بالتزويج ... عليها كان له
ذلك وحل له وطيها فان وطيها كان عاصيا وان اتت بولد كان لمولاها ويكون ... عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل من وطيها وأتت بولد
كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه فان شرط
ان يكون الولد حرا كان على ما اشترط ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليله لها الا بعد ان يشترط
ان يكون الولد حرا فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطيها وحل له منها متى ما احلها له
ان يوما او يومين او شهرا او شهرا على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من وطي
جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا وينبغي ان يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو
ان يقول الرجل المالك للامة لمن يحللها له قد جعلتك في حل من وطي هذه الجارية او احللتك وطيها ولا
يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء ومتى كانت الجارية
بين شريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطيها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية
والنصف الاخر منها يكون حرا لم يحل له وطيها بل يكون له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم وان
اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا ومتى ملك الرجل جارية
باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له وطيها الا بعد ان يستبرئها
بحيضة ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما
وان كانت قد ايست من المحيض او لم تكن بلغت لم يكن عليه استبراؤها وكذلك يجب على الذي
يبيع جارية كان يطأها ان يستبرئها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبراها البايع ثم
باعها وكان موثوقا به جاز للذي يشتريها ان يطأها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل
حال واذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطيها قبل الاستبراء والافضل
قبل الوطي مثل الذي يكون للرجل فان اشترى جارية فاعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد
عليها وحل له وطيها والافضل الا يطاها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطيها جاز
له العقد عليها ووطئها ولم يكن عليها استبراء على حال فان اراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك

الا بعد ان يخرج من عدتها وهي ثلاثة اشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حايض تركها
حتى تطهر ثم يحل له وطيها وكان ذلك كافيا في استبرائها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له
وطيها الا بعد وضعها الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل
ذلك وطيها فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطيها قبل الاستبراء جاز له
ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا باس ان يجمع الرجل بملك اليمين ما شاء من
العدد ومباح له ذلك ولا يجمع بين الاختين في الوطي ويجوز ان يجمع بينهما في الملك فاما
وكذلك لا باس ان يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطي فمتى وطي الام حرم عليه
وطي البنت وكذلك ان وطي البنت حرم عليه وطي الام ولا يجوز للرجل ان يطأ جارية قد
وطيها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه ويجوز له ان يملكها
وان وطيها ابوه وحكم الابن حكم الاب سواء في انه اذا وطي جارية او قبلها او راى منها
ما يحرم على غير مالكها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قدمنا ذكرهن بالنسب والسبب في
العقد يحرم ايضا وطيهن بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطي جاريته اذا كان قد زوجها
من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطأ جارية له فيها
شرك واذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر اليها مكشوفة ولا متجردة ثم اما
الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها من مولاها لم يكن
عليه الامتناع من وطيها الا مدة استبراء رحمها ما لم يرض بذلك العقد فان رضي لم
يجز له وطيها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا باس ان يشتري الرجل المراة
لها زوج من دار الحرب وكذلك لا باس ان يشتري بنت الرجل او ابنه اذا كانوا مستحقين
للسبي وكذلك لا باس ان يشتريهم وان كان قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا مستحقين للسبي
واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى
اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق
وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلقها التي جعل عتقها مهرها قبل

قبل الدخول بها لزمه نصفها واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان لها يوم وله يوم
من نفسها يوم في الخدمة فان كان عليه ولد وليس له مال الزم ان يؤدي منها النصف الباقي وتعتق
فان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان
العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين ورجعت الامة رقا الا
وان كانت قد علقت منه كان حكمها حكم امهات الاولاد وان كان ولدها رقا واذا كان للرجل ولد كبير وله جارية لم يجز
له وطيها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطيها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا
للثمن ولا يجوز له وطيها قبل ذلك والمرأة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته بطل
ذلك العقد فان ارادته لم يكن لها ذلك الا بان تعتقه وتتزوج به واذا اذن الرجل لعبده في التزويج
فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع
العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها فان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل
واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج فتزوج ثم علم الآخر كان مخيرا بين امضاء العقد
وبين فسخه واذا كان للرجل جارية فاحب ان يكره له وطيها فان وطيها فلا يطلب ولدها و
عنها ولا باس ان يطا الرجل جارية وفي البيت معه غيره وكذلك لا باس ان ينام بين
جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا اشترى الرجل جارية ومضى لها ستة اشهر لم
تحض فيها ولم تكن حاملا ... وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية
لم يكن لها المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا
له بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف
المهر واذا زوج الرجل جاريته من رجل ثم اعتقها فان مات زوجها ورثته ولزمها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها
ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت
بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا
للذي اعتقها فان لم يكن ذميا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت
والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا ثم

له

لم يبعها لانها ام الولد باقيا فان مات الولد جاز له بيعها مع وجود الولد في ثمنها اذا لم يكن ويجوز بيعها
مع الرجل ثمنها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت في ثمنها وان كان له مال غيرها
جعلت من نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل مكاتبة غيره قبل ان تقضي مكاتبتها
ولا باس ان يطأ الرجل مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما ملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولادة والعقيقة والتسمية وغيرها وحكم الرضاع

اذا حضرت المرأة الولادة فليخرج عنها النساء لتولي امرها
ولا يتولاها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود يستحب
ان يغسل ويؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى ويحنك بماء الفرات ان وجد فان
لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مرس فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب
ان يحنك بتربة الحسين عليه السلام ومن حق الولد على والده ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة
جميع اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة
عليهم السلام ولا باس ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا
ويكره ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان يوم السابع يستحب
للانسان ان يعق عن ولده بكبش ان كان ذكرا او نعجة ان كان انثى وهي سنة مؤكدة لا تترك
مع الامكان فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم
مقام العقيقة الصدقة بثمنها فاذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكن بعد ذلك
استحب له قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق رأس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد وكل ما يجري في الاضحية يجري في العقيقة الا
ان الافضل ها هنا ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد ووجد حمل
كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطى الام الربع
تصدق به ولا تأكل منه وان كانت القابلة ذمية اعطيت ثمن الربع ولا تعطى اللحم وان كانت
القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم تعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه
جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان افضل وان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان

ايضاً جائز ولا يجوز للوالدين ان يأكلا من العقيقة البتة ولا ينبغي ان يكسر العظم بل يفصل
الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن به حرج الى وقت بلوغه
فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال والخفض للجواري فان فعل كان فيه فضل وان
لم يفعل لم يكن بذلك بأس ومتى اسلم الرجل وهو غير مختون ختن وان كان شيخا كبيرا واذا مات
الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر استحب ان يعق عنه ويكره
ان يترك للصبيان القنازع وهو ان يحلق موضع من رأسه ويترك موضع ولا بأس ان يحلق الرأس
كله للرجال وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد الصبي
فمن السنة ان ترضعه حولين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن سنتين مدة ثلثة اشهر
لم يكن بأس فان نقص عن ذلك لم يجز وكان جوراً على الصبي ولا بأس ان يزاد على سنتين في الرضاع
الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا تستحق المرضعة الاجرة على ما يزيد على الحولين وافضل الالبان
التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت الام حرة واختارت رضاعه كان ذلك لها وان لم تجبر
على رضاع ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها وان طلبت الحرة اجر الرضاع كان
لها ذلك على الوالد فان كان ابوه مات كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان ارضعته من لبن
خادمة لها كان لها اجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الاب من يرضع ولده باجرة مخصوصة ورضيت
الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وكان للاب ان
يأخذ الولد منها ويسترضع غيرها والام احق بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج من حد الرضاع
كان الاب احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى فهي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان
تزوجت كان الاب احق بها فان كان الوالد قد مات كانت هي احق به من الوصي سواء كان الولد
اولى الى ان يبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب وان تعجل الى العتق
فاذا اعتق كان احق بهم منها فاذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امرأة عاقلة
مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان اضطر اليها فليسترضع يهودية
او نصرانية وليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى
منزلها ولا يسترضع المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولدت من الزنا

ولا بأس باسترضاع الامة وان كانت الامة قد ولدت او كانت ولدت من الزنا واحتاج الى لبنها
فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى الظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته
فانكره الرجل وقال ليس هذا ابني لم يكن له ذلك لان الظئر مأمونة ومتى سلمت الظئر الولد الى امرأة
اخرى كانت ضامنة الى ان تجيء به فان لم تجئ به كان عليها الدية

باب الحاق الاولاد بالآباء واحكامهم

اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه لستة اشهر الى تسعة اشهر لم يجز له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت
بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المرأة
الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بولد وقبله ...
بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ومتى طلق امرأته او باع جاريته فتزوجت المرأة
او وطئت الجارية ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول او المولى الاول وان
كان الولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المرأة او الجارية ومتى كان للرجل جارية
فوطئها ثم باعها من غيره قبل ان يستبرئها فوطئها الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها
ايضا قبل ان يستبرئها ... وجاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية
واذا كانت الجارية بين شركاء فوطئوها جميعا في طهر واحد وجاءت بولد اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم نصف ثمنه لشريكه الاخر ومتى وطئ امرأته او جاريته وهو
يعزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل واذا ادعى الرجل
لزمه الاقرار به فلم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير
انه يكون قد غاب عنها غيبة ... يعلم انه لا يحمل فجاءت امرأته او جاريته بولد لم يكن ذلك
له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت
ثم تزوجت ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول فانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق
كانت شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم
ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان للرجل امرأة فوطئها ووطئها بعده غيره
فجوراً كان الولد لاحقا به لم يجز له نفيه وان كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده
غيره فجوراً كان الولد ايضاً لاحقا به اذا اشتبه عليه الامر فان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء

من الطهارة قبل الحيض بحيضة ولا يجوز له أن يعقد عليها حتى [illegible] ولا يثبت
ميراث الاولاد ومتى جاءت جارية بولد ولم يكن قد وطئها سواه كان له أن يبيع الولد على حال
وإذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا يبيع ذلك
الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه أن يعزل له من ميراثه قسطا وإن كان وطؤه
لها بعد انقضاء الاربعة أشهر وعشرة أيام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك إن كان
الوطء قبل انقضاء الاربعة أشهر وعشرة أيام إلا أنه يكون قد عزل عنها جاز له بيع ولدها
على كل حال ولا يجوز للرجل أن ينفي ولد جارية أو امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه الإقرار
به وإنما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم وإذا فجر الرجل بامرأة أو جارية فحبلت منه
ثم تزوجها أو اشترى الجارية لم يجز له إلحاق الولد به على حال ٥

كتاب الطلاق باب أقسام الطلاق وشرائط الطلاق

على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم أقساما فمنها طلاق التي لم يدخل بها والتي
دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض
والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة
ولا يكون في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد وما يلحق
بالطلاق وإن لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق و
آخر يوجب التحريم وإن لم يقع فرقة فالقسم الأول اللعان والارتداد عن الإسلام والقسم الثاني
الظهار والإيلاء ويدخل في هذا الباب ما يشتبه بلفظ الطلاق وهو الخلع والمباراة و
فيه أيضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين ذلك أبوابا إن شاء الله
وجميع أقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده إلا ما نستثنيه منه
إن شاء الله فأما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في سائر أنواعه وضرب منه خاص
في بعضه فأما الذي هو عام فهو أن يكون الرجل غير زائل العقل ويكون مريدا للطلاق غير مكره
عليه ولا مجبر ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص وما يقوم
مقامه إذا لم يمكنه والضرب الآخر وهو الخاص من القسمين هو ألا تكون المرأة حائضا لأن

هذا

هذا القسم مراعى في المدخول بها غير غائب عنها زوجها وهي ممن تحيض فإن طلق
الرجل امرأته وهو زائل العقل بالسكر أو الجنون أو المرة وما أشبهها كان طلاقه غير واقع فإن
احتاج من هذه صورته إلا السكران إلى الطلاق طلق عنه وليه فإن لم يكن له ولي طلق
عنه الإمام أو من نصبه الإمام وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فإنهما يتوارثان
ما دامت في العدة فإن انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا
ميراث لها وإن زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الأحكام
بين أن تكون التطليقة هي الأولة أو الثانية أو الثالثة ومتى كان له عليها رجعة أو لم يكن
فإن المباراة بائنة بينهما على ما قدمناه هذا إذا كان المرض يستمر به إلى أن يتوفى فإن
صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها ميراث إلا إذا كان طلاقها طلاقا يملك فيه رجعتها فإنها ترثه
ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق أو كان مكرها عليه كان طلاقه
غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع فإن أشهد
رجلين أحدهما بعد الآخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضا طلاقه فإن طلق بمحضر من
رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما أن يشهدا بذلك وشهادة النساء لا
تقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام كان
الطلاق واقعا من الوقت الذي أشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وإذا أراد
الطلاق ينبغي أن يقول فلانة طالق أو يشير إلى المرأة بعد أن تكون قد سبق العلم بها
من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل
أن يقول لها اعتدي أو أنت خلية أو برية أو بائنة أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك
أو أنت علي حرام أو جعل إليها الخيار فاختارت نفسها فإن ذلك كله لا يؤثر في الطلاق
ولا يحصل به بينونة ولا تحريم على حال فإن قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق
واقعا وما يقوم مقام قوله أنت طالق بغير العربية بأي لسان كان فإنه يحصل به الفرقة ولا
يقع الطلاق إلا باللسان فإن كتب بيده أنه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق
وإن كان غائبا وكتب بخطه أن فلانة طالق وقع الطلاق وإن قال لغيره اكتب إلى فلانة امرأتي

بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا
بالقول دون الامر فاذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد
فان كان غايبا جاز توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه اعلمه
شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل
كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا
الآخر فاذا اجتمعا عليه وقع الطلاق ومتى لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب
الطلاق بيده ان كان ممن يحسن فان لم يحسن فليوم الى الطلاق كما يومي الى كل ما يحتاج اليه
فمتى فهم من ايمايه الطلاق وقع طلاقه وقد روي انه ينبغي ان ياخذ المقنعة فليضعها
على راسها ويتنحى فيكون ذلك منه طلاقا فاذا اراد مراجعتها اخذ القناع من راسها ومتى
علق الطلاق بشرط من الشروط كان باطلا وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على
حال من الاحوال ومن شرايط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة واحدة فان طلقها اكثر
من ذلك ثنتين او ثلاثا او ما زاد عليه لم يقع الا واحدة اذا اجتمعت الشرايط كلها فان كان
المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بها وانما
لا تقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا للحق واما الشرايط الخاصة فهي الحيض لان الحايض
لا يقع طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حايض كان طلاقه
باطلا وكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق ومتى لم يكن دخل بالمراة وطلقها
وقع الطلاق وان كانت حايضا وكذلك ان كان غايبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا
طلقها وان كانت حايضا ومتى كان قادما من غيبته وصادف امراته حايضا وان لم يكن واقعها
لم يجز له طلاقها حتى تطهر

باب

كيفية اقسام الطلاق اذا اراد الرجل ان يطلق امراته التي دخل بها وهو غير غايب عنها
طلاق السنة فليطلقها في طهر طهرها لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدين تطليقة
واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب
وما لم تخرج من عدتها فهو املك برجعتها فمتى خرجت من عدتها واراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا

قال

فان اراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل في الاول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة
اخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الاول فاذا اراد
ان يعقد عليها عقد آخر فعل كما فعل في الاولين بمهر جديد وعقد جديد فاذا اراد بعد
ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرايط الطلاق فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فان تزوجت فيما بين التطليقة الاولى او الثانية او الثالثة زوجا بالغا
ودخل بها ويكون التزويج دايما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك ان تزوجت بعد التطليقات
الثلاث هدم الزوج الثلاث تطليقات وجاز لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد ومهر
جديد ومتى اراد ان يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر
من شاهدين فاذا فعل ذلك فليراجعها قبل ان تخرج من عدتها ولو بيوم واحد وليواقعها
ثم يستبريها بحيضة فاذا طهرت طلقها ثانية حسب ما طلقها الاولة ثم يراجعها قبل ان تخرج
من عدتها فاذا راجعها واراد ان يطلقها الثالثة واقعها ثم استبراها بحيضة فاذا طهرت
طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا انه لا يجوز لها
ان تتزوج الا بعد خروجها من العدة فاذا تزوجت زوجا غيره تزويج الدوام وكان بالغا
ودخل بها ثم طلقها او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد ومهر جديد فان
طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات اخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت
زوجا غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بمهر جديد وعقد
جديد فان طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات اخر طلاق العدة لم تحل له ابدا ومتى اراد المراجعة
يستحب له ان يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فان لم يفعل كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه فان
ما يكون بالمراجعة ان ينكر طلاقها او يقبلها او يلمسها فان بذلك اجمع يرجع الى العقد الاول
وانما يستحب الاشهاد لانه متى لم يشهد على المراجعة وانكرت المراة ذلك وشهد لها بالطلاق
شاهدان فان الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وان لم يشهد في حال المراجعة ثم اشهد
بعد ذلك كان ايضا جايزا ومتى انكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك
ايضا رجعة ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى طلاق العدة الا بعد ان يواقعها

ويتبين بالحيضة ما لم ... عن ... وإذا طلقها طلقها الطلاق السنة ومتى
راجعها وأن تحيض حيضا وإذا طلقها استبرأها بثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك وإن تزوج الأول
حل الرجوع إلى الأول ثم إن يلحق بالطاهر إلا أن تعتبط ويكون الزوج دائما ويدخل بها
فمتى اختل شيء من ذلك بأن لا يكون الزوج غير بالغ أو يكون مع بلوغه لم يدخل بها أو يكون العقد متعة
لم يجز لها الرجوع إلى الأول وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأة لم يدخل بها طلقها أي وقت شاء
سواء كانت حائضا أو لم تكن إلا أنه ينبغي في التطليق طلقها حسب ما قدمناه ويطلقها تطليقة
واحدة فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا من الخطاب فإن أراد مراجعتها
كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد فإن تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد
بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها ثالثا ثم أراد طلاقها قبل الدخول
بها فإذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا أراد أن يطلق امرأة
قد دخل بها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون
تسع سنين فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وهو خاطب
من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن حاضت بعد وأراد طلاقها فليصبر
عليها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم
تبلغ مبلغ النساء سواء في أنه يطلقها أي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا ومتى
كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك إذا
نقص سنها عن خمسين سنة وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي
وقت شاء وإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فإذا راجعها وأراد
طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فإن أراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها
بعد المواقعة فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو أملك برجعتها فإن راجعها
وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع ما في بطنها وإن كانت حاملا باثنين فإنها تبين من الرجل عند
وضعها الأول ولا تحل للأزواج حتى تضع جميع ما في بطنها وإذا أراد الرجل طلاق زوجته

وهو غائب عنها فإن خرج إلى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له أن يطلقها
أي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر
ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت شاء ومتى أراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو
أملك برجعتها ما لم يمض لها ثلاثة أشهر وهي عدتها إذا كانت من ذوات الحيض فإذا راجعها أشهد
على المراجعة كما أشهد على الطلاق فإن لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت
وتزوجت لم يكن له عليها سبيل وكذلك إن انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها سبيل إلا بعقد
ثان ومهر جديد فمتى طلقها وأشهد على طلاقها ثم قدم أهله وأقام معها ودخل بها وأتت
المرأة بولد ثم ادعى أنه كان قد طلقها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به فمتى
كان عند الرجل أربع نساء فمتى غاب عنهن فطلق واحدة منهن لم يجز له أن يعقد على أخرى
إلا بعد أن يمضي تسعة أشهر لأن في ذلك مدة الأجلين فساد الحيض ووضع الحمل ومتى كان للرجل
زوجة معه في البلد إلا أنه لا يصل إليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فإذا أراد طلاقها
فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها إن شاء وإذا أراد الرجل أن يطلق
المسترابة صبر عليها ثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك أي وقت شاء والغلام إذا طلق وكان ممن
يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك عتقه وصدقته ووصيته
ومتى كان سنه أقل من ذلك أو لا يكون ممن يحسن الطلاق فإنه لا يجوز طلاقه والمجنون لوليه
أن يطلق عنه اللهم إلا أن [illegible] كان فاسد العقل فإنه فالحال على ما ذكرناه جاز طلاق
الولي عنه والحر إذا كان [illegible] طلاقها تطليقتان فإذا طلقها ثنتين لم تحل له حتى
زوجا فإن وطئها مع لا [illegible] حلالا للزوج من وطئها حتى يدخل في مثل ما خرجت
منه من نكاح فإن اشتراها الذي كان زوجها لم يجز له وطئها حتى يزوجها رجلا ويدخل
بها ثم يطلقها أو يموت عنها فإذا حصل ذلك جاز له بعد ذلك وطئها بالملك ومتى طلقها
واحدة ثم أعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فإن تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية
عتق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد إذا كان تحته حرة فطلاقها ثلاث تطليقات فإن كانت تحته أمة
فطلاقها تطليقتان حسب ما قدمناه فإن طلقها واحدة ثم أعتقا معا بقيت على واحدة

فان اشتغا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلاث تطليقات ٥

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل من ولد زوجة له في حباله او بعد فراقها بمدة الحمل ان لم تكن تحت زوج
غيره فانكر ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت فراقه لها وان كانت تحت زوج غيره وجب
عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يفجر بها مشاهدة وعيانا
ولم تقم بذلك اربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه
الامام مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قائمين ولا يقعدان ثم يقول
له قل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها قال له اعدها
ثانية فاذا شهد امره بان يشهد ثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا شهد اربع شهادات
انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان
كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب
الاخرة فان رجع عن قوله جلده حد المفتري ثمانين جلدة ورد امراته عليه وان اقام على
ادعائه قال قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به من الزنا
فان اعترفت رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفك به من
الفجور فان شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فان شهدت امرها ان تشهد ثالثة فان شهدت
طالبها بها بعد فان شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد
وان كنت قد اقترفت ما رماك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان اقرت
بالفجور رجمها فان قامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين
فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل
الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليه الحد حد ما قذفها به وان اكذب نفسه
بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به وورثه ابوه وهو يرث اباه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق
ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام دون

الاب

الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه
اولا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات
كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات
على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات بانها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت
غير محصن كان عليها الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنا ولم يدع المشاهدة مثل
الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قد زنيت
ولم تقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليه حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا وانا
لا ادري ما كان بينهما عزر وادب ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة
وهي في حباله او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ثبت بينهما لعان فان قذفها بعد انقضاء
عدتها او في عدة لا رجعة له عليها فيها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري واذا قذف
امراته بما يجب فيه الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قامت
عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم يثبت ايضا بينهما لعان ولا يكون
اللعان بين الرجل وامراته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي
امراته لا يفرق بينهما واذا كان الزوج مملوكا والمراة حرة او يكون الرجل حرا والمراة مملوكة
او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت له امة يطاها بملك اليمين لم يكن بينهما
لعان وهو ابصر بشانه معها فان كانت الزوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد
امراته الحامل منه جاز ان يتلاعنا الا ان اعترفت ونكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد
وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل منه فان اقامت
البينة بانه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وان لم تقم
بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان تحلف بالله انه ما دخل بها واذا
قذف الرجل امراته فرافعته الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها
فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان
عليه الحد ثمانين سوطا واذا قذف امراته بعد مضي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف واذا

[illegible]
قال لامراته لم ابتدأ عندنا لم يكن عليه الحد قتلناه وكان عليه التعزير فاما المرتد عن الاسلام فعلى
ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امراته في الحال وقسم ماله بين ورثته
ووجب عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المراة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان
كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه
وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام
قبل انقضاء عدة المراة وهي ثلثة اشهر كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها
سبيل وان مات الرجل وهو مرتد قبل انقضاء العدة ورثته المراة وكان عليها عدة المتوفى
عنها زوجها فان ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام ه

باب الظهار والايلاء

ه الظهار هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي
او عمتي او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد
على ذلك رجلين مسلمين ويقصد به الى التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطيها ولا تحل له ذلك
حتى يكفر ومتى اختل واحد من الشرائط التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه ينقسم قسمين قسم منه
تجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا تجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة فالقسم الاول
هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه تجب عليه الكفارة قبل ان يواقعها
فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الاخر لا تجب فيه الكفارة الا بعد ان
يفعل ما يشرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فان كفر قبل
ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها فان
فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه
كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة واحدة والكفارة
عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام
ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز
عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المراة وجاز له المقام معها فان طلبت مفارقته
ورفعته الى الحاكم اجله ثلثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان

لم

لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق فان طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة
فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطيها حتى يكفر فان خرجت من العدة ثم عقد عليها
عقدا مستانفا لم يكن عليه كفارة وجاز له وطيها ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد اخرى كان
عليه بعدد كل مرة كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امراته وكذلك ان ظاهر
الرجل من نسائه جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن
واذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي او رجلها او شعرها او شيء
من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا على
الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة كفارة اذا كان لا يكفر قبل يواقعها
المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان عليه ان
يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان
لم يصم من الثاني شيئا وافطر وجب عليه استئناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهرا لمرض
جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء على الصوم والمستحب له
ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما
فان عجز عن ذلك ايضا كان الحكم ما قدمناه من انه يحرم عليه وطيها الا ان يكفر والاطعام يكون
لكل رجل نصف صاع (وشبعهم) وهو مدان اربعة ارطال بالعراقي والظهار يقع بالحرة وبالامة سواء كانت
زوجة او موطوءة بملك اليمين في انه متى ظاهر منهما لم يجز له وطيها الا بعد الكفارة والعبد اذا
ظاهر من امراته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر واحد
لا غيره واما الايلاء فهو ان يحلف الرجل بالله ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا
فعل ذلك كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فاذا
استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتاي في امره
فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عضلها والامتناع من وطيها
خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على
الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يرجع الى امر الله

الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليها العدة من يوم طلقها وهي املك برجعتها ما لم تخرج
من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن عليها رجعة ولم يكن الايلاء الا باسماء الله تعالى ومتى آلى بغير اسم الله
او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك كان باطلا وجاز له الرجوع اليها ووطؤها وليس عليه كفارة
ومتى آلى الاعرب زوجته وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه
حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان آلى قبل الدخول لم يكن ايلاء والمتمتع
بها لا يقع بها ايلاء على حال واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها
كان عليها اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلى عنه وعنها فاستعدت عليه

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما يحتاجان في كيفية الطلاق
وشرائط كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة والفرق بينهما ان الخلع
لا يكون الا من جهة المراة خاصة والمباراة تكون من جهة المراة والرجل جميعا ولا تختص بذلك
احدهما دون الآخر وانما يجب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا
ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول
او علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد
خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه
او اقل حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز وحل له ما ياخذ منها فاذا افترقا على شيء معلوم
طلقها بعد ذلك وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها اللهم الا ان ترجع المراة فيما بذلته من مالها
فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من
العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها
قبل انقضاء عدتها اذا لم ترجع فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف ومهر جديد
والخلع لا يكون الا اذا لم يتعرض فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او تكون غائبا عنها زوجها المدة
التي قدمناها المراعاة او لم تكن قد حاضت وبلغت مبلغ النساء او تكون قد يئست من المحيض فان مات
الرجل او المراة بعد الخلع وقبل انقضاء العدة لم يتوارثا لانه قد انقطعت العصمة بينهما
واما المباراة فهي ضرب من الخلع الا انه تكون الكراهة من جهة الرجل والمراة من كل واحد منهما

لصاحبه

لصاحبه فمتى عرفا ذلك من حالهما او قالت المراة لزوجها انا اكره المقام معك وانت ايضا قد
كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل ذلك على ان تعطيني كيت وكيت او تترك علي بعض المهر فاذا جرى
عليها شيئا معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها
ذلك طلقها تطليقة واحدة للسنة بشرائط الطلاق وتكون التطليقة بائنة لا رجعة له عليها
الا ان ترجع في شيء مما بذلته فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع في بضعها ما لم تخرج من
العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد واما النشوز
فهو ان يكره الرجل المراة وتريد المراة المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له
لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة
وغيرها فهي لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يتصالحا
بينهما على هذا الصلح واما الشقاق فهو ما اذا كره كل واحد من الزوجين الآخر ووقع بينهما الخصومة
ولا يصطلحان لا على المقام ولا على الطلاق فلا باس ان يبعث الرجل حكما من اهله وتبعث المراة حكما
من اهلها ويجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولم يكن
لهما مخالفتهما فان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذنا فاذا استاذنا
ورضيا بالطلاق فرقا وان راى احد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى يتفقا على امر
واحد اما جمع او تفريق

باب العدد

اذا طلق
الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للازواج في الحال وان كان قد فرض
لها المهر كان عليه نصف فرضها وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا
بجارية او بثوب قيمته خمسة دنانير فصاعدا وان كان متوسطا فما بين الثلاثة دنانير الى ما دونها
وان كان معسرا فالخاتم وما اشبهه او دينار او ما زاد عليه وتعتبر المتعة على ما جرت به العادة
لامثال ذلك الرجل وامثال تلك المراة في المتعة كما ذكرناه فان طلقها وكانت لم تبلغ المحيض
ومثلها لا تحيض وحد ذلك دون تسع سنين لم يكن عليها منه عدة ووجب عليه المهر كملا ان كان
سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى لها المهر كان عليه مهر نسائها ولا يجاوز خمسمائة درهم وان كانت
تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد ثلاثة اطهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها

انهم

وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما كان عليها ان تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار فاذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن لزوجها عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر
من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها لا تمكن من نفسها
ولا يجوز لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل فاذا مات الرجل او المرأة قبل ان تنقطع العصمة
بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان
مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم
رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى
تمام التسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك ثلثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها
وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر
تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه فايهما مات ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا
حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك
بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء
وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض
بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على
عادتهن في الاقراء فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت ثلثة اشهر وقد بانت منه
ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها وصارت مثلا بعد ان كانت
تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين او في ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها
في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المرأة لا تحيض الا في كل سنتين او ثلث سنين مرة واحدة
وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها
وكانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان
ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت
نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد ان تضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد ان طلقها
او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد ذلك انها
حتى

مدة العدة حملا لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه
رجعتها فلا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تأتي بفاحشة مبينة والفاحشة
ان تفعل ما يجب عليها فيه الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت لاقامة الحد عليها وقد روي ان ادنى ما يجوز
له معه اخراجها ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المرأة الى
الخروج او ارادت قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل وترجع الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها
حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير اذن زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا
يجوز لها ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان يأذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت المطلقة
بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها الا ان تكون حاملا اللهم
فيلزمه النفقة حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لم تجب النفقة عليها اذا لم يكن له عليها رجعة عليها
واذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي آيسة من المحيض ومثلها
تحيض كان عدتها ثلثة اشهر وان كانت آيسة ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال
وحلت للازواج وللحر اذا كانت تحته مملوكة فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا اختلاف
الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر وطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها
ان تعتد عدة الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها
اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما
وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجته على
طريق الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الرجل او لم يدخل فان كانت امة فان كانت ام ولد
لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست
ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه رجعتها
كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كان عدتها
شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يملك فيه رجعتها فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه
واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة

يطاها مالكها ثم اعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها
في حال الحياة كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب حالها وكذلك واذا طلق الرجل زوجته
الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام
وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة واذا مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ايضا ابعد
الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام كان عليها ان تمضي في تمام ذلك وان مضى
لها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد
الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها
من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجب لها ان تبيت من الدار التي مات عنها زوجها حيث شاءت
وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد ترك الزينة والكحل فيه
الطيبة وشبهه واذا مات الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المراة وجب عليها ان تعتد من يوم بلغها
الخبر وعليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها وتكون مدتها بالشهور ثلثة
اشهر فان كان قد انقضى ثلثة من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك
كان عليها ان تبنى في المدة وقد باشرت هذا اذا قامت بينة لها على انه طلقها من يوم معلوم فان
لم تقم لها بينة بان زوجها طلقها كان عليها ان تعتد من يوم بلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل
عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل عن زوجته غيبة
لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر وتحاكمها الى الامام كان على
الامام ان يفرض لها النفقة عليها فان انفقت لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن
له ولي ويكون غير انه لا يكون في يده مال الغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع
سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم
يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها
ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد تزوجت غيره فان
لم تكن قد تزوجت فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب من يصح ملكه

ومن

ومن لا يصح ومن اذا ملك يعتق عليه في الحال او فيما بعده من غير ان يعتقه مالكه

كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بالغا جاز ملكه
والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبهها وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف
الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم منهم يقبل منه الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم
ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب
فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل منه
الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا باس باسترقاق جميع
اصناف الكفار وان يبتاع من اهل الفسق والضلال وكذلك لا باس ان يشتري الانسان مما يسبي
بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد ذوي
ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والعتق وغير ذلك واذا
كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا باس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة
عادلة ومتى ملك الانسان احد ابويه او ولده ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته
او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم
معه استرقاق على حال ولا باس ان يملك الانسان اولاد اخيه او عمه او خاله وغيرهم من الرجال
الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرم
من جهة النسب فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الامهات والاخوات والاخوة
والعمة والخالة ومن عدا هولاء فلا باس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم
او اقعد او نكل به صاحبه او مثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه واذا كان
المملوك مومنا وادى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لم يملكه الا من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كبير وثواب جزيل
ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا يصح
العتق الا ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لم يقع به عتق وان
ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق ايضا الا ما اريد به وجه الله تعالى واذا

اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكذب بعتقها فاما العتق او على غضب او فساد او مخالط العتق
لم يجز عتقه فان قال لعبده يا حر ولم ينو بذلك العتق لم يعتق بذلك عتق الحال وانما العتق الا ان ينطق بالنية
فاما اذا كتب بيده فلا يعتق بذلك عتق ومن اهمله التلفظ بالعتق لم يعتق حتى يكتب او ما دل
العتق وعلم من قصده بذلك كان العتق جائزا ويتم له الافضل لان الامر العتق بنيته ويتقيد
على الكتاب ما يحتاج اليه ومن اعتق شيئا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل
له شيئا يغنيه به على معيشته وليبين ذلك بشرطه فلا يترك العبد عيلة واذا كان العبد بين
شريكين فاعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر لزمه ان يقوم عليه ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا فان
لم يكن موسرا ولا يملك غير ما اعتقه كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك المضارة بل قصد بذلك
وجه الله تعالى لزمه تقويم الباقي وعتقه بل ينبغي له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي
ولم يكن لصاحبه الذي يملكه منه ما يقوم استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي
فان امتنع العبد من السعي في فكاك رقبته كان له من نفسه بقدر ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان
لانسان مملوك فاعتق بعضه نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا
اعتق مملوكه وشرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان رده في الرق فخالفه كان له
رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه
ما شرط عليه وان شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك لزمه ذلك فان كان المعتق
كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم
يكن للورثة عليه سبيل واذا كان للعبد معه مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان له مالا
كان المال للعبد وان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله له دون العبد فان علم ان له مالا واراد
ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية بل يبدأ يقول لي مالك وانت حر فان قال
انت حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان المال للمشتري ان
لم يكن عالما بذلك كان المال له دون المبتاع والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال ما دام رقا
فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه مع ما يملكه وكذلك اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه
وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كان له التصرف فيما بقي من المال

وكذلك

وكذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يجب به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وفي الدين
لمن رقبته المال على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال الذي كان ذلك جائزا وكذلك
ان اشترى مملوكا فاعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له
ان يتولى اليه لانه عبد لا يملك حرية غيره فاذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك
جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير
في عتق ايهم شاء والاول احوط واذا اعتق ثلثه من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت
مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا ثلثه كان اجابه بحمل العتق على الاول ان اجابه حيث سأله
بلفظ العموم بقوله نعم واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها
قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت وان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم ينعتق بها عتق وبيع
اللقيط وشراؤه باطل حكمه حكم الاحرار فان احب ان يتولى الذي التقطه ولاه وان احب
ان يتولى غيره والاه فان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ما انفقه عليه فان
لم يكن موسرا كان ما انفقه صدقة واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق غيره
وان كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه او كان يكره عتقه مثل ان يكون كافرا او مخالفا
له في الاعتقاد واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما
كانا معتقين جميعا واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه ستة اشهر فهو قديم
وصار حرا ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه به من غير علم مولاه واذا
اشترى الرجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها
فان عتقه ونكاحه باطل وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها
كهيئتها فان خلف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها لمولاها وقد فضل العتق والتزويج
ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي
ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي
الدين كان العتق باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم
بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد بعض الورثة انه اعتقه

فان كان العوض يجابها بالشهادة وكانا اثنين اعتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته
واستسعى العبد في الباقي واذا اوصى الرجل بعتق عبده جاز ان يعتق بنفسه ذكرا كان او انثى
واذا اعتق الرجل مملوكا لابنه كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حرا بطنها؟
كهيئتها فان استثناه من الحرية لم يثبت ووقع نفوذ الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة
جاز له ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في اجراء حكم الاسلام
عليهم فان بلغوا وارتدوا الى الشرك لم يمكنوا منه وقهروا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل
واذا كان للرجل مملوك ويحسن اليه ويقوم بما يحتاج اليه فاستطاعة العبد لم يلزمه بيعه
وكان مخيرا في ذلك ويكره ان يفرق بين الولد ووالدته ويبيعوا ان باعا معا وليس ذلك بمحظور واذا
ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف موته واذا عتق العبد
وعليه دين فان كان استدانه باذن مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان من غير اذنه كان ثابتا في
ذمته واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق
الرجل عبده عن دبر وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه

باب امهات الاولاد

۞ ام الولد هي التي تلد من مولاها سواء كان تاما او غير تام او
اسقطت نطفة فهي بعد ذلك في حكم امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك الا احكاما
حكمهن من الولي بالملك والعتق والتزويج وغير ذلك ويجوز له بيعها الا انه يكون ذلك بشرط
فاذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها على جميع الاحوال
واذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على مولاها واذا مات مولاها
وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها حرا وسعت
في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها
وبترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي بها الدين ۞

باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه بسبب العتاق والاخر بسبب تعقد الجريرة
فالذي بسبب العتق هو كل من اعتق مملوكا لوجه الله تعالى تطوعا كان ولاؤه وجريرته عليه
الا ان يتبرا من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك ويجعله سائبة فانه لا يكون له ولاء

ولا عليه ضمان جريرته وولاؤه للعصبة فان توفي للذي اعتق باسم ابوا كان في الحرا في
الاصل فان كان معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون من اعتق اباهم واذا مات المعتق ورث
ولاؤه اليه اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر وكان له بنات كان الولاء
سواء اليه لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته فاذا كان المعتق امراة وماتت
ولها ولد ذكر او اناث ولها عصبة فاذا ماتت كان ولاء مواليها لعصبتها دون اولادها
واذا كان المعتق اخ لابيه وامه او لابيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له ولد
فولاء مواليه لهما دون العصبة فاما الحق العصبة الى اليهما فاذا لم يكن غيرهم او يكونوا دونهم
الميتا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الاخر من الولاء هو الذي يكون بضمان الجريرة
اذا اعتق الرجل مملوكا نذرا او تبرا من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك في كفارة فصار حرا على ملك ساه
كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه وكذلك اذا اعتق رقبة واجبة عليه في كفارة ظهار
او قتل او يمين او افطار يوم من شهر رمضان وغير ذلك من الواجبات فانه يكون المعتق سائبة
لا ولاء لمن اعتقه عليه وللاجنبي سائبة فان تولى هذا المعتق اليه وضمن جريرته كان ولاؤه
له فان تولى الى اخر من الرجال كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه فان مات ولم يتول احدا
كان ميراثه لبيت المال واذا كان انسان لا ولاء ثبت له ولا احد يضمن جريرته فان تولى الى انسان
يضمن جريرته كان ولاؤه له وضمان الجريرة عليه وان لم يفعل كان ماله لبيت المال

باب المكاتبة

الكتابة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على
مال معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فانه يستحب له ان يكاتبه على ذلك اذا علم ان له قدرة
على اداء ثمنه وفك رقبته بان يكون ذا صناعة او حرفة وغير ذلك فان طلب العبد الكتابة جاز
له ايضا ان يكاتبه وان لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة
ولا صناعة ومتى كاتبه فليعنه على فكاك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللانسان ان يكاتب
مملوكه على اي ثمن شاء قليلا كان او كثيرا غير انه يستحب ان لا يعلو ثمنه ولا يتجاوز به القيمة
الذي هو ثمنه والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فاذا كانت مشروطة وهو ان يقول العبد
في حال المكاتبة متى عجزت عن اداء ما عليك فانت رد في الرق ولي جميع ما اخذت منك فمتى عجز ذلك

وحد العجز هو ان يحبس نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته واذا ادى بعضه فانه يرجع
رقا وان كان قد ادى شيئا كان لمولاه فان كان عجزه انما هو لتاخير نجم الى نجم فيجب لمولاه ان
عليه حتى يوفيه فان لم يفعل رده في الرق وكان له ذلك فان مات قبل المكاتب وخلف مالا
واولادا كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف
في نفقته الا في التزويج ولا الهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شي وانما يجوز له التصرف في البيع
والشراء اذا اذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له اذا كان ماذونا له في ذلك
لانه عبده والضرب الاخر من الكتابة هو ان يكاتبه على شي معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه انه
ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه
سبيل فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان
الباقي لاولاده اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد رزق الولد بعد المكاتبة من امة له كان حكم
ولده حكمه في انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه
صار حرا لا سبيل لمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه
صار حرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما اعتق منه ويمنع من الميراث
بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان وصى له كانت الوصية ماضية له بقدر ما اعتق ويحرم بقدر ما بقي
من رقه واذا اتى المكاتب ما يجب عليه فيه الحد اقيم عليه بحساب ما اعتق حد الحرية وما بقي منه رقا
حد العبودية واذا ادت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطيها بملك اليمين لانه صار بعضها
حرا ولا يجوز له العقد عليها لان بعضها ملك له فان وطيها بعد ان ادت من مكاتبتها شيئا اقيم
عليه الحد بمقدار ما اعتق منها وادرئ عنه بحساب ما بقي ووجب عليها مثل ذلك ما لم يستكرهها
فان استكرهها لم يكن عليها شي وكان عليه الحد بحساب ما سماه وكل شرط يشرطه المولى على مكاتبه
فانه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا مخالفا للكتاب والسنة كما ان له جميع ما يشرط عليه اذا اعتقه فان
شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها
كان نكاحها باطلا وان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها ورزقت اولادا
كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما انعتق منها اذا
كان

كان تزوجها بعبد مملوك فان كان تزوجها بحر كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه خذ مني
جميع ما كاتبتني عليه دفعة واحدة كان مخيرا من اخذه منه في ذلك الوقت ومن الامتناع منه فان لا يقبله
الا على ما وافقه عليه من النجوم اذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفيه ثمنه كان على الامام
ان يفك رقبته من سهم الرقاب والمكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه فطرته وان كان
مشروطا عليه وجب عليه ذلك ۞

باب التدبير

التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال ذلك
ثبت له التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح جاز له بعد ذلك بيعه فان نقضه ثم
وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف بالاطلاق ومتى لم ينقض التدبير وامضاه على حاله ثم مات
المدبر كان المدبر من الثلث فان نقص عنه انعتق وان زاد عليه استسعى في الباقي ومتى اراد المدبر
بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل
له عليه واذا دبر الرجل جارية وهي حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم
يعلم بحملها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير وولدت اولادا
كان اولادها بمنزلتها مدبرين فمتى مات الذي دبرها انعتقوا احرارا من الثلث فان زاد ذلك على
الثلث استسعوا في الباقي فاذا ادوا انعتقوا وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض
تدبير الام فحسب واذا اذن الرجل للمدبر ان يتزوج ويشتري جواري جاز له ذلك فان اشترى
امة ورزق منها اولادا كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا كهيئة ابيهم وان
مات المدبر قبل موت مولاه وترك مالا كان ماله لمولاه دون اولاده ويبقى اولاده على ما كانوا
عليه من التدبير الى ان يموت من دبر اباهم فيصيروا احرارا بعد موته واذا دبر عبده وعليه دين
فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة
ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر متى حصل معه مال جاز لمولاه
التصرف فيه كما يتصرف في ماله وان باعه جاز له ان ياخذ ماله واذا ابق المدبر بطل تدبيره فان
رزق في حال اباقه مالا او اولادا ثم مات الذي دبره كانوا ينتقلوا الى ورثته وجميع ما خلفه
من المال والاولاد لورثة الذي دبره واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له

تاكد معتبر بان جاز كان ذلك جميعا في باب المجعول له ذلك سائغا فان ابق العبد ولم يرجع
الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن للعبد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في
كفارة ظهار ولا في شيء من الكفارات التي يجب فيها العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره
ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه

كتاب الايمان والنذور والاقرار

باب ماهية الايمان والاقسام

اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم السلام هو ان يحلف الانسان بالله او باسم من
من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله وبغير اسم من اسمائه فلا حكم له واذا قال لعمر الله كان ذلك
يمينا بالله وقول الرجل يا هنتاه ولا بل ابيك لا بل شانيك من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد
بالقرآن ولا بابو الدين ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة ومن حلف بشيء من ذلك كان
مخطيا ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر
وايمان البيعة والكنيسة للزمني فان كل ذلك باطل ويستحق قائله الاثم ولا يلزمه حكم اليمين
ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه
ولا من احد من الائمة عليهم السلام واذا قال اني اقسمت او حلفت ولم يقل ذلك يمينا حتى يقول
حلفت بالله او اقسمت بالله واذا قال احلفت برب المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهودي
والنصراني والمجوسي وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله واسمائه فان علم الامام او الحاكم
انا يستحلون مثل التورية ولا الانجيل او شيء من كتبهم ما ازدع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم
به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا تحرم الرجل امرأته على نفسه ولا
اليمين الا بالنية والضمير فمتى تجردت من النية كان لغوا والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا
كان محقا فاذا كان مبطلا كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة
الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال ما لا كان فيها انفسهم وينوي اليمين والاستثناء في اليمين جائز
اذا تعقب اليمين بزمان لا يتراخى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا طويلا لم يكن
جائز له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا حلف سرا فليستثن سرا مثل ذلك ومتى استثنى الانسان
في يمينه ثم خالفه لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلمه واذا علمه
جاز

جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب له ان يجتنب اليمين على القليل وان كان
مظلوما ... منه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فان استضر به جاز له ان يحلف
عليه على كل حال واذا حلف انسان غيره على مال لم يجب عليه الرضا بيمينه وليس له ان ياخذ من
ماله شيئا فان جاء الحالف تائبا مستقيلا فاعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فان جاء
بالمال ومعه ربحه فليأخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الآخر وان كان له المال
عنده فغصبه عليه وجحده غير انه لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان ياخذ منه القدر
الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحوده ولا ياخذ
بدلا دخل معه فيه

باب اقسام الايمان

اليمين على ضربين ضرب
فيه الكفارة مع الحنث وضرب لا يجب فيه الكفارة فالضرب الذي لا كفارة فيه هو ان
يحلف الانسان على ان يفعل ما حرم عليه فعله مثلا ان يحلف ان يظلم انسانا او يقتل من لا يستحق
القتل او يؤذي مؤمنا او يخون امانة فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف
ان يفعل فعلا كان الاولى به ان لا يفعله في دينه او دنياه فليتركه ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف
ان يطالب غريما له على غيره الاولى تركه مطالبته او يحلف ان يبيع متاعا له الاولى به امساكه
او يحلف ان يمضي في امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف الا
يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف الا يبر والديه او لا يصل
من نسبه او لا يأكل النعمة او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل
جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا حلف الا يفعل ما الاولى به فعله اما في دينه او دنياه مثلا
ان يحلف الا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل احدا من اخوانه
او لا يتجر لمعيشته يحتاج اليها او لا يسافر وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله وسمع
شيئا وكان بهم حاجة اليه في بلاده او لا يسكن دارا وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك
فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لزوج
لمملوك مع سيده فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب او قبيح جاز للاب حمل الولد
على خلافه وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا يلزمها كفارة ومتى حلف

الا ان يظن الحالف انه صادق فيحلف والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فهذا اثم بذلك ولا
كفارة وليستغفر الله ولا يعود ومن كان عنده وديعة لمؤمن فطالبه بها ظالم فليكتمها فان
استحلفه بحلف بذلك فليحلف فيوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه كفارة بل له فيه
اجر كبير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن
حلف على شيء يدفع به اذى عن نفسه او عن مؤمن كان له فيه اجر كبير ايضا ولم يكن عليه فيه
كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء
به بل وجب عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه
سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى الحاكم يعلم انه متى اقر عنده حبسه فاضر به
وباهله جاز له جحده والحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكين ويوري في
يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة وان لم ينو قضاءه كان آثما ولا يجوز لصاحب الدين
ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلفه
على ذلك وحبسه مع احاطة علمه بعجزه كان آثما ومن وهب له والده شيئا ثم تشاجرا فطالبه الوالد
بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه كان اشتراه واعطاه ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف
على انسان ليأكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة ومن حلف الا يشتري لاهله
شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته الا يتزوج عليها او لا يتسرى لا في
حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان يتزوج ويتسرى وليس عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت
هي ان لا تتزوج بعد وفاته جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف بان عبيده
احرار تخوفا من ظالم لم ينعتقوا بذلك ولم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة الا تخرج الى
بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلفه صاحبه
الا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا باعلامه الا ان يخاف ان لحقه مشقة من ذلك وكان
عليه من المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن نهى ولده عن ضرب
غلامه بالعزم جاز له تركه ولا يلزمه الكفارة فالا ان يعفو اقرب للتقوى ومن
حلف الا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها
ولا اكل

ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب
ذلك لحاجة لم يكن عليه شيء ومن اودع عنده انسان مالا وذكر انه لاخ له بعينه ثم مات فجاء ورثته
فطالبوه بالوديعة فان كان المودع ثقة عنده جاز له ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته ومن حلف الا يطأ جارية
غيره البتة ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه انما حلف الا يطأها حراما واذا ملكها فقد زال
ذلك عنه ومن حلف على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة
بل الكفارة ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما الضرب الاخر من الايمان التي يجب فيها
فهو ان يحلف الا يخل بواجب او لا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحا وجب عليه فيه
الكفارة ومتى حلف ان يفعل ما وجب عليه فعله او الاولى فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب
عليه او اخل بما الاولى به فعله كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله
على حد واحد ليس لاحدهما على الاخر مزية فمتى لم يفعل كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف الا يفعل فعلا
كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجب عليه الكفارة

باب النذور والعهود

ما سبيل النذر والعهود النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا فلله علي كذا وكذا من
صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال البر فمتى كان ما نذر عليه وحصل وجب الوفاء
بما نذره ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلي كذا وكذا ولم يقل لله لم يكن ذلك نذرا
واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء
فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله
كذا وكذا وان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد لله كان مخيرا في ذلك ايضا
حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم ينو كان
بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل ام كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات
ومتى قال متى كان كذا وكذا فلله علي المشي الى بيت الله او اهدي بدنة الى بيته فمتى كان ذلك الشيء وجب
عليه الوفاء به وان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم يلزمه ذلك لان الهدي
لا يكون الا في البدن خاصة وما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون بالطعام والمعاملة

... [illegible] ... ذلك الذي كان له فعل [illegible] فان ... واعتقده وجب عليه الوفا
به عند حصول ما شرط حصوله ويجري ... [illegible] ... او عمرة ان كان
كذا فكذا ولم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا ... لهما ... اذا ... [illegible]
يكن لهما تأثير على حال

باب أقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي يجب
الوفاء به هو ان يقول ان شفى الله مريضي او قدم ولدي او ... كان عليه شي بعينه من صيام او صدقة
او غير ذلك من افعال البر فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وان كان ... ان الله ... من مرضه
او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من ظالم او كان نحو ذلك ... له او اخ او مؤمن كان لله
عليه شيء معلوم وجب عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولده من مرضه وهو غائب
عنه ثم سمع بصلاحه فان كان برؤه بعد النذر وجب عليه الوفاء به وان كان برؤه قبل النذر
لم يجب عليه ذلك ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر ويحج حجة
حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذر فان كان
علقه بشرط وانه يفعله في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط او دخول
الوقت فان خالف كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان ذلك ثابتا في
ذمته الى ان ... ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه
الوفاء به اي وقت كان غير ان الاحوط اتيانه به على الفور وان اخره لم يلزمه كفارة ومتى علقه بوقت
معين فمتى لم يصم في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفارة ومتى وجب عليه صيام نذر ...
او ... او ... ان يكون يوم العيدين وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه
كفارة اللهم الا ان يكون قد نذر ان يصومه على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه
الوفاء به ... كان عليه صيامه فاما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على حال وان ذكر في حال النذر
لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجز غيرها سوا كانت كافرة او مؤمنة
وعلى اي وجه كانت ومن نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه ستة اشهر
ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه وله عبيد

شيئا

شيئا اعتق كل عبد ... في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق لله بمال كثير ولم يسم تصدق بثمانين
درهما فاما ... ومن نذر ان يحج ماشيا ... [illegible] ... فليركب ولا كفارة عليه
وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج او الزيادة بقدر ما ركب منه ... ماشيا واذا اراد
ان يعبر نهرا ... في زورق ... فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج الى الارض ومن نذر ان يجعل شيئا
من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين
وان شاء جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده
او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد والجارية او الدابة
ويصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد وفي معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان يصلي صلاة
معروفة نظيرها في وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر
او ... ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء او في موضع مخصوص لم يجز عنه الا الوفاء بعينه فان
صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله الذي ترك ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب
عليه الوفاء به غير انه اذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه
ثم ليتصدق قيمته شيئا شيئا الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه وبرئت ذمته ومن نذر
ولم يسم شيئا ... ان شاء ... صام ... وان شاء تصدق ... فهو ... ومن نذر ... تام
لا يبيع ... ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه ومن نذر شيئا ثم عجز عنه ولم يتمكن من
الوفاء به لم يكن عليه شيء ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة من موضع بعينه فان كان قبل الميقات
وجب عليه الوفاء به واذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضي وليس
عليها شيء ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأه عن حجه ... واما ما لا يجب الوفاء
به من النذر فهو ان ينذر انه متى لم يترك واجبا او ندبا كان عليه كذا فليفعل الواجب او الندب
ولا شيء عليه وكذلك ان نذر انه متى لم يفعل قبيحا كان عليه كذا وكذا فليترك القبيح ولا شيء عليه
ومن نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل قبيحا كان عليه كذا وكذا ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء بما نذر
به لان هذا نذر في معصية الله تعالى الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح

عليه حق الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برأ من مرض
وما اشبه ذلك [illegible] فعليه الوفاء به [illegible] ولم يفعل الخير
كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل
كان عليه الكفارة فان عاهد الله الا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب والندب
وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل ما
الاولى ان يفعله فليفعل ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة

باب الكفارات

كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اي هذه الثلثة
فعل فقد اجزأه مخير فيها فمن لم يقدر على واحدة منها او عجز عن جميعها وحد العجز عن ذلك ان لا يكون له
ما يفضل من قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله
تع ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من كان ظاهره الاسلام او حكم الاسلام ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا ولا يجزيه ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا له قد ادى
من مكاتبته شيئا ولا باس ان يعتق مكاتبا قد ابتاعه اذا لم يؤد من مكاتبته شيئا ولا باس ان يعتق اعرج
او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا اجذم ولا مقعدا لان هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات
من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم
لكل مسكين مدين من طعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم
ذلك الطعام لم يكن به باس ويجب ان يكون من يطعمهم من اهل [illegible] ولا يجوز ان يكون فيهم صغار فان
ومتى كان فيهم صغار احتسب كل اثنين منهم بواحد ولا يطعم الا فقراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم
يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر عليهم على المؤمنين حتى يستوفي العدد فان لم يجد الا
واحدا اطعمه عشر مرات يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدا من اهل الاسلام اطعم الامن
اولاد من اطعم المستضعفين من خالفهم ولا يجوز ان يطعم شيئا من ذلك والرفيع ما يطعمه الخبز واللحم والاوسط
الخبز والخل والزيت والادون الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط كل واحد منهم ثوبين يواري
بهما جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد منهم وكفارة اليمين
لا يجب الا بعد الحنث فان كفر قبل الحنث لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف

بالبراءة

يستوفيا

بالبراءة من الله او من رسوله او من واحد من الائمة عليهم السلم كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر
على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة [illegible] عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخير فيها ايها فعل فقد اجزأه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم فان لم يقدر على ذلك تصدق بما
استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تع ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر
صومه فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة اليمين وقد اجزأه وكفارة الظهار
عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين
مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى بحسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
شهرين متتابعين اي الثلث فعل فقد اجزأه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة
فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة قتل العمد
عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو
عنه وكفارة من وطئ زوجته وهي حائض ان كان وطئها في اول الحيض كان عليه دينار قيمته
عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار على حسب ما قدمناه
وان وطئ امته وهي حائض كان عليه ثلثة امداد من طعام يفرقها على ثلثة مساكين ومن وجب عليه
صيام شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر كان
مخطئا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا ولم يكن صام من الثاني شيئا وجب عليه الاستيناف
وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء عليه على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين
وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما وقد اجزأه وان لم يقدر على ذلك تصدق من كل يوم
بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تع وليس عليه شيء وكفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة
يمين فان لم يجد صيام ثلثة ايام ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن صلاة الآخرة حتى مضى النصف الاول من الليل [illegible] يسقط

يوما

مسلم

وتجب عليها الكفارة [illegible] الى آخر الوقت ومن نام عن صلاة العشاء الآخرة عمدا
وقد احترق القرص كان عليه الكفارة ان ينتبه ويقضي الصلاة بعد الليل ومن نسي ان صلى بعد
ثلثة ايام اراده فليستغفر الله من ذنبه وتعجيل كفارة لستغنيه اليه ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه على
موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على
ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصائب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته
كان عليها الكفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وان خدشت
وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة اليمين فان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها
اكثر من الاستغفار ومن وجبت عليه كفارة مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا
ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك
افضل ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان لم يفعل كان عليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضربين منها ما يكون في البحر خاصة
ومنها ما يكون في البر ومنها ما يكون فيهما وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلثة قسم منها مباح
طلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما الحيوان المحض فالابل والبقر والغنم وما والدها فانها مباحة وتجوز
استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا
بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فان كان يخلطها ياكل العذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ الجلال من الابل منه بان يربط ويعلف حتى يزول عنه
حكم الجلال والبقر بعشرين يوما كذلك والشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز
اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله واذا رضع شيء من هذه الاجناس
من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان رضع من خنزيرة دفعة او دفعتين كان اكل
لحمه محظورا الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما ياكل العلف كذا وغيره اطعم ذلك وان لم ياكل يسقى
من لبن ولا يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا
بعد

بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه الحيوان الاجناس من لبن امرأة واشتد كره اكل لحمه ولم يكن محظورا
واما الخيل والبغال والحمير الاهلية فانها مكروهة وليس بمحظورة وان كان بعضها اشد كراهة من بعض لان لحم
البغل اشد كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهة من لحم الخيل ولحم الخيل دونهن كراهة ولا يجوز اكل
لحم الفيل ومن وطئ شيئا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها حرم ذلك لحمها ولحم ما يكون من نسلها
بعد ذلك ووجب احراقها بالنار فان اختلطت بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع
ابعام قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح
اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري لا يجوز
اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزهو
فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن محظورا ولا بأس بالكنعت ولا بأس بالربيثا ولا يؤكل من السمك
ما كان جلالا الا بعد ان يستبرأ يوما الى الليل يطعم طعاما طاهرا ولا يجوز اكل ما نضب عنه الماء
من السمك وان ابتلعت سمكة سمكة فوجدها جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكله فان شق
جوف سمكة فوجد فيها سمكة وان كانت على هيئتها لم تتسلخ لم يكن باكلها بأس وان كانت قد تسلخت لم يجز
اكلها على حال واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها
وان لم يدركها الا بعد موتها فلا يجوز اكلها ولا بأس بالطمر والطبراني والابلامي من اجناس السمك
واما حيوان البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او غير ذي ناب مثل السبع والنمر والفهد
والكلب والخنزير والثعلب والارنب والدب والضبع وما اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا
بأس باكل لحم الظباء والغزلان والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار يكره وكذا القرد
لا يجوز اكلها ولا يجوز اكل السلحفاة والضب واليربوع والفأر والحيات والعقارب والضفادع
والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل الجرذان والسمور والسنجاب والفنك
كل م وما اشبهها واما الطير فيؤكل منه ما دف ويترك ما يصف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان
دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتبار
بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من
ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحدأة وما كان له مخلب

والشافعي

اللحم ويكره اكل الارنب والقنفذ والضبع ولا يجوز اكل الخطاف والخفاش ويكره لحم الحبارى وليس
بمحظور ولا باس باكل طير الماء وان كان ياكل السمك اذا اعتبر باذنابه ولا يجوز اكل لحم الطواويس
ويكره لحم الصرد والصوام والشقراق والطير اذا كان جلالا لم يجز اكله الا بعد ان يستبرأ ويحبس من
ذلك ويستبرأ البط وما اشبههما بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام ٥ باب

الصيد والذكاة

صيد السمك اخذه واذا اخرج من الماء حيا على اي وجه كان ذكي وكان
من اخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده وجوب التسمية وان كانت
التسمية افضل الا ما يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يؤخذ بقوله
في ذلك واذا نصب الانسان شبكة في الماء يوما او ليلة او ما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير
جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره
فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه ولكنه اذا سار في الماء
ويجتمع فيه جاز له اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا اصيد سمك وجعل في شيء في
في الماء فمات فيه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ويكره صيد الوحش والطير بالليل
وليس بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مالكا جناحه فلا باس بصيده بسائر انواع
الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب وجب رده عليه والمقصوص الجناح لا يجوز اخذه
لان ذلك لا يكون الا لمالك ولا يجوز اكل شيء من الطير يصاد بسائر انواع آلة الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله
السهم ويكون نصله حديدا ويسمى عند ارساله فان لم يكن صاحبه سمى او صيد بالبندق والمعراض او الحجارة
وما اشبه ذلك فمات فيه لم يجز اكله واذا رمى انسان بسهم طيرا فاصابه واصاب فرخا لم ينهض بعد فقتلهما جاز
اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد بعد وانما يكون صيدا اذا نهض وملك جناحيه وكلما
تصيده الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادركت ذكاته فان لم
تلحق ذكاته لم يجز اكله على حال وادنى ما يكون معه لحاق الذكاة ان يجده وعينه تطرف او ذنبه يتحرك
او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم ولا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة
غير انه اصابه معترضا فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمى الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يجز
اكله واذا لم يكن مع القاتل سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد بغير حديدة فخرق جاز اكل ما يصيده به اذا

حي

خرق فاذا لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش بجميع انواع آلة الصيد من الجوارح والشباك والحبائل
والحبالات لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فان
ما يقتله الكلب جاز اكله اذا سمى صاحبه عند ارساله فان لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكله اذا
قتله عند ارساله فقتله وما اكل منه الكلب فان كان معتادا لاكل ما يصيده لم يجز اكل ما بقي وان لم يكن معتادا
وكان ذلك نادرا منه جاز اكله واذا ارسل الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب اخر لم يسم صاحبه عند
ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك ذكاته وادنى
ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او تتحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلما فلا يجوز
اكل صيده الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه وهو حي وجب ان يذكيه
فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء واذا انفلت كلب فصاد من غير ان يرسله
صاحبه فسمى لم يجز اكل ما يقتله فمتى ترك التسمية عند ارسال الكلب وكان معتقدا لوجوب ذلك
عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل واحد الكلب وسمى غيره
لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب اذا غاب عن العين ووجد مقتولا لا يجوز اكله واذا رمى انسان
بسهم فسمى عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان لم يسم وقتل غير السهم فلم يجز اكله وان اصاب الصيد
سهم فتدهده من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يامن ان يكون قد تلف بالماء او
بتدهده من الجبل واذا قطع الصيد بسيف او رمح بقطعتين ويكون قد سمى جاز اكلهما ان تحركا
بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منهما الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر
اكل الذي تحرك ورمى بما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف او ما اشبهه لم يجز اكل تلك القطعة
وليذك الباقي ويأكله واذا اخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله
واذا رمى الانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غيره فقتله جاز اكله واذا وجد لحما لا يعلم اذكي
هو ام ميت فليطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه
ولا يراعى فيه التسمية وان سمي كان افضل ولا يؤكل من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ
منه ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد في اجمة او قراح فاحرقت
المرج فاحترق الجراد لم يجز اكله

باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية

الذباحة لا يجوز أن يتولاها غير المسلم فان تولاها فاسق من أهل الكتاب كان يهوديا أو نصرانيا
أو مجوسيا أو عابد وثن ... لا يتولاها الا أهل
الحق فان ذبح لا انما غير أهل الحق وكنا ممن لا يعرف بعداوة لآل محمد عليهم السلام لم يكن إلى بأكل ذبيحته
الا في حال التقية وكلما باع في أسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على
من ابتاعه التفتيش عنه ولا بأس أن تتولى الذبحة المرأة والغلام إذا
بلغ إذا قوي على ذلك ويحسن الذباحة وكذلك الحكم في الأقلف والتسمية للذباحة لم يجز أكل ما ذكيا
والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا لم يجز أكل ذبيحته وان تركها ناسيا لم يكن به بأس
وينبغي أن توجه الذبيحة إلى القبلة فمن لم يستقبل القبلة متعمدا لم يجز أكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم
يكن به بأس ولا تجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديدة وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذبحها
جاز أن يذبح بما يفري الأوداج من ليطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف وذكاة ما يذبح
لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان حراما اللهم الا أن يكون في حال لا يتمكن فيه من ذبحه
في الحلق ان يكون وقع في بئر لا يتمكن على موضع ذكاته أو يكون ثور يستعصي فلا يقدر عليه جاز أن يذبح في غير
الحلق ويدخل الشيء بالسيوف والحراب كان ذكيا وحكم ما يجز من الابل في أنه متى ذبح لا يجز أكله حكم ما
ينبغي أن يذبح إذا لم يخرج النحر ... وأصل أكله على حال وكلما ذبح وكان ينبغي أن ينحر أو نحر وكان ينبغي أن يذبح
في حال الضرورة ثم أدرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه فان لم يفعل لم يجز أكله ومن السنة الا
الذبيحة الا بعد أن تبرد وتنخع لا ببتر الرأس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقته السكين وأبان الرأس
جاز أكله إذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله ولا يجوز أن يقلب السكين
فيذبح إلى فوق بل ينبغي أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم واذا أراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه
ورجله ويطلق فرد رجليه ويمسك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد ولا يمسك على شيء من أعضائه
واذا أراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا أراد نحر شيء من الابل شد
أخفافه إلى آباطه ويطلق رجليه واذا أراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا يمسكه ولا
يعقله فان أفلت منه الطير جاز أن يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فاذا لحقه ذكاه ولا يجوز ذبح شيء
من الحيوان صبرا وهو أن يذبح شيئا وينظر إليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها

... قبل أن تبرد أو تسلخ ... واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم ولم تتحرك شيء منه لم يجز أكله
فان خرج الدم أو تحرك شيء منها ... جاز أكله واذا ذبح شاة أو غيرها ووجد
في بطنها جنين فان كان تام الخلقة قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وان لم يكن تاما لم يجز أكله
على حال وان كان فيه روح وجب تذكيته والا لم يجز أكله ويكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة
والخوف من فوتها وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة

باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم السمن في الجلود ويحرم

من الابل والبقر والغنم من ذبحها مما يحل أكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة
والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأنثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع
والحدق والخرزة تكون في الدماغ وتكره الكليتان ولحم المخ ... ويحل من الميتة الصوف والشعر
والوبر إذا جز ولا يحل شيء منه إذا قلع ويحل أيضا العظم والناب والسن والظلف والقرن والانفحة
واللبن واللبن إذا كان مما كتب ... فان لم يكتب ذلك لم يجز فلا بأس بأكله واذا جعل
الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان
تحته وان كان تحته أكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا جاز أكل جميع ما يكون تحته واذا
اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها لم يحل له أكل شيء منه ومن علم من حاله أنه يستحل الميتة لا يحل
أن يأكل الميتة الا أن يخاف تلف نفسه فاذا خاف ذلك أكل منها ما يمسك رمقه ولا يتجاوزه والباغي الذي
يبغي الصيد بطرا أو لهوا والعادي الذي يخرج لقطع الطريق لا يحل لهما أكل الميتة وان اضطرا إليه ويميز بين كل بيض
ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيض ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه أم بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر
فما اختلف طرفاه أكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلد على ضربين فضرب منها جلد ما يؤكل لحمه متى كان ذكيا
جاز استعمال جلده ولبسه والصلاة فيه إذا كان خاليا من نجاسة أو دم قبل الدباغ وبعده وعلى
كل حال وما لم يذك وما تلم يجز استعمال جلده في شيء من الأشياء لا قبل الدباغ ولا بعده وما لا يؤكل لحمه
فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ أو لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير
والضرب الآخر يجوز استعماله إذا ذكي ودبغ غير أنه لا تجوز الصلاة فيه وهي جلود السباع كلها مثل
النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والأرنب وما أشبه ذلك من السباع والبهائم وقد

رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء من
هذه الجلود ما لم يدبغ فان استعمله انسان قبل الدباغ نجست يده ووجب عليه غسلها عند
الصلاة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل
منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلاة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى
بها الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وتجنبه افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهي احياء لم
يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة ويكره للانسان ان يربي شيئا من النعم ثم يذبحه بيده بل اذا
اراد ذبح شيء من ذلك فليشتره في الحال وليس ذلك بمحظور

كتاب الاطعمة والاشربة باب الاطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه
او كثيرا فانه ينجس بذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار
فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان
قليلا ثم غلى جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل طعام حصل فيه شيء
من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يحل استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا
مثل السمن والعسل القي منه ما حولها واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مائعا لم يجز استعماله
ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح
به تحت الظلال والادهان وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس وبنات
وردان اذا مات في شيء من الطعام والشراب جامدا كان او مائعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مواكلة
الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار
بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص في جواز
استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروه بايديهم ولا يجوز استعمال اواني
المسكر الا بعد ان تغسل بالماء سبع مرات ويجفف واذا وقعت ميتة لها نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها
وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا باس ان يأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيخ واشباه ذلك من الادام
اذا كانا مأمونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يتحفظ ولا يؤمن عليه ان يلي الطعام النجاسات ولا يجوز

الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض تجنب موضع الفضة منه عند
الشرب ولا باس بما فيه الذهب والفضة ... او اي شيء كان ولا باس ان
يطعم اهل الذمة ... الاكل منه سنة ويكره اكل ما ... الاكل منه الفا ... ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يده ثم ياكل معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء
من الطين على اختلاف اجناسه الا طين قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء
به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا باس ان ياكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح
ان تاكلوا الآية بغير اذنهم ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده ولا باس ان ياكل الثوم والبصل مطبوخا
ونيا غير انه من اكلهما يكره له دخول المسجد حتى لا يؤذي الناس برائحته واذا عجن العجين بماء نجس من
النجاسات ثم خبز لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذلك لان
النار طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم ياكل منه فاذا
جاء صاحبه رد عليه ثمنه ولا باس بالبان الاتن والابل حليبا ورائبا وعلى كل حال ولا باس
ان يستشفى بابوال الابل

باب الاشربة المحظورة والمباحة

كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب
والتصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك وسواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او
غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف
فيه والعصير لا باس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله
اعلاه فاذا غلا حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا واذا غلى العصير على النار لم يجز
شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان يراه صار حلالا او يخضب الاناء او
يلتزق به او يذهب من كل درهم ثلثه دانق ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا
برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وان
ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على قلة يصدق في
ذلك في وقته ويكره الاستئمان على العصير فانه لا ينبغي ان يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى
حال الخمر فلا ينبغي ان يصنعه بيده وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا ولا باس ببيع العنب والتمر

من يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك وليس على البايع شي غير ان الافضل ان
يعدل عنه الى غيره واذا خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيا من الخمر بقدر ما
يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشي من الادوية وفيها شي من المسكر وله عنه مندوحة فان
اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان شربه على حال الا بان شرب النبيذ
غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب ثم يشربه من يومه قبل ان يتغير ويكره ان يسقى الدواب
والبهايم الخمر او المسكر ويكره الاستشفا بالمياه الحارة التي تكون في الجبال ومن شرب الخمر
ثم بصق على ثوب فان علم انه بصق شيا من الخمر لم تجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلاة
فيه واواني الخمر ما كان من الخشب او القرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شي من المايعات بحسب
ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جر اخضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث
مرات بحسب ما قدمناه وينبغي ان يدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم
جاز ان يقبض ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صار خلا جاز استعماله سوا صار كذلك
من قبل نفسه او بعلاج غير انه يستحب الا يغير بشي يطرح فيه بل يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه
واذا وقع شي من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان
لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها
ولا باس بشرب الرب مثل رب التفاح والرمان والتمر حنا والسكنجبين والجلاب فان شرب منه ما يعتري المسكر
ما لا يسكر كثيره

باب آداب الاكل والشرب

يستحب ان يغسل الانسان يده قبل ان ياكل الطعام ويغسلهما بعد الاكل ويمسح
ذلك بالمنديل ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند
الفراغ وان كان على مايدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها وان قال بدلا
من ذلك بسم الله على اوله واخره كان جايزا وان سمى واحد من الجماعة اجزا عن الباقين ولا يجوز الاكل
على مايدة يشرب عليها شي من المسكرات او الفقاع ولا ينبغي ان يتعمد الانسان متكيا في حال الاكل
بل ينبغي ان يقعد على حاله ويكره الاكل مطروحا وربما لم يحمد الخط ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب
باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ولا باس بالاكل والشرب قايما والجنابة

افضل

افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلاثة انفاس ويستحب ان يبدا صاحب الطعام
بالاكل ويكون من اخرهم رفع يده منه واذا اراد غسل ايديهم بدا بمن هو عن يمينه حتى
ينتهي الى اخرهم ويستحب ان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلاة فالبداة
بالصلاة افضل فان كان ممن له قوم ينتظرونه للافطار معه وكان اول الوقت فالبداة بالطعام
افضل وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداة بالصلاة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي
على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف واحكامها

شرايط الوقف شيان احدهما ان يكون ما يقفه ملكا للواقف يجوز له التصرف فيه والثاني ان يخرج
الوقف عن يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك ولا اخرجه من يده
ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك
فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا واذا وقف على اولاده الكبار فلا بد من قبضهم الوقف والا لم
يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه لانه الذي
يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه من يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير
شرايطه ولا نقله عن وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شي منه كان له بيعه
والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثا
ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه وان لم يذكر الموقوف عليه كان
الوقف باطلا وكل ما يملكه الانسان جاز له ان يقفه سوا كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال والوقف
والصدقة شي واحد ولا يصح شي منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح
الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله
سكنى لما يشترطه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يشرطه الانسان ويشترطه فيه فان
وقفه على قوم مخصوصين كان لهم وليس لغيرهم معهم شي على حال فان وقف ما كان على حسب ذلك
ايضا يجري على ما بيناه وله ذلك الا انه لا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك كان
الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا دخلوا

يدخل معهم فيه ولا يجوز له ان شاء نقض الحكم الذي شرط واذا وقف الوقف على ولده وكانوا
ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يشترط شيئا من ذلك
كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لصلبه لسائر الابناء فان قال الوقف بينهم على كتاب
الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف على والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية
الا ان يفضل احدهما على الاخر بالتعيين ولا بأس ان يقف المسلم على والديه او ولده او من بينه وبينه
رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز ان يقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان وقف
شيئا كان ذلك جائزا ولا بأس ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي
يتقرب بها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز ان يقف المسلم على البيع
والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار واذا وقف الكافر على المواضع
التي يتقربون بها الى الله تعالى كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان ذلك
ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم شيئا كان ذلك يجمع على المسلم
من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج وان اختلفوا في الاراء والديانات
فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا للمجتنبين الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا
يكون للفساق منهم معهم شيء على حال واذا وقف على الشيعة ولم يميز قوما دون قوم كان ذلك
ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من
الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فان وقف على الامامية خاصة
كان ذلك فيمن قال بامامة الاثني عشر منهم فان وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي
وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام واذا وقفه على الهاشميين كان ذلك على ولد
هاشم بن عبد مناف بعقبه وولده الذكور منهم والاناث واذا وقفه على الطالبيين كان ذلك
اولاد ابي طالب رحمة الله عليه وعقبه وولده من الذكور والاناث واذا وقفه على العلوية كان
ذلك على ولد امير المؤمنين علي عليه السلام من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية
وعقبه ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقفه على الفاطمية كان ذلك على ولد الحسن والحسين عليهما ولدهم
السلام الذكور منهم والاناث فان وقفه على الحسنية لم يكن للحسينية معهم شيء وان وقفه على
الحسينية

الحسينية لم يكن للحسنية معهم شيء على حال فان وقفه على الموسوية كان ذلك على ولد موسى بن جعفر
عليهما السلام الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئا على جيرانه ولم يسمهم ولم يميزهم باسمائهم
ولا بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها وليس لمن بعد عن
هذا الحد شيء فان وقفه على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان
وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه فان وقفه على مستحقي
الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين عليه السلام وولد العباس وجعفر وعقيل فان وقفه على
مستحق الزكاة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الانسان على الجماعة
من ذكرناهم وكانوا متفرقين في البلاد كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الوقف
دون غيرهم من البلدان ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشرط
بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا
يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده او كان بارباب
الوقف حاجة ضرورية كان بيع الوقف اصلح لهم وارد عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي
ذلك الى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف
مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجوه البر واذا وقف في وجوه
البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف الانسان مسكنا جاز له
ان يقعد فيه مع من وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا بأس ان يجعل الانسان داره او
عقاره او ضيعته او عقاره سكنى لانسان بحسب ما اراد فان جعل له مدة من الزمان كان ذلك
ولم يجز له نقله عنه الا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشرط
على المشتري مقدار ذلك الزمان ومتى مات والحال ما ذكرناه لم يكن لورثته نقله الا بعد انقضاء
المدة المذكورة ومتى اسكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حياته واذا مات كان
لورثته نقله الا ان يكون من المسكن والا اذا قال الساكن كان لورثته ذلك الى مضي زمان حياة المسكن او
ولده وولده

جعل له ان يسكن مدة حياة الساكن كان ذلك ماضيا الى ان يتوفاه الله تعالى فاذا مات رجع البيت او
الى ورثته ان كان مات وان مات الذي جعل السكنى لم يكن لورثته ازعاجه الا بعد ان ينقضي
مدة حياته ومتى اسكنه ولم يذكر شيئا كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز
للساكن ان يسكن معه غير الاولاده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ايضا ان يواجره ولا
ان ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن ولا باس ان يحبس فرسه في سبيل الله او غلامه
او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله
لم يجز له تغييره فان عجزت الدابة او دبرت او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه
فرضهما فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت العبد وتنفق الدابة واذا جعل الانسان
خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة
في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته
لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه
مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان
مملوكا له يفعل به ما شاء

باب النحل والهبة

۝ الهبة على ضربين ضرب منهما لصاحبها الرجوع فيها وضرب
ليس له الرجوع فيه فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه
ولدا كان او غيره اذا كانت مقبوضة فان لم تكن مقبوضة جاز له الرجوع فيه وان مات كان
ميراثا الا ان تكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان
قبضه قبضهم فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غير اولاده وان كانوا صغارا فان له الرجوع
فيها ما لم تقبض فان وهب للصغير من ذوي ارحامه وقبضه وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع
فيها على حال واما الضرب الاخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي ولم يعوض
منها وكانت عينه قائمة كان له الرجوع في ذلك وان كان قد قبضها فان عوض عنها لم يكن له كان ح
الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما يعوض عنها قليلا او كثيرا وان لم تعوض منها واستهلكت
او تصرف

او تصرف فيها الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته
وكذلك يكره للمراة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على
حال وما تصدق به الانسان لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه بالبيع والهبة والصدقة فان رجع اليه
بالميراث كان جائزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله ليتصدق به فنفاه من يريد اعطاءه فليتصدق
به على غيره ولا يرده في ماله ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه
يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا واذا كان موسرا لم يكن به باس واذا وهب الانسان
لولده شيئا وكتب له بذلك كتابا ابتياع ذكر فيه انه قد قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة باليمين
بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن وروى في نفسه ما خرج به من الكذب
عند الله تعالى وليس عليه في ذلك شيء على حال ۝

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوصايا
باب الحث على الوصية

قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية
مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وآله ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه مسلم ح
وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال الوصية حق على كل مسلم وروي عنه ايضا عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد
الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى مسعدة بن صدقة ووهب بن وهب جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية تمام ما نقص من الزكاة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية
وعنه عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن
تصدق به في حياته وقال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وروى سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله ۝

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلاً [illegible] ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا
يوصي الى عبد وان كان عدلاً مرضياً لانه لا يملك من نفسه شيئاً ولا بأس ان يوصي الى اثنين
احدهما صغير والآخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملاً عاقلاً ويجعل للعاقل النظر في الحال و
للصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ
البالغ الكامل الوصية كان ذلك جائزاً فان بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن ذلك له الا ان يكون
الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى الكافر على حال ويجوز وصية الكفار بعضهم الى بعض
ولا بأس ان يوصي الانسان الى امرأة اذا كانت عاقلة مأمونة واذا وصى الانسان الى نفسين وشرط
ان لا يمضيا الوصية الا مجتمعين لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه وان تشاحا في
الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتشاحان فيه الا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والاكل وكان على
الناظر في امر المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية او الاستبدال بهم ان رأى ذلك
في الحال وان لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه
ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى ابنه او الى اولاده او الى من يريده والى زوجته
فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار
الا ان يكون الموصي قد اشترط ايقاف الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به
يجوز تأخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئاً منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا اوصى الانسان
الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردّها اذا كان حاضراً شاهداً فان كان الموصى اليه غائباً
كان له ردّ الوصية ما دام الموصي حياً فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبولها
لم يكن للموصى اليه الغائب الامتناع من القيام بها واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره جاز له
ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا
انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر
في ذلك فان لم يكن هناك امام كان لفقهاء آل محمد العدول وذوي الآراء منهم ان يتصرفوا في ذلك
اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء [illegible] وللموصي ان يستبدل
بالاوصياء ما دام حياً فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل باوصيائه فان
ظهر

ظهر من الوصي بعد خيانة كان على الناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم اميناً مكانه وان
لم يظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان
يقيم معه اميناً ضابطاً يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا احتاج الى
[illegible] كان ثابتاً [illegible] واذا اذن الموصي للوصي ان يتصرف في تركته للورثة ويتجر لهم بها ويأخذ نصف
الربح كان ذلك جائزاً وحلال له نصف الربح واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه
من تحت يده الا ما تقوم له به البينة ومتى باع الوصي شيئاً من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه
لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات انسان من غير وصية كان
على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك
جائزاً فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك او يأمر به جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من
قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً

باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث و
الوصية بالثلث [illegible] فان وصى الانسان باكثر من الثلث لم تمض الوصية الا في الثلث ورد
فيما زاد عليه الا ان يمضي الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد
ذلك الامتناع من انفاذها لا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام
فيه روح ويغير شرائطها وينقلها من شيء الى شيء ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيه اعتراض واذا دبّر
مملوكه كان حكم ذلك حكم الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث فان اعتقه في
الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما
جميعاً وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس للوصي
مخالفته فيما وصى به ولا يغير شيئاً من شرائطها الا ان يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل
ان يكون قد وصى بماله في غير طاعة الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب
الاموال او اعطائه الكفار او انفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئاً
من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته

على ذلك فاذا اعتق الانسان الحمل او بعض قرابته ... وان كانوا
كفارا ضلالا ...
واذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم تمنع الحيلة بها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها
ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت
وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته فان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك في انه
تمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر
في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس
له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث مقدار السدس او الربع او الثلث اعتق منه بمقدار
ذلك واستسعى في الباقي لورثته فان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا
اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد
في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك
بطلت الوصية ومتى وصى لعبده بجزء لم تصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان الحكم
كذلك وان لم يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من مكاتبته لا اكثر من ذلك واذا اوصى
لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصي لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة
من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذا كان مقرا به قبل ذلك او كان ولد على فراشه لم يكن
انتفى منه في حال حياته

باب شرائط الوصية

من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل فاما ان كان صغيرا او كبيرا فان بلغ عشر سنين
ولم يكمل عقله او غزارة لا يضع الشيء في غير موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه
البر ومردودة فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي انه اذا
كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول احوط واظهر في الروايات
وكذلك تجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر
فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس بممضاة على حال وحد بلوغ الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل
فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله اليه متى تمكنه
من

من التصرف فيه الا ان يكون سفيها او ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ المرأة تسع
سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بما بيناه من انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة
العقل سفيهة فاذا كانت كذلك فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي
نفسين عدلين من المسلمين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن الوصي انفاذ الوصية جاز
له انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة
وفقد المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين يشهده على وصيته فانه يجوز
والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير
اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم تحضر الا امرأة واحدة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرتها اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب
واذا اشهد انسان عبدين له على حمل لجاريته انه منه ثم اعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم
يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وباعوهما ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما على
الورثة ولا يسترقهما المولود على حال

باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج

اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبين
كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اوضح فان اوصى بسهم من ماله كان
ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى
بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله فان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يبين اخرج في معونة
المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء
والمساكين وابناء السبيل وصلة الرسول ويصرف اكثره في فقراء آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم
ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر فان اوصى بوصية وجعلها ابوابا مسماة فنسي الوصي بابا منها
فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا اوصى الانسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان
السيف له بما فيه وعليه واذا اوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي
اوصي له وكذلك ان اوصى له بسفينة وكان فيها متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له وكذلك ان

اوصى بعرضه وكان شائعا كان ... فيه مثلا اذا كان الموصى عدلا
مأمونا فان لم يكن عدلا امر كان تماما لم ينفذ الوصية في الشيء بعينه من الصندوق والسفينة والسيف
والجراب وما فيها واذا اوصى الانسان بشيء معين لعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
فان اوصى انسان لاولاده وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيفية القسمة بينهم كان ذلك بينهم بالسوية
فان قال بينهم على كتاب الله تعالى كان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم
يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى آخر اب له وام في الاسلام ويكون ذلك
للجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرناه في باب الوقوف على السبل والفقراء والمساكين
للمسلمين او المؤمنين او العلويين او الطالبيين او غيرهم ممن يتناولهم الاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقوف
على السواء ومن وصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل او مات رجع ميراثا على ورثة الموصي
فان وضعته امه حيا واستهل وصاح ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي
ومن اوصى لعقبه غير موجود كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بثلث ماله في مواليه وكان له
موال ولابيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي ابيه فان سمى لمواليه شيئا ولموالي ابيه
شيئا آخر ولم يبلغ الثلث ذلك كان النقصان داخلا على موالي ابيه ويوفى مواليه ما سمى لهم على الكمال واذا
وصى المسلم بثلث للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين خاصة فان اوصى الكافر للفقراء كان ذلك لفقراء اهل ملته
دون غيرهم واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث ذلك كله بدئ بالحج لانه فريضة من
فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة واذا اوصى بعتق مملوك
وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن وصى له به واذا اوصى
بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا واذا قال فلان وفلان وفلان
وفلان من مماليكي احرار بعد موتي وكان ثمنهم اكثر من الثلث بدئ بالاول فالاول الى ان يستوفي
الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم اخيرا فان ذكر جماعة من عبيده معتقين ولم يميزهم بصفة
ولا نبههم في القول استخرجوا بالقرعة ليعتقوا واذا اعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره اعتق
ثلثه واستسعى فيما بقي لورثته وكذلك ان اعتق ثلث عبده استسعى فيما بقي للورثة اذا لم يكن له غيره

غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يجد لذلك جاز ان
يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة وان وجدت نسمة لم تجز غيرها فان اشترى
نسمة على انها مؤمنة واعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك فقد مضى العتق واجزأ عن الموصي ما
اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه نسمة رجلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا واذا اوصى بان يعتق
عنه رقبة بثمن معلوم ولم يوجد بذلك القدر ووجد باكثر منه لم يجز شراؤه وتركت الوصية الى ان يوجد
ما يوجد بالثمن المذكور وان وجد باقل من ذلك اشترى واعطي الباقي ثم اعتق واذا اوصى الانسان بعتق
جميع ما يملكه وله مماليك بعضهم [illegible] وما يملك بينه وبين غيره اعتق ما كان في ملكه وقوم ما كان في الشركة
واعطى شركاه حصته ان كان ثلثه يحتمل ذلك فان لم يحتمل اعتق منهم بقدر ما يحتمله واذا اوصى الانسان
ان يحج عنه ولم يبين كم يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه فاذا اوصى ان يحج عنه كل سنة من
ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين او ثلاث سنين
واحدة ويحج به عنه واذا قال حجوا عني حجة واحدة فان كانت حجة الاسلام حج عنه من اصل المال
وان كانت تطوعا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج به من الموضع حج عنه من الموضع
الذي يمكن ذلك فيه واذا قال الموصي اعطوا ابناء فلان كذا شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى
لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له او
بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي
واذا قال الموصي اعطوا فلانا كذا ولم يقل انه له ولا امره فيه بامر وجب تسليمه اليه وكان له
في ذلك كله ان شاء اخذه لنفسه وان شاء تصدق به عنه كل ذلك جائز له

باب الاقرار في المرض والهبة وغير ذلك

واقرار المريض جائز للاجنبي وللوارث على كل حال اذا كان مرضيا مأمونا وكان عقله ثابتا في حال الاقرار
ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير مرضي وكان يتهم طولب المقر له بالبينة فان كانت
معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم يبلغ اكثر من ذلك
ومتى اقر الانسان بشيء وقال هو لفلان سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان كان الموصي مرضيا

عند الوصي جاز ان يكرّه ويحلفه عليه [illegible] وان لم يكن مرضيا لم يجز ذلك له وعليه
ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة واذا كان عليه دين فامر
ان يبيع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له بينة اعطي صاحب الدين
حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام البينة
منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما بينة كان الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين
على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما خصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان
بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجريت على الورثة وان لم يكونا مرضيين الزما من الدين بقدر
ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على انسان
دين وخلف مالا دون ذلك قضي بما ترك دينه وليس هنالك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين
بالحصص وان وجد متاع بعض الديان بعينه وكان فيما بقي من تركته وفاء لدين الباقين رد عليه
متاعه بعينه وقضي دين الباقين من التركة فان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان
سواء يقتسمونه بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا
دينه من ديته سواء كان قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او
العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون او الامام ان شاؤوا بعد ذلك قتلوه وان شاؤوا
عفوا عنه وان شاؤوا ابطلوا الدية واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدأ به قبل
الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له ولم يكن على الورثة لصاحب الدين
سبيل وان كان قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من مطالبة اصحاب الدين وهلك من غير تفريط منه لم
يكن لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي اخذوه ومن قر عليه زكاة سنين كثيرة وامر   ان م
باخراجها عنه وجب ان تخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان
عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيها وخلف دون ما يقضى عنه به والزكاة   الحجة م
حج عنه من اقرب المواضع وجعل ما بقي في ارباب الزكاة واذا اقر المريض ان بعض مماليكه ولده ولم يصفه
بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم والحق به وورث واذا لم يخلف الميت الا
ما يكفن

بالكفن وكفن به ولم يقض به الدين فان [illegible] الا ان يكفن به كان [illegible] الدين والهبة في
حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كانت مع جملة
الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال الحياة والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض
مالكا لرايه وعقله فان كان المرض غالبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج كان عقده
صحيحا ولزمه المهر كاملا قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمراة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق
المريض جائز فان طلق ورثته المراة ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ المريض من مرضه ولا تزوج المراة
فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المراة وكذلك ان تزوجت المراة بعد انقضاء عدتها
لم يكن لها ميراث [illegible] لم تتزوج ومضى لها سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث الرجل المراة ما دامت
عدتها   في العدة فاذا خرجت منها لم يكن له منها ميراث [illegible] ان تكون التطليقة اولى او ثانية
او ثالثة وعلى كل حال والوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه
وتمكن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومأ بها وفهم بذلك
منه م   غرضه امضيت ايضا على حسب ذلك فان قال له انسان تقول كذا وكذا فاومأ برأسه وكان [illegible]
ان نعم كان ايضا جائزا اذا كان عقله ثابتا فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت
الى شيء من ذلك واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها كان الامر فيها الى الورثة بالخيار
بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان لانسان دين
لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا
لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه وكان له مطالبته بما اخذ من نصيبهم واذا غاب رجل عن
اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل من نفقة الشهر الذي
مضى الى الميراث

كتاب المواريث

باب ما يستحق به الميراث

الميراث الذي يستحق شيئان
نسب وسبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد للصلب
ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث واقرب   ان م

منه او منع كونه مباينا او الغريب لكونه كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث مع
وجود النسب ولم يمنع من الميراث بالنسب شيء مما ذكرناه واما النسب فمحمول على نسب ابن وجهته
ونسب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب ومع تقدمهم على العصبات
الا المنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما نسب الولاء ففعل الله امر به
ولاء العتق يكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به عليها يستحقه والمالك لولاء تضمن الجريرة
وذلك مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الغرم على حال والثالث ولاء الامامة يكون
ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي نسب ولا سبب … جميع اقسام الفرائض على ما ذكرناه ونحن
نتبع منها ابوابا وتفاصيل نحو ننبه بها على ما يتضمنها الحاجة اليه ان شاء الله تعالى

باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا مات الميت وخلف والدين ولم
يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه كان له المال وان خلف
غيرهم من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلف له وان خلف مع الابوين اولادا ذكورا واناثا
كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهم بنتا واحدة كان
لهما السدسان وللبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة ويبقى سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهي خمسة
اسهم فتجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان وللبنت ثلاثة اسهم فان خلف مع الابوين
بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللابن … فان
خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد ابويه السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما
فتجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلاثة اسهم والسهم الاخر لاحد الابوين فان خلف مع احد
الابوين بنتين كان لاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان والباقي رد عليهم على قدر انصبائهم
فتجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الاخر لاحد الابوين فان
خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع احد
الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين السدس والباقي للولد الذكر واذا خلف الرجل ابويه

وزوجة

وزوجة ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال والباقي للابوين للام الثلث من اصل
المال والباقي للاب فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلاثة اسهم منها وهي الربع ويبقى تسعة
اسهم للام منها اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل اباه وزوجة ولم يخلف غيرهما
كان للزوجة الربع والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع وللام الثلث وما بقي يرد
على الام فتجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم
ترد على الام دون الزوجة فيصير سهام الام تسعة من اثني عشر وللزوجة … فان ترك ابويه وزوجة
وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد فتجعل الفريضة من اربعة
وعشرين فيكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلاثة اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما بين
الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت
النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت دون الزوجة فتجعل الفريضة من مائة
وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما وللابوين السدسان اربعون سهما وللبنت
النصف ستون سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي خمسة فتعطي الابوين
سهمين وللبنت الثلاثة اسهم الاخر فيصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلاثة وستين
سهما وخمسة عشر سهما للزوجة فذلك مائة وعشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين
كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما بقي للبنتين او البنات فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين
سهما للزوجة الثمن ثلاثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما للبنتين
او البنات بينهن بالسوية فان ماتت امراة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف
من اصل المال وللام الثلث وما بقي فللاب فتجعل الفريضة من ستة فيكون للزوج ثلاثة اسهم منها
وسهمان للام ويبقى سهم منها للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما
كان للزوج النصف وما بقي فلاحد الابوين فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي رد
عليها لانها اولى من غيرها بنص القرآن فان خلفت ابويها وزوجها واولادا ذكورا واناثا كان
للابوين السدسان وللزوج الربع وما بقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فتجعل الفريضة من اثني عشر

يكون للزوج الربع وللابوين السدسان اربعة من ستة عشر سهما ويكون ما بقي رد على البنات
فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما بقي فللبنات
او ما زاد عليهما من البنات تجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع
ثلثة ويبقى خمسة اسهم فهي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت
احد ابويها اما كان او ابا وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال ولاحد الابوين السدس وللبنت
النصف وما بقي رد على احد الابوين والبنت ولا رد على الزوج ثم تجعل الفريضة من ثمانية واربعين
سهما يكون للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون
سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد الابوين على قدر سهامهم وهي اربعة وتكون منها لاحد
الابوين سهم واحد وللبنت ثلثة اسهم فيصير سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت سبعة وعشرين سهما
وسهام الزوج اثنا عشر سهما على ما ذكرناه فذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها
وبنتين وما زاد عليهما كان للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما بقي بين البنتين فصاعدا
بالسوية فتجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلثة اسهم ولاحد الابوين السدس
سهمان وما بقي وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم
يخلف من زوج او ولد وخلف اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة
الاب خاصة حجبوا الام عن الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم وللام سهم واحد فان
خلف اخا واحدا او اختين او ثلاث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب
وان كان له اخوة واخوات جماعة من جهة الام لم يحجبوا ايضا الام عن الثلث على حال وكذلك لا يحجب
الاخوة والاخوات من قبل الاب او الاب والام كفارا او مماليك لم يحجبوا الام من الثلث على حال ولا يحجب
ايضا ما كان منهم حملا لم يولد بعد وانما الحجب ما ولد او لم يستهل فان خلف الميت ابويه واخا واخوين او اخوات
كان للام السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة مع الحجب لانه لا يستحق احد مع الابوين شيئا
فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا او اخوة واخوات كان الامر ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين
او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان ويرد

يرد على الام خاصة والبنت ولم يرد على الاب شيء لان الله تعالى حجب الام مع وجود الاخوة والاخوات
اذا كان هناك اب السدس لا اكثر من ذلك فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف
منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فيصير عشرين ويبقى اربعة فيرد على البنت والاب
على قدر سهامهما للاب منها سهم وللبنت ثلثة اسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهما وسهام الاب
خمسة اسهم ويبقى اربعة هي سهام الام فان خلف الميت ابويه وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين
السدسان على الكمال وللزوج الربع وما بقي فللبنت او البنات فان خلفت المرأة ابويها وزوجها
كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنت فان خلف الميت امه واخوة واخوات لم يحجبوا
الام من الثلث الا بالابوين ولا يحجبها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه ما يمنع هي فاما اذا انفردت
فهي تحوز الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمناه او يكون لها الثلث مع وجود الزوج او الزوجة
والباقي رد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان
وفضل من سهامهم شيء رد على الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبها الاخوة والاخوات في جميع
هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد للصلب
فولد الابن ذكرا كان او انثى يأخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم
مقام البنت يأخذ نصيب امه على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والابوين
يجري حكم ولد الولد حكم الولد بلا فصل وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا يأخذ شيئا من المال
وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام لا يرثون مع الابوين فان حضر جد او جدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب
سهمان وللام سهم واحد ويؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد او الجدة على سبيل الطعمة لا على
جهة الميراث وكذلك ان حضر جد او جدة من قبل الام اخذ من هذا المال السدس من نصيب الام
فاعطي الجد او الجدة على ما ذكرناه من الطعمة فان حضرا في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين
اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدسين ولا طعمة للجد والجدة
من قبل الاب اذا كان الاب ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام الا اذا

ظ ل
الابـ صح

بحالها جميعه فان كانت ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدتها
ام جدتها من قبل ابيها وجدتها ام جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب
الباقي ولا شيء للجدات لان الام تحجبهن اهل المال ويعطى الجد او الجدة من قبلها وسقط الجد والجدة
من قبل الاب وان خلف الميت ابويه واخوة واخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبل
الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة والاخوات والباقي جميعه
للاب ويعطى منه السدس اهل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب وسقط الجد والجدة
من قبل الام وانما اجتمع الجد والجدة من قبل الاب او من قبل الام فحال التي فيهما الطعمة
التي اطعموا بينهما نصفين لكل واحد منهما ما يستحق كما يستحق الاخر ولا يرث مع الابوين ولا مع
واحد منهما شيء ممن ذكرناه من الزوج والزوجة والولد وولد الولد لا يرث معهما الاخ والاخت
ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا احد من ذوي الارحام على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف ابنين ولم يخلف غيرهما كان
المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي رد عليها باية
اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية الصريحة والباقي رد
عليهما او عليهن مثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا او انثى واحدا كان او اثنين احد
سوى من ذكرناه في الباب الاول من الابوين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت
زوجا او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد ولا الاخ ولا الاخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا
الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من
الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي
عنه ما فاته من صيام او صلاة دون اخيه الاخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه

فان

فان كان الاكبر انثى لم يخص بذلك ولم يحتسب لها واعطي الاكبر من الذكور فان كانوا سواء في السن
لم يخص واحد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الراي لم يخص
الركوة بشيء فان لم يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جلده وسيفه وخاتمه كان بين الورثة
ولم يخص واحد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد للصلب
لكل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا
ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال
كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن فان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية
والباقي رد عليها باية اولي الارحام فان خلف بنتي بنت كان لهما النصف ايضا بالتسمية التي تناولت
امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب امهما والباقي يرد
عليهما باية اولي الارحام وعلى هذا يجري ميراث ولد الولد وان سفلوا قلوا ام كثروا فان لكل واحد منهم
نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من خلف الميراث مع الولد للصلب فانه يخلفه
مع ولد الولد فان نزل من لا يرث مع الولد للصلب من اخ واخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا
العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد الولد
الولد كما لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد لانهم اقرب بطن

ويرث مع ولد الولد الابوان والزوج والزوجة

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف اخوين لاب وام او
لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلاثة اخوة فصاعدا لاب او لاب وام ولم يخلف
غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب والاخر لاب وام كان المال
للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان خلف اختا لاب وام واخوة واخوات لاب كان المال
للاخت من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب وان خلف اختا لاب وام واختا لاب النصف

لها او كرتهما اما اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت من الاب والام وسقط الاخوة والاخوات
من قبل الاب يكون لها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها جمعت السببين فهي تتقرب بسببين
اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين مع من ذكرناه من الاخوة والاخوات كان
لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اختا لام وعم
او غيره كان المال كله لها النصف بالتسمية والباقي رد عليها بآية اولي الارحام فان خلف اخوين
من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي رد عليهما بين الذكر
والانثى فان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي
للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كان للاخوة من قبل الام الثلث
والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات
من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات
من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام واختا لاب وام كان للاخت من
الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب
والام لانها جمعت السببين ولان النقصان يدخل عليها لانه لو كان معهما زوج او زوجة كان
لحقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها المسمى وما بقي فهو للاخت
من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات من قبل الام الثلث كاملا وما بقي فللاختين
او الاخوات من قبل الاب والام فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان
زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما بقي فللاختين او الاخوات
من قبل الاب والام فان خلف اختا واختا من قبل الام واختا من قبل الاب كان للزوج او للاخت من قبل
الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخا واخوات من قبل الام واخوة واخوات
من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من
قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان

كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقص منه
والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب كما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخا او اختا او
اخوة او اخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او الاخوة والاخوات من
قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي
رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها لا محالة انه لو كان في الفريضة
زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة وللاخ او الاخت او
الاخوة والاخوات من الام السدس او الثلث وما بقي للاخت للاب فان خلف اختين او اخوة من
قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية
والباقي ومعه الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة
كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات
من قبل الام لا ينقصون منه والباقي للاختين والاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي
شيئا فان خلف ثلاثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام
وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب
واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون
منه والباقي للاخوة والاخوات من الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان
خلف ثلاث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام
وسقطت الاخت من قبل الاب على ما قدمناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه
النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من
قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من الاب لانه لا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا
من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما
والخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما نبينه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث
معهم ايضا فان اختلفت انسابهم الا من اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او من قبل الام

وعلى كل حال وسهم الزوج والزوجة يلحقهم على ما بيناه لا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه
النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة على ما بينا الكرخي وكل ما بيناه باب

ميراث الازواج

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام قريبا
كان او بعيدا لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحدا كان او اثنين
ذكرا كان او انثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع
جميع ذوي الارحام ولها الثمن مع وجود الولد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان خلف الرجل
زوجتين او ثلاثا او اربعا كن في الثمن او الربع بينهن بالسوية لا يزادون عليه شيئا واذا
كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج باخرى ثم مات ولم يتميز المطلقة من غيرها
فانه يعطى التي تزوجها اخيرا ربع الثمن وثلاثة ارباع الثمن بين الاربع نسوة اللاتي طلق واحدة
منهن ومن طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فانها ترثه ما دامت في العدة وهو يرثها
ايضا اذا ماتت في العدة فان كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمراة اذا
لم يدخل بها وطلقها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال ولكن ان لم تبلغ
ومثلها لا تحيض ولا آيسة من المحيض في سن من لا تحيض واذا مات الرجل عن امراته قبل الدخول
بها وقبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان
اذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما ابواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فانه يرث
صاحبه وان كان العاقد عليهما غير الابوين كائنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا
بالعقد فان ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ وقد رضي بالعقد لم يرث شيئا وكذلك
اذا بلغت وان بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ومات الصبية فانه لا ترثه
له الى ان ... فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراثها
منه الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى انه ما دعاها الى الرضا بالعقد
الطمع في المال فاذا حلفت سلم اليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمراة لا ترث
من زوجها من الارضين والقرى والرباع من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك
من

من الالات وتعطى حقها منه ولا تعطى من نفس الارض شيئا وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم
مخصوص بالدور والمنازل دون الارضين والبساتين والاول اكثر في الروايات واظهر
في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمراة ولد من الميت فان كان لها منه
ولد اعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور وغير ذلك واذا خلفت المراة زوجها
ولم تخلف غيره من ذوي نسب قريب او بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي يرد عليه
بالصحيح من الاخبار عن ائمة آل محمد عليهم السلام واذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف
غيرها من ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي للامام وقد روي ان الباقي
يرد عليها كما يرد على الزوج وقال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة
الامام وقصور يده فاما اذا كان ظاهرا فليس للمراة اكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا
وجه قريب من الصواب باب

ميراث اولاد الاخوة والاخوات

اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ذكورا كانوا او
اناثا كان او اكثر منه اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات واولاد الاخوات ايضا يقومون مقام
الاخوات اذا لم يكن هناك اخوات ولا اخوة فان خلف الميت اولاد اخ لاب وام او لاب ولم يخلف
غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخ
لاب كان المال لاولاد الاخ للاب والام وسقط اولاد الاخ من الاب فان خلف اولاد
اخ لاب وام واولاد اخت لاب كان المال لاولاد الاخت من قبل الاب والام وسقط اولاد
الاخ من قبل الاب فان خلف اولاد اخ او اخت لاب ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ او اخت لام ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والانثى
فيه سواء فان خلف معهم اولاد اخ لاب او لاب وام او اولاد اخت لاب او اولاد اخت لاب وام
كان لاولاد الاخ او الاخت من قبل الام السدس الذكر والانثى فيه سواء والباقي لاولاد الاخ
للاب او للاب والام او اولاد الاخت من قبل الاب او من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
فان كان في جملة الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة
ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس والباقي لاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب او من قبل الاب
كان

والام فالثلث الباقي لاولاد الاخ او لاولاد اخت من ام واولاد اخ او اخت من اب وام واولاد اخ او
اخت من اب وام كان لاولاد الاخ او لاولاد الاخت من قبل الام الثلث بينهم بالسوية و
الباقي لاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب والام ويسقط اولاد الاخ او الاخت من قبل الاب فان
خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما ايضا ولم يخلف غيرهم كان لاولاد الاخ من الاب والام
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الاخت من الاب والام الثلث الباقي للذكر ايضا مثل حظ
الانثيين وكذلك ان كانوا اولاد اخ لاب واولاد اخت من اب ولم يكن معهم غيرهم كان
الميراث مثل ذلك على السواء فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما واولاد
اخ لام واولاد اخت لها كان لاولاد الاخ واولاد الاخت من قبل الام الثلث لاولاد
الاخ من ذلك الثلث بينهم بالسوية والثلث الباقي لاولاد الاخت من قبلها الذكر والانثى
سواء فيبقى الثلثان من اصل المال فيكون لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لاولاد الاخت من قبل الاب والام للذكر ايضا
مثل حظ الانثيين فينكسر عليهم فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي ستة فتصير ثمانية
عشر فيكون من ذلك لاولاد الاخ من الام الثلث ثلثة ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر
ثلثة فتصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها لاولاد الاخ للاب والام ثمانية بينهم على
ما قدمناه والثلث منها وهي الاربعة لاولاد الاخت من قبل الاب والام فان كان في الفريضة
زوج كان له النصف من اصل المال فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة
ولاولاد الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر اثنان ويبقى اثنان
وهما الثلثين فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فتضرب سهامهم وهي
ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فتصير ستة وثلثين فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر
ولاولاد الاخت من الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس اخر ستة فيصير اثنين
ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان
لاولاد الاخت من قبل الاب والام وعلى هذا تستوي الفريضة فان كان في الفريضة زوجة كان
لها الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع

ثلثة

ثلثة ولاولاد الاخ من الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر اثنان ويبقى خمسة
وهي خمسة فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فتضرب سهامهم وهي ثلثة
في اصل التركة وهي اثنا عشر فتصير ستة وثلثين فيكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ
من الام السدس ستة ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك فيصير الجميع احدا وعشرين ويبقى
خمسة عشر سهما فيكون لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من
قبلها الثلث من ذلك خمسة وقد استوت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما ادخل من ذكرنا
من ذوي الارحام من اولاد الاخوة والاخوات فان ذلك لا ينحصر فينبغي ان تعرف الاصل
ولا يرث مع ابن كان او من ابن ابن او من ام خاصة احد من اولاد ولا اولاد الاخ ولا اولاد ولد
مع اولاد الاخ واولاد الاخت
الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت وان
اختلفت اسبابهما احد من اولادهما فان تقربت اسبابها لانه اذا بطن ومن كان
اقرب فهو اولى بالميراث فلا يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب كانوا او من قبل الام او من
قبل الاب والام احد من ذوي الارحام الا الجد والجدة على ما بيناه فيما بعد ولا يرث معهم عم ولا عمة
ولا خال ولا خالة ولا احد من ذوي الارحام على حال ويرث معهم الزوج والزوجة ثابت لهم النصف
ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة لا ينقصان عن ذلك ولا يزاد عليه على ما بيناه والباقي
يكون بينهم على ما بيناه ۞

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جده من قبل ابيه او جدته من قبل ابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان
خلفهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جدا من قبل امه او جدة منها
ولم يخلف غيره كان الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جده وجدته
من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب
للذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية فان كان في الفريضة زوج
او زوجة كان للزوج النصف او للزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام
وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب لان الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث وما بقي
فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدته منه وجده من قبل امه او جدته منها كان للجد

أو الجد فمن قبل الأم الثلث بنصيب الأم والباقي للجد والجدة من قبل الأب بنصيب الأب
فإن خلف جدا وجدته من قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه كان للجد أو الجدة من قبل
الأم الثلث بنصيب الأم والثلثان للجد والجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف
جده أو جدته من قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه كان للجد والجدة من قبل الأم الثلث
بينهما بالسوية والثلثان للجد أو الجدة من قبل الأب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة
من قبل أب كانا أو من قبل أم أحد من ذوي الأرحام غير الإخوة والأخوات وأولادهم على ما
بيناه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد منهم ولا أولادهم على حال وكذلك لا يرث
مع الجد الأدنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل أب كانا أو من قبل أم الجد الأعلى ولا الجدة العليا
من قبل أب كانا أو من قبل أم كما لا يرث الجد والجدة مع الابن وجد أبي الميت وجدته
من قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه إذا لم يكن هناك جد الميت وجدته لا من قبل الأب
ولا من قبل الأم فإذا اجتمع جد أبي الميت وجدته من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه
وجد أم الميت وجدتها من قبل أبيها وجدها وجدتها من قبل أمها كان للأجداد والجدات
منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل أبيه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي
من الثلثين للجد والجدة من قبل أمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي من
أصل المال للجدين والجدتين من قبل الأم النصف من ذلك ومع البقيتين من أصل المال للجد
والجدة من قبل أم الميت بينهم بالسوية والنصف الآخر للجد والجدة من قبل أمها بينهما
أيضا بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل أم الميت
ستة وثلاثون لكل منها للجد والجدة من قبل أبيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة
وللجد والجدة من قبل أمها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة ويبقى
الثلثان من أصل المال وهما اثنان وسبعون منها للجد والجدة من قبل أب الميت منهما
ثمانية وأربعون منها للجد والجدة من قبل أبيه للجد اثنان وثلاثون وللجدة ستة عشر
والثلث الباقي وهو أربعة وعشرون منها للجد والجدة من قبل أمه منها للجد ستة عشر
وللجدة ثمانية أسهم فذلك مائة وثمانية أسهم وقد استوفيت الفريضة وإن ... من قبل الأب مع

الاخوة

الإخوة من قبل الأب والأم والأخوات منهما يكون كل واحد منهم بمنزلة ... أخ منهم
إن كان ذكرا وأختا إن كانت أنثى فإن كانوا ... كذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وإن كان
أخا كان للجد الثلثان وللأخت الثلث وإن كن أخوات كان من كان معهن المال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين وكذلك يقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب إذا لم يكن معهم إخوة وأخوات
من قبل أب وأم ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فإن اجتمع جد وأخ أو أخت وأخ
وأخوات من قبل أب وأم وإخوة وأخوات من قبل الأب كان المال للجد مع الأخ أو الأخت أو الإخوة
والأخوات من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الإخوة والأخوات من قبل الأب
والجدة من قبل الأب بمنزلة الأخت من قبل الأب والأم أو الأخت من قبل الأب تقاسم الإخوة
والأخوات من قبل الأب والأم كما يقاسم الأخت منهما فإن صادفت إخوة وأخوات من قبل الأب لا غير
قاسمتهم كما تقاسم الأخت ... والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبل الأم يقاسم من قاسمه الأخ ... من قبل الأم
ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الأم بمنزلة الأخت من قبلها تقاسم من تقاسمه
... والجدة وتسقط في الموضع الذي تسقط فإذا اجتمعا كانا بمنزلة أخ وأخت من قبل الأم
من قاسمهما الأخ من قبل الأم ويسقطان في الموضع الذي يسقطان فيه فإذا اجتمعا أو
واحد منهما مع أخ أو أخت أو إخوة وأخوات من قبل الأم أو مع أخ أو أخت أو إخوة وأخوات من قبل
أب وأم أو من قبل أب وجد أو جدة من قبل أب كان الجد والجدة من قبل الأم والإخوة
والأخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات وللجد
أو الجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين على ما بيناه وأولاد الإخوة والأخوات وإن
من قبل أب كانوا أو من قبل أب وأم أو من قبل أم خاصة يقومون مقام الإخوة والأخوات
في مقاسمة الجد والجدة إذا لم يكن ... الإخوة ولا الأخوات ويأخذون نصيب من يتقربون
به إليه من أخ أو أخت على حد واحد ولا يسقط أحد منهم وإن سفل بطون كثيرة على حال
والجد والجدة وإن عليا من قبل أب كانا أو من قبل أم فإنهما يقاسمان الإخوة والأخوات على
ما بيناه وإذا اجتمع جد أبي الميت وجدته وجد أمه وجدتها مع جد الميت وجدته من
قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه كان الذي يقاسم الإخوة والأخوات جد الميت وجدته

من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما على مذهب الحجاب الادنى عن الا
اذا كان معهم وارث فاما ... على ما بيناه في
الزوج والزوجة باستيعاب الحق والجدة على ما بيناه ه باب

ميراث ذوي الارحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من
قبل الاب كل حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الا
م على حد واحد وللخؤولة والخالات الثلث نصيب الام والعمومة والعمات الثلثان نصيب
الاب ... متساويين ... ابن العم من قبل الاب والام مع العم من قبل الاب
العم من قبل الاب يكون اولى بالميراث بما ثبت عن آل محمد عليهم السلم وليس كذلك ابن الاخ من
قبل الاب والام مع الاخ من قبل الاب لان الاخ من قبل الاب اولى بالميراث من ابن الاخ وان
كان من قبل الاب والام لانه اقرب ببطن والزيادة في الانساب انما تراعى مع التساوي في الدرج
مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما اذا كان احدهما
اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد لسببين ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما ثبت من الاثار
عن ائمة آل محمد عليهم السلم واجماعهم فان خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم
غيرهم كان الميراث لهم فان كان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام ويسقط العم من قبل الاب
فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من
قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال
بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب
كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام
او عما او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل
الام السدس والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات
مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للعمومة والعمات من
قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا
او خالة

او خالة ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين وان خلف خؤولة وخالات
كان الحكم فيها مثل ذلك في الميراث يقسم بالسوية فان خلف خالين احدهما لاب وام والاخر لاب
كان المال للخال من قبل الاب والام ويسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل
الام والاخر من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل
الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين كان للخال من قبل الام السدس والباقي
للخال من قبل الاب والام ويسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين وخالتين فصاعدا من قبل
الام وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين والخالتين من قبل
الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة او الخؤولة والخالات من قبل الاب كان او من
قبل الام والاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة فصاعدا من
قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال او الخالة او الخؤولة
والخالات من قبل الاب او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او
عمومة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة او خالات
او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان
على ما بيناه من الاستحقاق والثلث لمن يتقرب به من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على
ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم
اختلفت انسابها او اتفقت الا المسئلة التي استثنيناها في هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك
لا يرث مع الخؤولة والخالات احد من اولادهم اختلفت انسابهم او اتفقت من الاستثناء
بالاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخؤولة والخالات
على حال لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد
من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة
ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد
من اولادهما وولد ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب يكون المال للعم للاب ويسقط
ولد ولد العم ولا يجري ذلك مجرى ولد العم من الاب والام مع العم للاب لانه تعدى بعد وعلى هذا

عرفت ميراث ذوي الارحام وكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة
ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع الخؤولة واولادهم لا ينقص له النصف ان
كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل اب كانا او من قبل ام وكل واحد منهما او ما
او بعد يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما
ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها
ولا خالها ولا خالتها مع عم الميت وعماته وخاله وخالاته على حال لانهم اقرب بدرجة فان لم يكن هناك
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون واذا اجتمع عم اب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان بينهما من ذلك
الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث
الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لعمها وعمتها النصف من ذلك وهو
من اصل المال الذكر والانثى فيه سواء والنصف الاخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها
بينهما بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون
لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة وهو ثمانية واربعون
سهما للعم من ذلك اثنان وثلثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون
سهما بين خاله وخالته للخال من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل
المال وهو ستة وثلثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك وهو ثمانية عشر سهما
للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الاخر للخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة
اسهم وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا التقدير تجري فرائض ذوي الارحام واولاد العم والعمة
وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة والاخوات اولى بالمال
من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من خال الام وخالتها وعمها
وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمها كل م
وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته
على كل حال لانهم اولى وان سفلوا يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون به اما العم والعمة
او الخال

او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب وخؤولته وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب بدرجة
واولاد العمومة يقومون مقام ابائهم اذا لم يكن عمومة ولا عمات ويحجبون من الميراث من يحجبهم
العمومة وكذلك اولاد العمات يقومون مقام العمات اذا لم يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمات
الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم
من م اذا لم يكن خؤولة وخالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك
من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام الثلث بينهم
بالسوية والباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل
الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة وخالات متفرقين كان لاولاد الخال من قبل الام الثلث بينهم
بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثى سواء وسقط اولاد
الخال من قبل الاب وحكم اولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء
وكذلك حكم اولاد الخؤولة المتفرقين مثل حكم اولاد الخالات المتفرقات على السواء فاذا خلف
الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط
الاخر وان خلفت المراة ابني عم احدهما زوج كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والباقي
بينهما نصفين فان خلف ابني خالة احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة
لا بسبب انه ابن خالة وسقط الاخ الاخر فان خلف الرجل ابنتي عم احديهما زوجته كان لابنة العم ابن الخالة الاخرى
التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فتجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى
بنتي العم الربع منهما اثنان بسبب الزوجية وبقي ستة منها ولابنة العم الاخرى بينهما نصفين
فيصير لهذه خمسة من ثمانية ولتلك ثلاثة من ثمانية فان خلفت المراة ابني عم احدهما زوجها
كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الاخر بينهما نصفين فتجعل الفريضة
من اربعة لاحدى ابني العم بسبب الزوجية النصف من ذلك اثنان والنصف الاخر بينهما لكل واحد
منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلثة ولابن العم الاخر واحد فان خلفت المراة زوجها
وخالها وخالتها وعمها وعمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او
اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كل ذي رحم له نصيب الرحم الذي يجر به الا ان يكون

وارث اقرب الى الميت منهما فالمال للخال والخالة ... بالتعصيب وما بقي ومثل ذلك ان

فللعم او للعمة اولهما اذا اجتمعا ومن هذه المسالة مثل امراة ماتت وخلفت زوجها وابنها ما يكون

للزوج النصف وللام الثلث وللابن ما بقي ومثل ذلك ان كان لو خلف الرجل امراة وخالا او خالة

وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال او للخالة الثلث وما بقي فهو للعم او للعمة فاذا كانت

الفريضة من اثني عشر للزوج الربع من ذلك ثلاثة وللخال او الخالة او لهما الثلث ... سهم   ظ ل للزوجه

فهو للعم او للعمة او لهما وقد تنشعب هذه الفريضة وهذه المسالة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجة

وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما بقي يكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلف

المراة او الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج النصف وللزوجة

الربع او لبني الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبني العم او العمة لان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على

الاخوة من قبل الاب وعلى الاب نفسه دون الاخوة من قبل الام ودون الام نفسها وكذلك ان خلف

الرجل او المراة زوجا او زوجة او جدا من قبل الاب او جدة او جدا وجدة وجدا او جدة من قبل الام

او جدا وجدة من قبلهما كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث للجد او الجدة من قبل الام

او لهما وما بقي للجد او الجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما دخل على الاب فان خلف

الميت عمة لاب وخالة لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب فلم كان للعمتين من قبل الاب الثلثان

اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحدة منهما ستة وللخالة من الام التي هي اخرى كالعمتين من الاب

سدس الثلث سهم واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام

خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث اهل ملتين الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال

كافر اصلي كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا كان او زوجة المسلم   كلمه

... الكافر على حال كان الا ان يكون ... منه بالميراث فيمنعه اياه فاذا

خلف المسلم ولدا كافرا ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان

ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا اخر مسلما كان المال له ذكرا كان او انثى دون

الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او احد ذوي ارحامه قريبا كان او بعيدا

كان

كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط الكافر ولا يحتمل منه شيئا على حال فان خلف ولدين

او ثلاثة او اكثر ... مسلمين ... كان المال للمسلمين دون الكافر فان اسلم الولد

الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمة المال لم يكن له شيء على حال

خلف ولدا واحدا مسلما واخر كافرا كان للمسلم المال دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال

شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يصح القسمة اذا كان الوارث ...

فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتاتى في الواحد على حال وان خلف اولادا مسلمين

ووالدين كافرين كان المال لاولاده المسلمين دون الوالدين وان اسلما او واحد منهما قبل قسمة

المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين

الوالدين ؟   وولدا كافرا كان الميراث للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة المال كان له ما ... مع

الوالدين وان اسلم بعد قسمة المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين

احدهما كان المال له فان اسلم بعد ذلك الولد قاسمه المال على ما بيناه وان خلف الميت

ولدا كافرا او والدين واحدا وكان كافرا او ابن عم او عمة او ابن خال او خالة او غيرهم من

ابعد منهم وكان مسلما كان الميراث للبعيد المسلم دون القريب الكافر فان اسلم الولد او

احدهما قبل قسمة المال ... الميراث اليهم وسقط ذوو الارحام فان اسلموا بعد قسمة

المال لم يكن لهم شيء على حال واذا خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي ارحام

كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج وان

خلف الرجل امراة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف وارثا كافرا كان لها ربع ما ترك ...

والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل

من سهم الزوجة فان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف الكافر وارثا مسلما

ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة ولم يخلف

غيره كان المال له فان خلف مع المسلم كائنا من كان وارثا كافرا قريبا او بعيدا او زوجا او زوجة

كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على تكرر

استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر ولدا ... واخوة واخ

من قبل الأب والقرابة ولأخوات من قبل الأم مثلهن كان للأخوة والأخوات من قبل الأم الثلث للعصبة
وللأخوات من قبل الأب الثلثان وسقط الأخوة من قبل الأم على الأولاد بحجبهم ثلث النفقه
وسقط الأخوة والأخوات من قبل الأب بحجبهم على النفقه فاكل الجميع الا الاولاد فانهم مسلم
الأخوة اليهم بانقطع من الميراث فان اختاروا الكفر تصرفوا فيما في التركة ولم يعطى الاولاد منها شيئا
وان كان فيه ابني الاولاد الصغار فيلهما وخلف اخوة واخوات من قبل ابي كان الميراث للاولاد الصغار
فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كانوا بحكم المرتد فيجري عليهم ما يجري عليهم
من وامسلم اذا كان له اولاد ذميون ومرتد كذا ومولى نعيم مسلم كان ميراثه لمولى نعيمة المسلم
دون اولاده وقال بلد الكفار وان لم يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفت الاراء
والديانات لان الذي ثبت المواريثة انما هو الشهادتين والاقرار بها كان الشريعة من الصلاة
والزكاة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يتحقق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارث
بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة ولقول النبي عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين
بعن شتم ولا يرثوا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد على الاسلام ثم ارتد
فقتل بالردة امرأته وجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله الى انتقال
بارتدادهم على كل حال فان لحق بدار الحرب ثم مات فلما فلاولاد كان في بيته فان كان مسلم كان ميراثه
لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه
فان لحق بدار الحرب فلم يقدر عليه واعتدت منه امراته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين
اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على الردة وله اولاد
كفار نصارى او غيرهم فان تملكها كان ميراثه لبيت المال وقد روي انه يكون ميراثه لورثته
الكفار وذلك محمول على مذهب العقيق لانه مذهب العامة

باب الحر المسلم يموت ويترك ولدا مملوكا

المملوك لا يرث الحر اذا ارحام كان ولدا كان او والدا او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار وان كان ذلك الغير ولدا او
او ذا رحم قريبة او بعيدة وكذلك الولاء على كل حال فاذا خلف الميت حرا وولدا مملوكا واخ حر
كان ميراثه للاخ الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال فلا شيء له الورثة الاحرار كان
له

ان كان المال كله او بعض
عتق

كان الملك لم ولو كان بعد ما يعار عم عشا ع

له نصيبه منهم على ... استحقاقه والعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له ولكن الا ان
كان المال الذي لم تخلف ماله لم ينتفع معه المملوك فان اعتق لان عند موت الميت قد استحق الحر الميراث
فان خلف الميت عبدا مملوكا وذا رحم بعيد منه او قريب جاز كان الميراث الذي رحم دون والديه
المملوك فان اعتق الولد بعد قسمة المال كان المال له دون ذي رحمه وان اعتق بعد قسمة الميراث
لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا مملوكا ولا وارث له ولا ذو رحم كان الميراث لولده ولد الحر دون
المملوك فلم يمنع قال ان الميراث من حيث كان من قرابته مملوكا وكذلك الحكم في باقي ذوي الارحام
فان كان للميت ولد ابن حر وزوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج والزوجة
شيء على حال اما ان خلف زوجا او زوجة حرا او ولدا اخر مملوكا كان المال للزوج اما الى فرضه
على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثا حرا الا وجه بخلف وارثا مملوكا
ولدا كان او والدا او اخا او اختا او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى
بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه مثل اذا كان قيمته اخلفه بقيمة المملوك
او الكتبة فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراؤه وكان المال بيت المال
المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام فانه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا
ورد على ما بيناه وقال بعض اصحابنا انه اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في باقيه
اخر بعد ذلك وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما
ماله مثل ما له او اقل منه او اكثر وما اشبه ذلك فلم يخلف الاستدلال على
واحد منهما لم يجز شراؤه على حال لان القدر الذي يتحقق منهم عن قيمته وذلك لا يوجب
اراده على ما بيناه فان الولد يجعل نصيب ولدها ويعتق على ما بيناه ولكن له الميراث

باب ميراث المعتق مع وجود ذوي الارحام وتقديمه اذا مات المعتق

وخلف ذا رحم له اخ لها ولدا كان او والدا
او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته له دون مولاه الذي اعتقه فان لم يخلف احدا
من ذوي ارحامه على حين فان كان تابعة ومثل الذي اعتق في الواجبات من النذور
والكفارات او يكون تبرعا عتقه من ولاه ومن اشهد على ذلك كان ميراثه

كلم لامام المسلمين اذا كان [illegible] لا [illegible] الانفال ان
لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امراة وان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان
له اولاد ذكور واناث كان ميراث المعتق لاولاد الذكور منهم دون الاناث وان لم يخلف
اناث من الاولاد وخلف بعض عصبته كان ميراثه لعصبته من الاولاد دون بناته والاولاد من مال المعتق
اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له ولد وكان له اخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل اب
كان ميراث المعتق لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل ام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء
على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا
اذا كان المعتق رجلا فان كان امراة فميراث من لا ولد لها ان كانت حية وان لم تكن حية فميراثه لعصبتها
دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا بان الولاء كالنسب من كتاب العتق وتعلق اولي الارحام بعضهم ببعض
فعلى ذلك يجري احكام المواريث وسهم الزوج والزوجة ثابت في المقسم مع وجود ذوي الارحام
معهم كما بيناه اما المطيع ان للامام من توالى الى غيره وضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا
كان ميراثه لمن تولى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد وكان له زوج
او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته وان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد
تولى الى احد كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام المال ومن مال من لا وارث له وذلك
خاص له لانه من الانفال على ما بيناه وكان امير المؤمنين عليه يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده
وضعفاء جيرانه وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلم واذا خلف ميت وارثا غائبا لا يعرف خبره وورثة
شهودا فان الغائب اولى به من الحاضر فانه توقف تركته الى ان يجيء الغائب وان تطاولت المدة
بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء وان كان في غيبته بعد الميراث منه وله ورثة
[illegible] وتحلفا بان لا وارث له وان [illegible] السلطان الحق
فيتم ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطي السلطان الجائر منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف
سطوته فيجوز حمله اليه للتقية والخوف باب

ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ
فاذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من تركته ولا من ديته ان قبل اولياؤه الدية واذا
كان

كان اخا او ولدا قريبا كان او بعيدا زوجا كان او زوجة ويكون تركة المقتول ودية المقتول عند القاتل
من ورثته قريبا كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى
القاتل شيئا منه على حال فان قتل الرجل اباه لم يرثه فان كان للقاتل ابن وكان للمقتول وكان
الميراث بينهما نصفين لانه جد المقتول واخوه وان قتل الرجل اباه لم يرثه على حال وان كان للابن
اولاد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل وكان للقاتل ولد ورث جده المقتول
دون ابيه القاتل ولم يمنع المال من حيث كان من يتقرب به ممنوعا واذا كان القاتل خطأ فانه يرث
المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة من نفس التركة ومن الدية
وقد وردت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ من ديته وانها شاذة لا عمل عليها لاجل الاتفاق
على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث
من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط وان كان للمقتول وارث كافر
كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول
عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يقتل القاتل قودا
لانه [illegible] لان ذلك ليس [illegible] فيجوز له تركه وانما هو حق لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين
وجب قضاؤه كما يجب قضاؤه من نفس التركة ان كان المقتول عمدا او خطأ على كل حال وقاتل من الدية
العمد اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث ولا عرضه لما حرمه اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه
ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل او قتله بامر الامام او قودا او بغير ذلك فان
ميراثه حينئذ ثابت ولم يستحق الحرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الا
الولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الام خاصة لكون [illegible] يستحقها الاخوة
والاخوات من قبل الام ولا احد من غيرها [illegible] الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الاخر من
الدية كما يرث من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل منع الميراث من التركة والدية معا
على ما بيناه والمطلقة طلاقا رجعيا اذا قتلت ورثها زوجها من تركتها وديتها وان قتل الزوج
ورثته ايضا اذا كانت في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها
واذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم يكن لواحد
منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

طلاقا لا يملك رجعتها

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ومن اشكل امرهم من الناس

اذا غرق جماعة متوارثون في وقت واحد او انهدم عليهم الحائط واشبه ذلك فلم يعلم ايهم مات
قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرث من الآخر وقد يقدم الاضعف في
الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك زوج وزوجة غرقا فانه يفرض المسألة كان الزوج
مات اولاً وتورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما
تستحقه المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو اوفر حظاً منها فتعطى المرأة حقها والباقي
لورثته ثم يفرض المسألة بانها ماتت فيورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويعطي
ورثتها بقية المال ومثل اب وابن فانه يفرض كان الابن مات اولاً فيورث الاب منه لان
سهمه السدس مع الولد والباقي للابن لانه اوفر حظاً منه ويعطى ورثته ما بقي من المال ثم يفرض ان
ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه والباقي لورثته فان فرضنا في هذه المسألة ان للاب ولداً
غير الابن لكان اولى منه وفرضنا ان للابن ولداً غيره لكان ابوه اولى منه فانه يصير ميراث الابن
لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولاً صارت تركته للاب
واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد وصار ما كان ورثه من ابيه لورثته
الآخر فكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل هذا الباب
فان مات نفسان احدهما لم يخلف شيئاً والآخر خلف فالذي خلف تركته للآخر وينتقل منه الى ورثته
دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسألة الاولى للاب والابن فانا اذا فرضنا ان الابن الذي
لم يخلف شيئاً مات فلا يبقى له منه حظ فاذا قدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصارت تركته
الابن لورثة الابن ولكن لو فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقل
تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى الابن لان الذي ورثه من الابن
الابن منعه على ما بيناه فيصير ميراث الابن لورثة الاب خاصة والمسألة الاخرى ان نفرض في اخوين
معتقين فما يرث كل واحد منهما صاحبه ولاحدهما مال وليس للآخر شيء وكلاهما موليان لسيدهما غيرهما
الميراث فيصير ميراث الذي له مال لمولى الذي ليس له مال لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي
له مال ورثه الآخر الذي ليس له شيء فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء من تركة الآخر فالذي ورثه
من اخيه ليس له وارث من تركته فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسألة لا نجمع فيها التقسيم احدهما
في التقديم على الآخر لانه ان كانا اخوين من اب او من اب وام او من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه
مثل

مثل ما ورثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان ولا يحتاج ان يقدم احدهما على الآخر واذا كانا كذلك فانت
مخير في تقديم ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل منهما مال وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال
لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير ذلك لبيت المال فان كان لاحدهما او لهما
وارث من ذوي ارحامهما او مولى نعمة او مولى تضمن جريرة او زوج او زوجة كان ميراث الذي ليس له وارث
لمن ليس له وارث وينتقل منه الى بيت المال ونصيب الآخر لمن له وارث فينتقل
منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب وينبغي ان يتأمل ما فيه فانه يطلع على كل ما
يرد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه والآخر لا يرثه فانه
لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد
الاخوين اولاد فانه مع وجود الاولاد لا يرثه الآخر والآخر ليس له ولد ولا والدان حتى ان
يرثه هذا الاخ فلما كان كذلك فينبغي ان تسقط هذا الحكم لانه انما يجعل ذلك بان قيل يورث
بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما
من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورثة الاحياء لان هذا الحكم جعل في الموضع
الذي يجري فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه واذا اختلفا واذا خلف ميت وارثاً له ما للرجال
وما للنساء فانه يعتبر بالبول فايهما سبق منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سواء
اعتبر من اين ينقطع منه البول ورث عليه فان انقطع منهما معاً ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث
الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي عن علي عليه السلام انه سأله يحيى بن اكثم عن هذه
المسألة وقال من ينظر الى الخنثى الرجل او المرأة فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امرأة
ولا يحل له النظر اليها وان نظرت امرأة فلا يؤمن ايضاً ان يكون الشخص رجلاً وليس
لها ان تنظر الى فرج رجل ليس بذي محرم لها ولا زوج فاجاب عليه السلام بان قال يحضر قوم عدول ياخذ
كل واحد منهم مرآة وتقعد الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه
وقد روي انه تعد اضلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المرأة وان نقص احدهما على الآخر ورث
ميراث الرجال والاول احوط واقوى في الروايات فان خلف الميت وارثاً ليس له ما للرجال ولا ما
للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة

ثم يتحرج واحد منهما فاتهما خرج ورث عليه وان خرجا الى اليت حكما له ناسان او بدنان على
حقو واحد ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه الآخر معه ورث ميراث شخص واحد فان كان
لم ينتبه ورث ميراث شخصين ۝ باب

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمملوك فيه

وولد الملاعنة لا يرثه ابوه سواء اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من
جهته من جد وجدة واخوة واخوات وعمومة وعمات واولادهم ولا يرث واحدا منهم على
حال الا ان يعترف به ابوه بعد انقضاء اللعان فان اعترف به ورث الابن الاب دون غيره
ممن يتقرب اليه من جهته وميراثه لامه ومن يتقرب بها من زوج او زوجة فان لم
يكن له ولد فميراثه لامه اذا كانت حية فان لم تكن حية فلاخوته واخواته واولادهم من جهتها الذكر
والانثى فيه سواء فان كان مع الاخوة والاخوات او اولادهم جد او جدة فاشركهم كلهم فان
لم يكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية
فان لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب الناس اليه من جهة امه ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان لم
يكن له احد من قبل امه كان لقرابته من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه للامام المسلمين ولم
يكن لقرابته من جهة ابيه شيء على حال وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يقرب اليه من جهتها
من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم من الاقارب منها وقد روي انه لا يرث احدا
منهم ومن يرث منه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت ثبوتا شرعيا وبه ثبت الموارث في
شريعة الاسلام وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي للامام المسلمين لان
جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او اخا واختين
احدهما اخا كان او اختا من قبل الاب والام والآخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب
الاخ من جهة الاب غير ثابت وانما يعتد بما كان من جهة الام وكانه خلف اخوين لام او اختين
لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لامه وابن اخته لها كان
المال ايضا بينهما نصفين وكذلك لو خلف بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين
لان لكل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقربون به من الاخ والاخت متساويان في
القسمة

القسمة وكذلك لو خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابن اخت مع جد وجدة من قبلها كان المال
بينهم للانثى مثل ما للذكر وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان تعرف الاصل
فيه وتعتمد ان شاء الله تعالى واما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوجته او زوجها
وهو ايضا لا يرث احدا الا اولاده او زوجته او زوجها فان مات ولم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة
فميراثه للامام المسلمين ولا يرث امه ولا احد ممن يتقرب بها اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان
ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد
الكفر ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام
فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط
فان كان يتوالى الى انسان يضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه فان لم يكن يتوالى
الى احد كان ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان
له اخذه من نفس تركته والباقي لبيت المال واما المشكوك فيه فهو ان يطأ الرجل امرأته او جارية
ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه
وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يستعين به على شأنه وان مات
هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة
واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به
وضمن للباقين من شركائه حصتهم وان كانا اثنين وادعيا انهما وطئا في طهر واحد بعد انتقال الملك
من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بهما لاجتماعهما في الجارية ويرث الابن والابن لهما ايضا مثل
ذلك يرثه ومن تزوج عند انسان من حرة ولدها ومن امرأة ثم مات الولد وله مال كان ميراثه
لعصبة امه دون ابيه ۝ باب ميراث

المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا مع حياته ولا يرثه من الاحرار لانه بل ماله لمولاه وكذلك
حكم المدبر فاما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم
المماليك فان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بحسب ما ادى من مال الكتابة من غير زيادة
ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك فاذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه ان يكون ولاؤه له كان

من كتابته

شرطه بحجة مال المشروط عليه [illegible] فاذا كان
عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف ابنا كان له نصف ما ترك للذي لم يعتق والباقي لورثته
فان لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما بيناه

باب ميراث المجوس

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يتوارثون بالانساب والاسباب
الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يتوارثون بما لا يجوز فيه على كل حال وقال قوم
انهم يتوارثون بالانساب على كل حال ولا يتوارثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال
قوم انهم يتوارثون من الجهتين جميعا كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول
عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات وايضا فان انسابهم واسبابهم وان لم تكن جائزة في شريعة
الاسلام فهي جائزة عندهم ومن نكاح على اديانهم ومذهبهم وقد امرنا بتركهم على ما يدينون من المناكح
ونهينا عن تتبعهم بالتزويج وقيل اليس ذلك عندهم نكاحا فاذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون
العمل عليه مع انه قد نعتقد الرواية الصحيحة وقد اوردناها في كتابنا تهذيب الاحكام بانهم يتوارثون
من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فاما ما عدا المجوس من الكفار فالكلام
اليهم وتركتهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

باب الاقرار بوارث

اذا اقر الانسان بولد لمجهول النسب كان اقراره به في صحته او مرضه وقد ذكرنا مسائل مصدقة الولد
او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به فان نفى من كان
اقر به لم ينتف الى نفيه ولحق به واذا اقر الانسان بولد او ولد ولده وكان مصدقا قبل اقراره وتوارثا
فان لم يكن مصدقا له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة له قبل اقراره وتوارثا
وان لم تكن صدقته لم يقبل اقراره بالاجنبية وكذلك ان اقرت المراة بزوج كان الحكم ايضا فيه مثل
ذلك سواء واذا اقر الانسان باب او ام او ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او
خالة او احدى ذوي القرابة وكان له ورثة مشهورو النسب لم يقبل اقراره بالاجنبية ولم يتوارثا
من صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له ورثة غير الذي اقر له به فان كان صدقه المقر له او لا
وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره فاذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة
لوارث آخر بنسب فان كان المقر له اولى منهم من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان شريكه اعطاه مقدار ما كان
نصيبه

نصيبه من نصيبه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بغير ذلك جماعة كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك سواء
فان اقر بوارثين احدهما اولى من صاحبه او اقر بهما جميعا او بدأ بالاولى اعطى جميع ما في يديه الذي هو
اولى بالميت وسقط الاخر وان اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث وتناكروا هم في ذلك النسب بينهم
لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم وكذا اذا انكروا اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال فاذا اقروا له بمثل
ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثا
وان صدق بعضهم بعضا ولا يعتبر الحكم فيه الا الميت على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال وجب ان
يعطيه المال كله على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث آخر هو اولى منهما لزمه ان يغرم له ايضا مثل جميع المال فان
اقر بعد ذلك بوارث آخر هو اولى منهم كلهم لزمه ان يغرم ايضا مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا
ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال واعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مثله للمقر له في الميراث
لزمه ان يغرم له مثل ما كان نصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مثله في الميراث فتاسمه المال ثم
اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر
بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان نصيبه من تركتها فان اقر بعد ذلك بزوج آخر كان اقراره
باطلا الا ان يكذب نفسه في اقراره بالزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثاني
وليس له على الاول سبيل فان اقر الوارث بزوجة للميت اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة
اخرى اعطاها ايضا نصف الثمن مما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر برابعة
اعطاها ربع ثمن ما في يده فان اقر بخامسة وقال ان احدى من اقر لها ليست بزوجة لم يلتفت الى انكاره
لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك فان لم يكذب واحدة من الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان
باطلا فان اقر بالاربع نسقا في دفعة واحدة لم يكن لهن الا ربع الثمن بينهن بالسوية ومتى اقر اثنان من الورثة
بوارث آخر فان كانا مرضيين مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم
الوارث الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما فان
كانا غير مرضيين عدلين لم يثبت نسب المقر له ولزمهما ان يغرما من نصيبهما مقدار ما كان نصيبه من حظهما لا اكثر من
ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا تختلف الحكم فيها فينبغي ان تعرف
هذا الباب وتعتمد عليه فانه يشرف به على سائر ما طرق من المسائل في الكتب وامثالها ما حفظناه

كتاب الحدود باب ماهية الزنا وما يثبت ذلك

الزنا الموجب للحد هو وطء من
حرم الله تعالى وطئه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطئ
بالغا عاقلا فأما العقد فهو ما ذكرناه في كتاب النكاح من قواعده مما ورد بإحلاله الله تعالى في شريعة الإسلام
وأما شبهة العقد فهو أن يعقد الرجل على ذات محرم منه أمه أو بنته أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت
أخته وهو لا يعرفها ولا يعرفها أو يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك أو يعقد على امرأة وهي
في عدة لزوج إما عدة طلاق رجعي أو بائن أو عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها أو يعقد عليها
وهو محرم أو هي محرمة ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فإنه يدرأ عنه الحد ولم يحكم له بالزنا فإن عقد على واحدة
ممن ذكرناه عالما أو تعمد ثم وطئها كان حكمه حكم الزاني ووجب عليه ما يجب به على الزاني
ويثبت حكم الزنا بشيئين أحدهما إقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير إكراه ولا إجبار
أربع مرات دفعة بعد أخرى فإذا أقر أربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه
الحد على فاعله وإن أقر أقل من ذلك أو أقر أربع مرات بوطئها دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير
حسب ما يراه الإمام والثاني قيام البينة بالزنا وهو أن يشهد أربعة عدول على رجل أنه وطئ امرأة وليس
بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد ويشاهدوه وطئها في الفرج فإذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم
عليه بالزنا وكان عليه ما على فاعله مما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى فإن شهد الأربعة الذين ذكرناهم عليه
بالزنا ولم يشهدوا عليه بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد الفرية وإن شهد عليه أقل من أربعة واحد
كان أو اثنين أو ثلاثة ولم يدعوا المشاهدة كان عليهم أجمع حد الفرية فإن شهد الأربعة واختلفوا فيه فشهد
بعضهم بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان أيضا عليهم حد الفرية وإن شهد الأربعة باجتماع
الرجل مع المرأة في إزار واحد مجردين من ثيابهما أو شهدوا بوطئها دون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم
ووجب على الفاعل التعزير وإذا شهدوا بالوطء في الدبر كان حكمه حكم الوطء في القبل سواء وكذلك حكم اللواط
بل كان لا يختلف الحكم فيه وإذا شهد الشهود على المرأة بالزنا وادعت أنها بكر أمر النساء أن ينظرن إليها فإن كانت
كما ذكرت لم يكن عليها حد وإن لم يكن كذلك أقيم عليها الحد وإذا شهد الأربعة على المرأة بالزنا أحدهم زوجها
عليها الحد وقد روي أن الشهود يحدون إلا المفتري ويلاعنها زوجها

واختلفوا

واختلفوا في إقامة الشهادة أو اختل بعض شرائطها فأما مع اجتماع شرائط الشهادة كان الحكم
ما قدمناه ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا في مكان واحد ومقام واحد في وقت واحد
فإن شهد بعضهم وقال الآخرون نحن الباقون جلد حد المفتري لأنه ليس في ذلك تأخير ولا تقبل
في الزنا شهادة النساء على الانفراد فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان قبلت شهادتهم في الزنا
ووجب بشهادتهم الرجم فإن شهد رجلان وأربع نسوة لم يجب بشهادتهم الرجم ووجب بها الحد فإن شهد
رجل وست نسوة أو أقل أو أكثر لم تقبل شهادتهم وعلى كل واحد منهم حد الفرية وإذا شهد أربعة
نفر على رجلين وامرأتين أو أكثر منهم بالزنا قبلت شهادتهم وأقيم على الذين شهدوا عليهم الحد
٦ وإذا رأى الإمام أو الوالي من قبله تفريق الشهود أصلح في بعض الأوقات بعد أن يكونوا حضروا
لإقامة الشهادة كان ذلك جائزا وحكم المرأة حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في أنه
يحكم عليها بالزنا إما بالإقرار أو البينة على ما بيناه ويدرأ عنها الحد في المواضع الذي يدرأ فيه الحد
عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك إلا ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى وإذا أخذ رجل وامرأة فادعيا
الزوجية درئ عنهما الحد وإذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم الحد عليه
ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الإقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به وغيره فإن شاهد
احتاج أن تقوم له بينة أو إقرار من الفاعل على ما بيناه وأما القتل والسرقة والقذف وما يجب من
حقوق الناس من الحد والتعزير فليس له أن يقيم الحد إلا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس
يكفي فيه مشاهدته إياه فإن طالب صاحب الحق بإقامة الحد كان عليه إقامته ولا يستطيع عليه البينة
والإقرار على ما بيناه

باب أقسام الزناة

الزناة على خمسة أقسام فقسم منهم يجب عليهم الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب
عليه الجلد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه جلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي
والخامس يجب عليه الجلد وليس عليه النفي فأما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا أو غير محصن
حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا شيخا كان أو شابا وعلى كل حال فهو كل من وطئ ذات محرم له أمه أو بنته
أو أخته أو بنتها أو بنت أخيه أو عمته أو خالته فإنه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك الذمي إذا
زنى بامرأة مسلمة فإنه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك المغتصب الحد إما الرجم أو الجلد

فان اسلم الذمي لم يسقط عنه بذلك الحد القتل [illegible] على [illegible] بامرأة
فجر بها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن فاما القسم الثاني وهو من يجب عليه
الجلد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين فان على كل واحد منهما جلد مائة جلدة ثم عليه
الرجم يقدم الجلد ثم يعقبه الرجم والقسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل
محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وحد الاحصان في الرجل
هو ان يكون له فرج يتمكن من وطيه ويكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك يمين ويراعى في العقد
ان يكون مالكا له على جهة الدوام دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدائم فلا فرق
بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل وملك اليمين
ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غائبا عن زوجته غيبة لا يمكنه
الوصول اليها او يكون مع كونه حاضرا غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك او
لا يكون قد دخل بها بعد فانه متى زنى والحال ما ذكرناه خرج بذلك من كونه محصنا والاحصان في المراة
مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخليا بينه وبينها غير غائب
عنها ويكون قد دخل بها حرا كان او عبدا وعلى كل حال والقسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد والنفي
فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي قد املك على امراة ولا يكون قد دخل بها بعد ثم زنى فانه يجب عليه
الجلد مائة ونفي سنة من مصره الى مصر غيره بعد ان يجز راسه والبكرة يجب عليها مائة جلدة وليس عليها جز
الشعر ولا نفي على حال والقسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من ذلك فهو كل
من زنى وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه جلد مائة وليس عليه اكثر من ذلك رجلا كان او امراة
ومن ضرب حده اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنا رابعة كان عليه القتل
فان زنى اربع مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه الحد كان ليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع الاحكام
التي ذكرناها في الحر والحرة الا القسم الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم
المملوك خلاف حكم الحر فحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة زنيا بحر
او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين وشابين محصنين او غير محصنين بكرين او غير بكرين
وعلى كل حال وليس عليهما اكثر من ذلك فان زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة
كان

كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر
من خمسين جلدة حسب ما قدمناه ومن زنى بالحرة المسلمة او الامة المسلمة اذا كانت لغيره سواء كانت
لزوجته او والدته او غيرهما من اجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المراة لا فرق ان زنت
بحر او عبد يملكها او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ومثلها قد
بلغ لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او عابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المراة
اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد المائة ويجب على الصبي والصبية التاديب
والرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد المائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون
بامراة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك درات
التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان
كان اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه
حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو على حال واذا زنى اليهودي والنصراني
باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه
او دين المراة ليقيموا عليهما الحدود على ما يعتقدونه ومن عقد على امراة في عدتها ودخل بها عالما
بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي يملك فيه رجعتها كان عليه الرجم وان
كانت التطليقة باينة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليها مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما
لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شرع الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى
وكان مشروطا عليه كان حده حد المماليك وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب
ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على الا بعد ان حال
ينقضي مكاتبته ويطا بعد ذلك زوجته وهو حر فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم وكذلك المدبر
المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطي امراته بعد العتق وقبل الزنا عليه الرجم فان لم يكن قد كان
وطيها بعد العتق كان عليه الجلد مائة لانه حكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية شركة فيها
غيره فوطيها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرا عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطي جارية من
المغنم قبل ان تقسم قومت عليه واسقط عنه من قيمتها مقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام

عليه الحد ويجلد عنه بمقدار ما كان له فيها والمراة اذا زنت وحملت من الزنا فشربت دواء
فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها باسقاط الحمل بحسب ما يراه ومن
زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة رمضان والزم — ظ لهتكه
الكفارة للافطار فان زنى ليلا كان عليه الحد والتعزير دون الكفارة ومن زنى في حرم
الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة عليهم السلم كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه — لهتكه
حرمة حرم الله واوليائه وكذلك ان فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة
فانه يجب عليه مع الحد التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة
مثل ليالي الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يومهما او يوم سبعة وعشرين
من رجب او خمسة وعشرين من ذي الحجة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير — القعدة ظ
او ليلة عاشوراء او يومه فانه يغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان
عليه الحد على ما بيناه فان اقر انه زنى بامراة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف وكذلك
المراة اذا قالت زنى بي فلان فلزمها حد الزنا والفرية والكافر اذا زنى اقيم عليه حد
الزنا والسكران لم يسقط عنه الحد لسكره وزوال العقل والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب
على البصير ولا يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت
زوجته او امته لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت
على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلم فامر باقامة
الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا ولا حد على من ادعى الزوجية الا ان تقوم البينة بخلاف
دعواه ولا حد ايضا مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد بما فعله الانسان مختارا ومن افتض جارية
باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان — وسبعين ظ
كانت الجارية حرة غرم عقرها ومهر مثلها بالافتضاض فان كان قد زنى بها فانه بعد ذلك
لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم جلد اولا ثم يترك حتى يبرا جلده فاذا برا رجم فاذا اراد
الامام

الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه بينة امر ان يحفر له حفيرة
ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمراة مثل ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما
من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرارهما على انفسهما
فعل بهما مثل ذلك غير انه اذا فرا وكان قد اصابهما شيء من الحجارة لم يردا وخليا حتى يمضيا وان فرا
قبل ان ينالهما شيء من الحجارة ردا على كل حال واذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه
بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليهما ذلك بالاقرار كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس والرجم يكون باحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون الرجم
من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد دون الرجم جلد مائة جلدة
اشد ما يكون من الضرب ويجلد الرجل قائما على الحالة التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك
وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ويضرب بدنه كله ويتقى وجهه وراسه وفرجه فان
مات من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمراة اذا اريد جلدها ضربت مثل الرجل غير انها
لا تضرب الا وهي جالسة عليها ثيابها قد ربطت عليها لئلا تنهتك فتبدو عورتها
واذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفى منه الحد سواء كان اقر على نفسه او قامت عليه
بينة واذا اراد الامام ان يضرب الزاني او غيره ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلده بمحضر منهم لينزجروا
عن مواقعة مثله قال الله تع وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل من يحضر عذابهما واحد
فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا الا خيار الناس ولا يرجم الزاني الا من ليس لله تع في
جنبه حد ومن وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلافه وقتله
ومن وجب عليه الجلد وكان عليلا ترك حتى يبرا ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد
عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد اجزاه ولا
يضرب احد في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات
المعتدلة ومن اقيم عليه الرجم امر بدفنه عاجلا ولا يترك على وجه الارض ولا تقام الحدود
في ارض العدو لئلا تحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضا على من التجا
الى حرم الله وحرم رسوله او حرم احد من الائمة عليهم السلم بل يضيق عليه في المطعم والمشرب

ويمنع من مبايعته ومخالطته حتى يخرج فيقام عليه الحد وان احدث في الحرم ما يوجب الحد
اقيم عليه الحد كاينا من كان والمراة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها الحد لا الجلد ولا الرجم حتى تضع
ما في بطنها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد رجما كان او جلدا ومن
اجتمع عليه حدود احدها القتل بدئ بما دون القتل مثلا ان يكون قتل وسرق وزنى
وهو غير محصن او قذف فانه يجلد اولا للزنا او القذف ثم يقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل
ومن وجب عليه الحد وهو صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد
كاينا من كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل الى بلد اخر سنة
وقضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد ومن
اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحده
قبل اقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم ۞ باب

الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع الفعل
في الدبر كالميل في المكحلة والثاني ايقاع الفعل فيما دونه ويثبت الحكم فيهما بشيئين احدهما
قيام البينة على فاعله وهم اربعة شهود يشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون
المشاهدة كالميل في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية
الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر من الفخذين فتثبت شهادتهم ويجب بها الحد الذي
نذكره والشيء الاخر اقرار المقر على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاذا كان فاعله كان او مفعولا به
فان اقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق واذا
شاء الامام الفعل ... كان له ايضا اقامة الحد ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله
الايقاب كان مخيرا اما ان يدهده من جبل او يلقي عليه حائطا او يرمي عليه جدارا او ضرب رقبته او
يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار والامام مخير في ذلك ايها شاء فعله وان اقام
عليه الحد بغير الاحراق جاز له ايضا احراقه بعد ذلك بالنار تغليظا للعقوبة وتعظيما لها وله الا
يفعل ذلك لما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الايقاب
فيه على ضربين ان كان الفاعل او المفعول به محصنا وجب عليه الرجم وان كان غير محصن كان عليه
الجلد

الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل او المفعول به مسلما او كافرا او حرا او عبدا
واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ الحلم كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التاديب لامكانه من نفسه
فاذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال واذا
لاط الصبي بصبي مثله ادبا جميعا ولم يتم على واحد منهما الحد على الكمال واذا لاط الرجل بمملوكه اقيم
عليه وعلى المملوك معا الحد على الكمال فان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد
واقيم على مولاه الحد على كل حال فان لاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شي
فان لاط مجنون بغيره اقيم عليه الحد على الكمال واذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال واذا لاط
بكافر مثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم عليه الحد بما توجبه شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى
اهل ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام
وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما
الحد على الكمال مائة جلدة واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان
قامت بعد ذلك البينة لم يكن للامام اقامة الحد عليه فان تاب بعد ان شهد عليه بالفعل لم يسقط
عنه الحد ووجب على الامام اقامته فان كان تائبا عند الله تع فان الله تع يعوضه بما ناله من
الالم ولم يجز له العفو عنه على حال وان كان انما اقر على نفسه وتاب وعلم الامام منه ذلك جاز له ان
يعفو عنه ويجوز له ايضا ان يقيم عليه الحد على حسب ما يراه من الصلاح ومتى لم تظهر التوبة
منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك
وهو محرم غلظ تاديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل والملوط الذي يقام عليه الحد ثلاث
مرات يقتل في الرابعة مثل الزاني ۞ باب

الحد في السحق

اذا ساحقت المراة اخرى وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة جلدة
اذا لم تكونا محصنتين فان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام
البينة وهي شهادة اربع نفر عدول او اقرار المراة على نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سواء واذا
ساحقت المراة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهتها درئ عنها الحد

كل

واقيم الحد على سيدها كاملاً واذا تساحقت المجنونة اقيم عليها الحد وان فعل بها ذلك لم يقم عليها
الحد واذا تساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا
بين اقامة الحد عليها وبين انفاذها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما تقتضيه مذاهبهم واذا ساحقت المراة صبية
لم تبلغ اقيم على المراة الحد وادبت الصبية فان تساحقت صبيتان ادبتا ولم يقم على واحدة منهما الحد على
الكمال واذا دعى الرجل امراته فقامت المراة فساحقت جارية بكر فالقت ما الذي في رحمها وحملت
الجارية وجب على المراة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الحد مائة والحق الولد بالرجل والزمت المراة
المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى الحسن بن علي عليه السلام فان افتضت امراة
جارية باصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهرها وكان التعزير مغلظا واذا وجدت امراتان
في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا احوجهما اليه ذلك ضرورة من برد وغيره
كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام او
الوالي فان عادتا الى مثل ذلك نهيتا وادبتا فان عادتا بالثالثة اقيم عليهما الحد كاملا مائة جلدة فان
عادتا بعد كان عليهما القتل واذا تساحقت المراة اقيم عليها الحد ثلاث مرات قتلت في الرابعة
مثل الزانية سواء واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها
بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد وان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال
فان كانت اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها
واقامة الحد عليها حسب ما يراه اصلح في الحال ۞ باب

من نكح ميتة او وطي بهيمة او استمنى بيده

من وطي امراة ميتة كان حكمه حكم من وطئها في حياتها في انه يجب عليه الرجم اذا كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك
ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون
الحد الكامل بحسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم في ذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة
شاهدين من اهل العدالة وحكم الملوط بها من الاموات حكم الملوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم
في ذلك ويغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد بحسب
ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم يكن له فان كانت له لم يكن عليه شيء وان كانت

البهيمة

لهتكه

لهتكه

البهيمة مما تقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم ولحم نسلها لكون [illegible]
لئلا تختلط البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم فان لم تعرف قسم البهائم الذي فيه البهيمة واقرع منها
فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع منهما الى ان لا يبقى الا الواحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد
ان تذبح ونبين ذلك على جهة التعبد لما لا نعلمه مما يعلم الله تعالى من المصلحة في ذلك ولرفع العار بها عن
صاحبها وان كانت البهيمة مما لا تقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر
وبيعت هناك لكي لا يعير صاحبها بها ويثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل او شهادة شاهدين عدلين
مرضيين لا اكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطي البهيمة والميتة وكان قد ادب فيه ثلاثا وجب عليه
القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال
وذلك بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي ان امير المؤمنين علي ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت
وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل ۞ باب

الحد في القيادة

الجامع بين الرجال والنساء والرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه
شاهدان او اقر على نفسه بذلك كان عليه ثلثة ارباع حد الزاني خمس وسبعون جلدة ويحلق
راسه ويشهر في البلد وينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار والمراة اذا فعلت
ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد والاشهار ولا تحلق ولا تنفى عن البلد الذي فعلت ذلك فيه كما
يفعل ذلك بالرجل ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يتعدى الى اذى
المسلمين

باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب النبيذ والفقاع وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة ۞۞

من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او تبعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من سائر الاشربة
التي يسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سواء كان مسلما او كافرا حرا كان
او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شربها قليلا او كثيرا والكافر اذا استتر
بالشرب وشربها في بيته او بيعته او كنيسته لم يكن عليه حد وانما يجب عليه الحد اذا ظهر الشرب
بين المسلمين او خرج بينهم سكران سواء كان ما شرب من الخمر او ان شرب المسكر شرب قليلا منه او كثيرا
فان القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال [illegible] الحكم في ايجاب الحد

كانه

بالرجل

[illegible]

شهادة ذميين عدلين شهدا ان على فاعله بشرب شي من المسكرات او يشهدان بانه قاءه ذلك
فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي قبلت شهادتهما واقيم بها الحد ولا تقبل شهادة على شهادة
في شي من الحدود ولا يجوز ايضا ان يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار
ولا يجوز الشفاعة في اسقاط حد من الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت ايضا
باقراره ان شرب عليه مرتين ويجب به الحد كما يجب بالبينة سوا ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه
ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله
وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات يحل دمه وللامام ان يعزره ان راى ذلك صوابا والحد في
شربه للمسلم على ابنائه وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرة يجلد عريانا على ظهره وكتفيه ولا يضرب
على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شي من الخمر ولا الاصطباغ بشي فيه شي من الخمر
ولا استعمال دواء فيه شي منه فمن اكل شيا مما ذكرناه او شرب كان عليه الحد ثمانين جلدة فان
اكل ذلك او شرب وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شي ولا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب
من المسكرات ولا ان يجلس على مايدة يشرب عليها شي من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع
فمن فعل ذلك كان عليه التاديب بحسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل
يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل
ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التاديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب
والا وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد على من شربه والادب من الترفيه
وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء بما ثبت عن ائمة آل محمد عليهم السلم ومن استحل الميتة او الدم
او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بالاجماع
ومن تناول شيا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر
منه ذلك دفعات قتل ليكون عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك
حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل وان ادب دفعتين وعاد ثالثا وجب عليه القتل
الشرب لانه قد انهم فعله محظورا ووجب على من اخرج شي منها العقاب والتاديب فان
استمر على ذلك لم ينته وجب عليه القتل وتعزز اكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال

والمارماهي

ومسوخ

ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ادب ثانية فان استحل شيا من ذلك وجب
عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد وان تاب قبل قيام البينة عليه سقط عنه
الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم عليه على كل حال فان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار جاز للامام
العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان او في موضع مشرف او حرم الله
او حرم رسوله او حرم احد من الائمة اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى

باب الحد في السرقة

ان ... الذي يجب
عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل
والشبهة عنده مرتفعة حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق ما يساوي من غير حرز لم يجب عليه القطع
وان زاد على ما حددناه فيما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المالك
فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم
وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية
وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشي في بعض هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان
عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه ومن نقب الا انه نقب ولم يخرج متاعا وانما جمعه وكوره
وحمله لم يجب عليه القطع وكان عليه العقوبة والتاديب وانما يجب عليه القطع اذا اخرجه من الحرز
واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا في المال الذي سرقه او له حظ
في المال الذي سرقه مقدار ما اخرج من المال المسروق كالباقي او من النصاب الذي يجب فيه القطع
فان كان الباقي مقدار المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال
الغنيمة مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب بحسب ما على ذلك فان قدامه عليه
فان سرق مقدار ما يزيد على سهمه مقدار ما يجب فيه القطع او ثلثا عليه كان عليه القطع ومن الغا
كان مسلما ... فان كان كافرا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب ولو اخرج المال من الحرز واحد
وادعى ان صاحب المال اعطاه ذلك لم يكن عليه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق
ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نعت ... لم يكن عليه قطع فان كان
صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت انامله

المحرم

قبل ان يقسم

في الغنائم

الفعل

بعد ذكر قطع اسفل كما يقطع الرجل وثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق ومن شهادة
عدلين عليه بالسرقة فان لم تقم بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع
الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره لسيده فان
قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه
اذا ثبت انه سارق على ما بيناه وحكم المراة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا سرقت ويقطع
الرجل من مال والديه ولا يقطع الرجل اذا سرق من مال ولده ولا اذا سرقت الام من مال ولدها قطعت
على كل حال ويقطع الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت متحرزة به وكذلك تقطع المراة اذا سرقت
من مال زوجها الا ان كان قد احرزه دونها ولا يقطع العبد اذا سرق من مال مولاه واذا سرق عبد
الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف
اذا سرق من مال المضيف لا يجب عليه قطع واذا اضاف الضيف ضيفا اخر فسرق وجب عليه القطع
لانه دخل بغير اذنه ومن وجب عليه القطع فانه تقطع يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة ويترك له
الراحة والابهام فان سرق بعد قطع يده [illegible] المقدار الذي قلنا ذكره قطعت رجله اليسرى
من اصل الساق ويترك له عقبه يعتمد عليها في الصلاة فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في
السجن من حرز السجن الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع اليمين فكانت شلاء قطعت ولا تقطع
يسراه وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى فكانت كذلك قطعت ولا تقطع رجله اليمنى ومن سرق
وليس له اليمين فان كانت قطعت في القصاص وغير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه وان لم
يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس على ما بيناه ولا قطع السارق
وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان
كان قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه النقصان فان لم يكن معه شي [illegible] في ذلك ولا يجب
القطع ورد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر
مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا
ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب عن السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت
عليه البينة يسقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام

ان

شهادة

اذا سرق

ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب
بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه واقامة الحد عليه حسب ما يراه او ردع في الحال فان رد السرقة فانه
يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فان
كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التاديب والعقوبة بما يرتدع عن مثله ومن سرق حليا
بحضرة مالكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا سرق
نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما
القطع لانه ينقص عن المقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه
وهي بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحل له ما ياكل منه ولا يحمله
على حال واذا سرق شيئا منها بعد اخذه من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا
تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن له وارث ولا مولى
نعمة ولا ضامن جريرة فليردها على امام المسلمين فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق
فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد
الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى
وامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على
ما بيناه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة

باب حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال والمجاذب

هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في
بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمن فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال
ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه
محارب وان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك
ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد فان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل
وجب ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم ياخذ

المال وجب عليه الشيء مثل ما يليه الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غرمه ثم ضرب الفعل ذلك لمن باد منه على
محارب فلا يقع لا قطع ولا نفي ولا حبس فان استقل من البلاد كتب الامام الى مثل ذلك ولا تزال يفعل به روي غير ذلك
ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول فيها وعوقب اهلها على تمكينهم من دخولها اللص
ايضا محارب فاذا دخل على انسان جاز له ايقاعه ودفعه عن نفسه وان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن للص م
على قاتله شيء من قود ولا دية وكان دمه هدرا واذا قطع جماعة الطريق فاخذوا فلذلك كان حكمهم ما قد
ذكرناه فان لم تقم بينة وقامت عليهم بذلك عند الحاكم بينة بمثل ذلك عليهم فان شهد اللصوص بعضهم
على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذ اموالهم بعض لبعض لم تقبل شهادتهم وانما
تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن
والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذه ويرد على صاحبه فان لم يوجد بعينه اغرم قيمته
او ارش ما فعله ينقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او انكره في شيء احتال عليه في شرع
او اطعمه ثم اخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع منه ما اخذ فان جنى البنج او الاطعام
عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب
والشهادات الزور والرسائل الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما
اخذ بذلك من المال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل
الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء من ظاهر الطريق والشارع ولا يجب عليه قطع وكذلك لا قطع
من الطرار والسارق ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب مردع حسب ما يراه الامام ومن سرق
حرا فباعه وجب عليه القطع لانه من المفسدين في الارض ومن نبش قبرا او سلب الميت كفنه وجب عليه
القطع كما يجب على السارق ان نبش مرارا فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب بتغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على
حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل
الاوقات ه

باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل او المراة كافرين كانا او مسلمين حرين او عبدين بالغين يكونا بالغين
لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او قد زنيت او قد لطت بك
او كلاما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بما فيه موضوعها وفائدة اللفظة

وجب

له م

وجب عليه الحد ثمانون جلدة ويستوي في ذلك الفاعل فان قال ذلك لمن ليس ببالغ والمقول له
غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له ذلك وهو لا يعلم فائدة تلك اللفظة ولا
موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامراته انت زانية او قد زنيت او يا زانية كان عليه
ايضا مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه فان قال لكافر او كافرة او عبد او امة شيئا من ذلك لم يكن عليه
الحد وعزر لئلا يؤذي اهل الذمة والمماليك واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد
زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى امه فان عفت عنه
جاز عفوها ولم يجز عفو غيرها مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها ولي كان الى الامام وكان
اليه المطالبة والعفو فان كان لها اولياء او اكثر من ذلك وعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن بقي منهم
المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو فعفا ثم طالب بالحد لم يكن له بعد ذلك
المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان
كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام سواء
فان قال له يا ابن الزانيين او يا ابن الزاني والزانية او زنى بك ابواك كان عليه حدان حد للاب وحد للام
فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك حسب ما قدمناه فان
قال له اختك زانية او اخوك زان كان عليه الحد لاخيه او لاخته ان كانا حيين فان كانا ميتين
كان لاوليائهما ذلك على ما رتبناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ
والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد ويكون له العفو على ما رتبناه فان قال لغيره ابنك زان او
لائط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد وللمقذوف المطالبة باقامة الحد عليه ان كان
ابنه او ابنته حيين او ميتين وكان اليه ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا
الى ذلك كان عفوهما جائزا وان قال لغيره يا زاني فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زاني كان عليه حد ثان
فان قال له ان الذي قلته كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له يا زاني دفعات اخرى لكم
كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد في شيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد
في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة واذا قال لجماعة رجال ونساء او رجال يا زناة او قد زنيتم
او يا لاطة فان جاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد

ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين او حرين كان
عليه الحد كاملا لان الحد لمن واجهه بالقذف لكامل الحد تاما وكذلك ان قال لمسلم امك زانية لمن ام
او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد لحرمة ولدها المسلم الحر ولو تقاذف اهل
الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم بعضا لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال
لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا عليه حدان للرجل حد وحد للمرأة وكذلك
ان قال لطت بفلان كان عليه حدان للمواجه وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة او الرجل غير
بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا حرين او لم يكونا مسلمين [illegible] كان عليه الحد بالقذف
اياه فقط مع ذلك عليه التعزير لنسبه لاولئك واذا قال له زنت زوجتك او يا زوج الزانية
وجب عليه الحد لزوجته وكان لها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك لاوليائها ولا الهما
يرث الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بك امك كان عليه الحد تاما
فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما
وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما
ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف
فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد ولا يكون الحد فيه كما في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك
ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للامام ان يعفو عن القاذف على حال بل ذلك
الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف او لم
يتب فان العفو في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته
بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء
من الناس في المكان الذي قذف فيه بما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن
قذف مكاتبا ضرب بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بما بقي الذي كان رقا واذا قال الرجل
لامرأة يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاقراره بالزنا على
نفسه حد الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزاني ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل
لولده يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينفه عنه كان عليه الحد لزوجته
ام

ام المقذوف فان كانت حية فان كانت ميتة وكان قبلها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان
لها اب او ذو قرابة كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه على ما بيناه
في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء
اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير
لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا قال انسان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث وكان عارفا باللغة
التي يفيد بها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته او اخته كان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان
عليه الحد كالمصرح بالقذف بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف
ثم ينظر في عادته في استعمال هذه اللفظة فان كان قصد بها غير ما يفيد القذف ادب وعزر
فان كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا خائن او يا شارب خمر
وهو على ظاهر العدالة لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه الادب واذا قال له انت ولد حرام او
حملت بك امك في حيضها لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير واذا قال للمسلم انت خبيث او
وضيع او رقيع او خنزير او كلب او نحو ما اشبه ذلك كان عليه التعزير فان كان المقول له كافرا
مستحقا للاستخفاف والاهانة لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر وهو على ظاهر الاسلام ضرب
ضربا وجيعا فان كان المقول له كافرا جاحدا لفريضة عامة مقطوع بها في شريعة الاسلام لم يكن عليه شيء
بل اجر في ذلك واذا واجه انسان غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل غير ذلك عزر وادب لئلا يعرض اهل
الايمان ومن عير انسانا بشيء من بلايا الله تعالى مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك
او اظهر عنه ما هو مستتر من بلاء الله تعالى كان عليه بذلك الادب الا ان يكون المعير به ضالا
كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قائله به التعزير وقد روي ان امير المؤمنين علي عم
اتي بانسان كان قد قال لغيره انا احتلمت بامك البارحة وانما فعل علي ذلك لما فيه من اذاه له وعزره
اياه لئلا يعود الى مثله فيما بعد الا ان ذلك قول لا يوجب الحد او التعزير ومن [illegible]
او اغتابه وقامت عليه بذلك البينة ادب وشاهدا الزور يجب ان يؤدبا ويشهرا في قبيلتهما
او قومهما ويغرما ما شهدا به ان كانا قد اتلفا بشهادتهما شيئا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام
لئلا يعودا لمثل ذلك ويردع به غيرهما واذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء

كان عليه بذلك التعزير ومن تجاوزه من اهل الاسلام كان عليه بذلك الادب فان جنى اهل الصلاة
لم يكن عليه شيء على حال ومن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او واحدا من الائمة عليهم السلام كان دمه هدرا وحل لمن سمعه ان رسول الله
يقتله ما لم يخف في قتله على نفسه او حرمه فان خاف على نفسه او على بعض المؤمنين ضررا في الحال او المستقبل
فلا شيء له على حال ومن ادعى انه نبي حل دمه ووجب قتله ومن قال لا ادري النبي صلى الله عليه وآله صادق او
كاذب فاما شاك في ذلك وجب قتله على حال الا ان يتوب ومن افطر في شهر رمضان وهو متعمد كان
عليه التعزير والعقوبة المردعة فان افطر ثلاثة ايام سئل هل عليك في ذلك شيء ام لا فان قال لا وجب
قتله وان قال نعم ونبالغ في عقوبته بما يرتدع عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الاسلام
على ضربين مرتد كان ولد على فطرة الاسلام فهذا يجب قتله على كل حال من غير ان يستتاب ومرتد كان
اسلم عن كفر ثم ارتد يجب ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والمرتدة عن الاسلام لا يجب عليها
القتل بل يجب ان تحبس ابدا ويضيق عليها في الماكول والملبوس وتضرب في اوقات الصلاة ومن
تزوج بامة على حرة من غير اذنها فرق بينهما وكان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ومن
اتى امراته وهي حائض كان عليه خمسة عشر سوطا ومن وطئ امراته في شهر رمضان نهارا
كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المراة ايضا مثل ذلك ان طاوعته على ذلك وان اكرهها كان
عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها ايضا مثل ذلك ان كانت مختارة فان كان استكرهها
كان على الرجل كفارتان ومن قامت عليه البينة بالسحر وكان مستحلا له وجب عليه القتل فان كان
لم يكن عليه الا التاديب والعقوبة لان ما يرى عليه من الكلام اعظم من السحر والذي يضرب الجنب اذا
زاد على المقدار الذي يجب على المضروب بحيث يتعدى منه واصاب المملوك لذا الخطا اقرب بالحسن يستفاد
ضربات الحد ولا يزاد على ذلك فان ضرب انسان عبده بالسوط كان عليه ان يعتقه كفارة عنه
ويتم الجميع من الله الاحكام

كتاب الديات

باب اقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وخطا شبيه العمد فالعمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بالغا كامل
العقل بان ... بحديدة او خشبة او حجر او سيف او سم او خنق وما اشبه ذلك اذا كان قاصدا به

القتل خطا

القتل او يكون فعله بما قد جرت العادة بحصول الموت عنده كان ذلك عمدا محضا كان او كافرا ذكرا
كان او انثى ووجب فيه القود والدية على ما نبينه فيما بعد ومتى كان القاتل غير بالغ وحد عشر سنين فصاعدا
او يكون مع ذلك زائل العقل اما ان يكون مجنونا او معتوها فان قتلهما وان كان عمدا حكمه حكم الخطا والخطا
المحض هو ان يرمي الانسان شيئا كان سهما كان فيصيب غيره فيقتله فان ذلك حكمه الخطا ووجب فيه
فيه من الدية ولا قود فيه على حال والخطا شبيه العمد هو ان يقصد الانسان الى ضرب ولده او
غلامه بما ليس له تاديبه بما لم تجر العادة ان يموت الانسان مثله فيموت او يعالج الطبيب غيره بما جرت العادة
او قصده بحصول النفع عنده فيموت من ذلك الى الموت فان ذلك حكمه بالخطا شبيه العمد ولزم فيه الدية مغلظة
ولا قود فيه ايضا على حال وقاتل العمد اذا كان ظالما مستحقا ما يجب عليه القود ولا يجوز ان يستقاد منه
الا بالحديد وان كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب او الرمي وما اشبه ذلك ولا يكون ايضا
من التمثيل به ولا تعذيبه والتقطيع اعضائه وان كان فعل مع ذلك بصاحبه لم يجز بضرب رقبته
ليس له اكثر من ذلك وليس في قتل العمد الدية الا ان يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك اولياء
المقتول فان لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لاولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم الا القود فمتى
بذل الدية فلم ياخذها اولياء المقتول وطلبوا القود كان لهم ايضا ذلك فان قبل القاتل نفسه على
اضعاف الدية الواجبة ورضي بها اولياء المقتول كان ذلك جائزا فان اختلف
اولياء المقتول فبعض طلب القود وبعض طلب الدية كان الذي طلب القود ان يقتل القاتل
لغاية على الذي طلب الدية بالحصة من له خاصة ثم يقتل القاتل وكذلك ان اختلفوا فبعض عفا
عن القاتل وبعض طلب القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء المقتول
منهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية
واولياء المقتول هم الذين يرثون دية من ذوي الارحام والزوجة وقد ذكرنا من ... ويكون
للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرا كانوا او انثى كل
الذي ... ولهم ... متقاسموا المطالبة بالعمد والزوج والزوجة فليس
نصيبهما لهما غير حصتهما من الدية ان قبل اولياء المقتول الدية ... بحسبهما ... فليس لهما
المطالبة بالقود ومن يستحق من الدية شيئا من الاخوة والاخوات من الام ... حصته فليس لهم

المطالبة بالدم ولا الدية فاذا كان للمقتول اولياء صغار واولياء كبار فعلى الكبار
الدية كانهم حقهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل بما يستحقونه من الدية او
المطالبة له بالقود بعد ان يرد عليه ما اعطى الاولياء الكبار من الدية ولهم ايضا العفو عنه على كل
حال ودية العبد الفدية جيادا ان كان القاتل من اصحاب الذهب او عشر النقاد دراهم ان
كان من اصحاب الفضة جيادا او ما يشبهها من الابل ان كان من اصحاب الابل او ما يبلغ قيمته ان
كان من اصحاب البقر والشاه وقد ذكرنا الكبش ان كان من اصحاب الغنم او ما يبلغه ان كان
من اصحاب الحلل فيلزم دية العمد من مال القاتل خاصة ولا يؤخذ من غيره الا ان تبرع احد بها
عنه فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول الا ... ان يقيدوه بصاحبهم او يعفوا عنه
او يمهلوه الى ان يفتح الله تع عليه ومتى هرب القاتل عمدا او لم يقدر عليه الا انهم اخذ الدية من
ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا ... احدهم
بها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله تع مما فعله ومن التوبة ان يسلم نفسه
الى اولياء المقتول فاما ان يستقيدوا منه او يعفوا عنه او ياخذوا الدية او يصالحهم على شيء ...
ثم يعزم بعد ذلك على الا يعود لمثل ما فعل في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا فاذا فعل ذلك كان تائبا والدية قتل الخطا فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية
القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث منه شيئا على حال وقال بعض اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل
ان كان له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن له اولياء ... الخاصة الدية
ومتى لم يكن للقاتل خطا عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة او مولى يضمن جريرته ولا له مال كانت الدية
على بيت المال المسلمين ولا يلزم العاقلة من دية الخطا الا ما قامت به البينة فاما ما يقر به القاتل او صالح
عليه فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم الجراح وكسر الاعضاء مثل قتل النفس
سواء انما كان منه عمدا كان فيه اما القصاص او الدية في مال الجارح خاصة وما كان منه خطا
فانه يكون على العاقلة ... في الجراح على العاقلة الا الموضحة فصاعدا فاما ما كان دون ذلك فانه
على الجارح بعينه وما كان من شبيه العمد فيلزمه من ... دية القتل شبيه العمد على ما نبينه فيما بعد
ان شاء الله والدية في قتل الخطا مائة من الابل عشرون منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون ذكر وثلثون

منها

منها بنت لبون وثلاثون منها حقة وقد روي انها خمس وعشرون منها بنت مخاض وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة او الف من الشاة او ما يبلغ من البقر او الف دينار او عشرة الف او مائتا
حلة كما ذكرناه في قتل العمد وتستادى دية العمد في سنة واحدة ودية الخطا في ثلاث سنين واما دية
قتل الخطا شبيه العمد فانها تلزم القاتل خاصة في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون
الى ان يفتح الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه ممن يرث ديته فان لم يكن له احد
اخذت من بيت المال والدية في ذلك مغلظة مائة من الابل ثلاث وثلاثون منها بنت لبون وثلث وثلثون
منها حقة واربع وثلثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون اثلاثا ثلثون منها بنت
مخاض وثلثون منها بنت لبون واربعون خلفة كلها طروقة الفحل او ما يبلغ من البقر كذلك اثلاثا او الف
شاة مثل ذلك او الف دينار او عشرة الاف درهم او حلة لاختلاف الحكم فيه وقال بعض اصحابنا ان هذه
الدية تستادى في سنتين وعلى قاتل الخطا المحض والخطا شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك
ايضا تصدق بما استطاع او صيام ما قدر عليه ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي دمه
ان شاء قتل قاتله وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت المال وليس له ان يعفو لان ديته لبيت المال كما
ان جنايته على بيت المال ومن قتل خطا او شبيه عمد فلم يكن له احد كان للامام اخذ ديته ليس له اكثر
من ذلك ومن عفا عن الدم فليس له بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما متعديا
ومن قبل الدية ثم قتل القاتل كان كذلك كان عليه القود واذا قتل الاب ولده خطا كانت ديته
على عاقلته ياخذها منهم لورثته دون الاب القاتل لانه قد بينا ان القاتل ان كان عمدا فانه لا يرث
من تركته شيئا وان كان خطا فانه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب كانت الدية
على العاقلة على كل حال وان قتله عمدا او شبيه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على حال
ويكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب القاتل كانت الدية عليه لبيت المال واذا
قتل الابن اباه عمدا قتل به وان كان خطا كانت الدية على عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيناه واذا قتل الولد
امه او قتلت الام ولدها عمدا قتل كل واحد منهما بصاحبه وان قتله خطا كانت الدية على عاقلته على
ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية على ما بينا القول فيه وشرحناه ⊙ باب

البينات على القتل وعلى قطع الأعضاء

الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما قيام البينة على القاتل بانه قتل والثاني اقراره على
نفسه بذلك سوا كان القتل عمدا او خطا او شبه عمد والبينة في ذلك عدلان ان يشهد
على القاتل بانه قتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول بينة يشهدان بذلك كان عليهم
القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون بالله تع ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل
عمدا وان كان خطا فخمسة وعشرون رجلا يقسمون بمثل ذلك فاما اذا قامت البينة بشهادة
غيرهم فليس فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين اي مذهب كان من انواع القتل يختلف الحكم فيه
والقسامة انما تكون مع التهمة الظاهرة ولا تكون مع ارتفاعها ومتى اقاموا نفسين يشهدان لهم
بالقتل او اقاموا القسامة وجب على المدعى عليه ان كان القتل عمدا اما القود او الدية بحسب ما
يتراضيان عليه وان كان القتل خطا او شبه عمد وجب عليه او على عصبته الدية على ما بيناه
ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم كان على المدعى عليه
ان يجئ بخمسين يحلفون عنه انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان
خمسين يمينا وقد برئت عهدته فان امتنع من اليمين الزم القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه
والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة نفسين عدلين والقسامة فيها واجبة
مثلها في النفس وكل شيء من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبه
كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تع ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه
فان لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ست ايمان وان لم يكن له من يحلف ولا حلف هو وطولب المدعى
عليه بقسامة ستة رجال يحلفون عنه انه بريء من ذلك فان لم يكن من يحلف عنه حلف هو ست مرات انه بريء
مما ادعي عليه وفيما نقص من الاعضاء القسامة فيها على حسب ذلك ان كان سدس العضو فرجل واحد
حلف بذلك وان كان ثلثه فاثنان وان كان النصف فثلاثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن
له من يحلف كان عليه بعد ذلك الايمان ان كان سدسا فيمين واحدة وان كان ثلثا فيمينان وان
كان النصف فثلاث ايمان ثم على هذا الحساب وان لم يكن للمدعي من يحلف عنه وامتنع هو من ان يحلف
طولب المدعى عليه اما من يقسم عنه او تكرير الايمان حسب ما يلزم المدعي على ما بيناه واما الاقرار

فيكفي

فيكفي ان يقر القاتل على نفسه دفعة من غير اكراه ولا اجبار ويكون كامل العقل حرا فان اقر وهو
مكره او ممن ناقص العقل او كان عبدا او مملوكا فانه لا يقبل اقراره على حال ومتى شهد نفسان على
رجل بالقتل وشهد اخران على غير ذلك الشخص انه قتل ذلك المقتول بطل ها هنا القود وان كان عمدا
كانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد فكمثل وان كان خطا كانت الدية
على عاقلتهما نصفين واذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر بانه قتل ذلك
المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه
فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا
قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة
سبيل وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف
الدية وليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد
عليه الشهود ومتى اتهم الرجل انه قتل نفسا فاقر انه قتل وجاء اخر فاقر ان الذي قتل هو دون
الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال
وهي قضية الحسن عليه السلام في حياة ابيه عليه السلام ومتى اقر نفسان فقال احدهما انا قتلت رجلا عمدا وقال
الاخر انا قتلته خطا كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على
صاحب الخطا سبيل وان اخذوا بقول صاحب الخطا فليس لهم على صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل
ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله ومن قتل رجلا
ثم ادعى انه وجده [illegible] مع امراته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال

باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما والاثنين والجماعة يقتلون واحدا

اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا
منهم يختارونه ويؤدي الباقون على مقدار ما يصيبهم لو طولبوا بالدية فان اختار اولياء
المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية
صاحبهم فيقتسمونه بينهم بالسوية ولو قتل نفسان واحدا بضربتين مختلفتين او متفقتين بعد
ان يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء الا ختلاف فان كان قتلهما خطا كانت الدية

على عاقلته إن كانت الجناية خطأ وإذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله أحدهما وأمسكه الآخر قتل
القاتل وحبس الممسك حتى يموت فإن كان معهما ثالث ينظر لهما سملت عينه ولو قتل اثنان
رجلاً عمداً قتلا به جميعاً فإن كان أكثر من اثنين كان لهم قتلهم وردوا ما يفضل عن دية صاحبهم
على أولياء من قتلوه بينهم بالحصص وإن كان قتلهم له خطأ كانت الدية على عاقلتهم بالسوية
فإن قتل رجل وامرأة رجلاً كان لأولياء المقتول قتلهما جميعاً ويردون إلى أولياء الرجل نصف
ديته خمسة آلاف درهم وإن اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة آلاف
درهم وإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمس
مائة درهم فإن أراد أولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سوية وإن كان
قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سوية فإن قتل رجل حر
ومملوك رجلاً على العمد كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوهما ويردوا على سيد العبد ثمنه وقتلوا
الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم فيكون رقاً لهم أو يقتلوا
صاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فإن اختاروا الدية كان على الحر النصف
وعلى سيد العبد النصف الآخر أو يسلم العبد إليهم يكون رقاً لهم وإن كان قتلهما له خطأ كان نصف الدية
على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد أو يسلمه إلى أولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال فإن
قتلت امرأة وعبد رجلاً عمداً كان لأولياء المقتول أن يقتلوهما فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة فليرجعوا
آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا
العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة قيمته
آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه مولاه وإن كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم
فليس لهم إلا نفسه وإن طلبوا الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر أو تسليمه النصف
برمته إليهم ولو اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لأولياء المقتول قتلهم جميعاً وعليهم
أن يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فإن نقص منهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل وإن طلبوا
الدية كانت على موالي العبيد بالحصص أو تسليم العبيد إليهم وإن كان قتلهم له خطأ كان على مواليهم
دية المقتول أو تسليم العبيد إلى أولياء المقتول يستعبدونهم وليس لهم قتلهم على حال وإذا قتل رجل
رجلين أو أكثر منهما وأراد أولياء المقتولين القود فليس لهم إلا نفسه ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على

عاقلته وإن أرادوا الدية كان لهم عليه على كل مقتول دية كاملة على الوفاء وإن كان قتله لهم خطأ
كان على عاقلته ديتهم على الكمال فإن قتل رجلاً وامرأة أو رجلاً وصبياً أو امرأة وصبياً كان الحكم
أيضاً مثل ذلك سواء ولا يتساوون في القتل إذا رضي أولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة
التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلاً كان أو امرأة إلا المملوك فإنه لا يلزمه أكثر من صيام شهرين متتابعين وليس عليه
عتق ولا إطعام وإذا أمر إنسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر
وكان على الإمام حبسه ما دام حياً فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء وقد
روي أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ما قلناه

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار

إذا قتل رجل امرأة عمداً وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردوا على أوليائه ما يفضل
عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم أو خمسمائة دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمائة
من الغنم أو مائة من البقر أو مائة من الحلل فإن لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فإن طلبوا الدية
كان لهم عليه الدية دية المرأة على الكمال وهو أحد هذه الأشياء التي ذكرناها وإذا قتلت المرأة
رجلاً واختار أولياؤه القود فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على أوليائها سبيل
وقد روي أنهم يقتلونها ويؤدي أولياؤها تمام دية الرجل إليهم والمعتمد ما قلناه فإن طلب أولياء
المقتول الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل إن كانت قتلته عمداً أو شبيه
العمد في مالها خاصة وإن كانت قتلته خطأ فعلى عاقلتها على ما بيناه فأما الجراح فإنه يتركن فيها النساء
والرجال السن بالسن والإصبع بالإصبع والموضحة بالموضحة إلى أن تجاوز المرأة ثلث دية الرجل
فإذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله وإذا قتل الذمي مسلماً
عمداً دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك وتولى ذلك عنهم
السلطان وإن أرادوا استرقاقه كان رقاً لهم وإن أسلم بعد القتل فليس عليه إلا القود أو المطالبة
بالدية كما يكون على المسلم وإن كان قتله له خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة إن كان له مال
فإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين لأنهم مماليك له يؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة
إلى سيده وليس لهم عاقلة غير الإمام وإذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود إلا أن يكون
٣٠ معتاداً لقتل أهل الذمة فإن كان كذلك فطلب أولياء المقتول القود كان على الإمام أن يقيده بعد أن

يأخذ من أولياء الذمي ما فضل من دية المسلم فيرده على ورثته وان لم يؤدوه ولم يكن معهم ما يؤدي
قتله به على حال ودية الذمي ثمان مائة درهم جيادا وقيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من
دية رجالهم واذا كان المسلم متعودا لقتل اهل الذمة جاز للامام ان يلزمه الدية او يعاقبه الآن
ردعا كي يرتدع عن مثله في المستقبل واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم بترك شرائطها من اركان المحرم
او التظاهر بشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم حل دماءهم وبطلت ذمتهم غير انه
لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام به وديات اعضاء اهل الذمة وارش
جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا اختلاف لحكم فيه ودية جنين اهل الذمة عشر دية ابائهم كما ان دية
جنين المسلم كذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا قيد
بينهم واقتص لبعضهم من بعض كما يقتص للمماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه قود
وكان عليه دية ودية قيمة العبد يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد قيمته
الى دية الحر وان نقص عنها لم يكن لهم عليه الا قيمته فان اختلفا في قيمة العبد يوم قتله كان
على مولاه البينة بان قيمته كان كذا يوم قتل فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين ان قيمته كان
كذا فان رد اليمين على المولى فحلف كان ذلك ايضا جائزا ودية الامة قيمتها ولا تجاوز قيمتها دية الحرة
من النساء فان زادت على دية الحرة رد الى دية الحرة وان كانت اقل من ذلك لم يكن على قاتلها
اكثر من القيمة وان كان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه
القتل ان اراد اولياء المقتول ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة ذلك م
او يسلم العبد اليهم فان شاءوا استرقوه وان شاءوا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك لهم السلطان
او يأذن لهم فيه وان كان قتله خطأ كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم فيكون
رقا لهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبد بما يزجره عن مثله في المستقبل
واذا قتل العبيد بعضهم بعضا او تجارحوا قيد بينهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان يتراضوا
مع مواليهم بدون ذلك من الدية او الارش واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره
ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه ان كان قتل عمدا او ان
شاءوا استرقوه وان كان قتله خطأ استرقوه وليس لهم قتله واذا مات الذي كان دبره استسعى
في دية المقتول وصار حرا ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يؤد من كتابته شيئا او كان مشروطا عليه
وان

وان ادى من كتابته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من
مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بحسب ما بقي من رقه وعلى امام المسلمين من بيت المال بقدر
ما عتق منه ومتى قتل مكاتب مكاتبا وكان قد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بقدر ما عتق منه من دية
الحر وبقدر ما لم يعتق منه من دية المماليك وليس عليه الارش وذلك وديات الجوارح والاعضاء
وارش جراحاتهم على حسب دياتهم كما انها كذلك في الاحرار ومن قتل العبد اذا كان مسلما كان
الكفارة ما يلزمه في قتل الحر سواء من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
اذا كان قتله عمدا وان كان خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه في الحر سواء ومن
قتل عبده متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن مثل فعله في المستقبل ويغرمه
قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وان كان قتله خطأ
لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب
قيمته على الكمال وجب عليه القيمة ويأخذ العبد يكون له ومتى قتل عبد حرين او
اكثر منهما او جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحدا بعد الاخر كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل
الواحد صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى قتلهم اولياء
واحدة او جناية واحدة كان بين اوليائهم بالسوية على مولاه اكثر ومتى جرح عبد
حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان
كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر ارش
جراحته والباقي لمولاه يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه
قتل به على كل حال لا ان الحلو كان قتل احدهما صاحبه كان بالخيار ان يقيده به او
يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص بين الحر والعبد
ويحكم فيهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا خطأ
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته على ما بيناه

باب من لا يعرف قاتله ومن لا [illegible] دية له واذا قتل والقاتل في الحرم والشهر الحرام

من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة
او على جسر او ما اشبه ذلك من المواضع التي تزاحم الناس فيها ولا يعرف ... على

ولي

بيت المال ان كان له لم يطلب ديته وان لم يكن له ولي فلا دية له واذا وجد قتيل باب دار قوم او
في قرية او في قبيلة ولا يدرى من قتله كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد
المقتول فيها اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا عن القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين بذلك
او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال فان وجد القتيل بين قريتين كانت
ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين اليه في المسافة كانت الدية على اهل
القريتين فاذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره
وليس على الباقين شيء الا ان يتهمهم فيه قوم آخرون فيكون حكمهم حكم ما قدمناه اما اقامة البينة او القسامة
على الشرح الذي قدمناه واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فان كانوا متهمين بعداوة بينه وبين اهله كان
عليهم ديته ان كان دخل عليهم باذنهم وان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم
واذا وقعت فتنة بالليل فوجد فيهم قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت ديته على
المال واذا وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال واذا وجد قتيل في معسكر او في سوق
من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب انسانا على نفسه او ماله فدفعه عن
نفسه فادى ذلك الى قتله فلا دية له وكان دمه هدرا ومن اراد امرأة او غلاما فجورا فدفعاه عن انفسهما فقتلاه
كان دمه هدرا ومن اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه
او فقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا دية ومن اخطأ عليه الحاكم في شيء من
الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في صبيان يلعبون باخطار
لهم فرمى احدهم لاحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع اليه فاقام الرامي البينة بانه قال حذار
فقال عليه السلام ليس عليه قصاص قد اعذر من حذر ومن اعتدى على غيره فاعتدي عليه فقتل لم يكن له قود
ولا دية وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان
معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن
السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها

اياه

اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل
صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الزوج باضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق
وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم او في احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم فان
منه الدية كان عليه دية وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم وان كان طلب منه القود
قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع من مخالطته
ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام

باب ضمان النفوس وغيرها

من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن الى ان يرده الى منزله ويرجع من بعثه اليه فان لم يرجع
الى المنزل ولا يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة بانه
بريء من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل او احضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود والدية يسلمها الى اوليائه اذا
رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم تقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية
دون القود ومن اخرج غيره من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه
كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه واذا استأجر انسان ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد
ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك وليقبلوه فانما
الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بخلافه وانه ليس ولدهم فلا يلزمهم ح الامر انه كان
على الظئر الدية اما احضار الولد بعينه او من يشتبه الامر فيه واذا استأجرت الظئر ظئرا اخرى
من غير اذن صاحب الولد فغابت به ولا يعرف له خبر كان عليها الدية ومتى انقلبت الظئر على الصبي
في منامها فقتلته فان كانت انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت
انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان
ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود ومن ترك مستحقا فدفعه الولاة
الى اولياء المقتول للقتلة فجاء اصحابه فخلصه انه كان عليه رده فان لم يرده كانت عليه الدية واذا

في الاصل ليقيدوه

اعتنق الرجل على امراته او المراة على زوجها فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزنا الديه وان كانا
مامونين لم يكن عليهما شي واذا وقع انسان من علو على غيره فمات الاسفل او الاعلى او ماتا جميعا لم يكن على واحد
منهما شي فان كان الذي وقع دفعه دافع او افزعه كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه ورجع بها
على الذي دفعه فان كان اصابه شي رجع عليه ايضا به ومن كان راكبا فنخس انسان دابته فوثبت به او
نفرت الدابة فجنت على غيره كانت جنايته ما اصابته او بعيب غيره على الذي نخسها ومن غشيته دابة
وخاف ان تطاه فزجرها من قدامه فجنت على الراكب او على غيره لم يكن عليه شي ومن ركب دابة وساقها
فوطيت انسانا او كسرت شيا كان ما تصيبه بيدها ضامنا له ولم يكن عليه لما وطيته برجلها شي
فان ضربها فرمحت فاصابت شيا كان عليه ضمان ما اصابته بيدها ورجلها وكذلك اذا وقف عليها
كان عليه ضمان ما تصيبه بيدها ورجلها وان كان يسوق دابة فوطيت شيا بيدها او رجلها
كان ضامنا له وان كان يقودها فوطيت شيا بيدها كان ضامنا له وليس عليه ضمان ما تصيبه برجلها
الا ان يضربها فان ضربها فرمحت برجلها فاصابت شيا كان ضامنا له ومن اجر دابته انسانا فركبها وساقها
فوطيت شيا كان ضمان ما تطاه على صاحب الدابة دون الراكب فان لم يكن صاحب الدابة معها وكان
الراكب راعيها لم يكن عليه شي وكان على الراكب فان رمحت الدابة بالراكب لم يكن على الذي اجرها شي
كان عليها او لم يكن الا ان يكون نفرها فان نفرها كان ضامنا لما يكون منها من الجنايات وحكم الدابة في
جميع ما ذكرناه وحكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال والخيل واحد لا يختلف الحكم فيه ومن حمل على
راسه متاعا باجرة فكسره او اصاب انسانا به كان عليه ضمانه اجمع اللهم الا ان يكون انسان
آخر دفعه فيكون ضمان ذلك عليه ومن قتل مجنونا عمدا فان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فادى ذلك الى قتله لم يكن عليه شي وكان دمه هدرا وان لم يكن المجنون اراده وقتله
عمدا كان عليه ديته ولم يكن عليه قود وان كان قتله خطا كانت الدية على عاقلته واذا قتل مجنون
غيره كان عمده وخطاؤه واحدا فانه يجب فيه الدية على عاقلته فان لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت
المال اللهم الا ان يكون المجنون لمقتل من اراده فيكون حينئذ دم المقتول هدرا ومن قتل غيره وهو
صحيح العقل ثم اختلط فصار مجنونا قتل بمن قتله ولا الا في فيه الدية ومن قتل غيره وهو ساهي فان خرج د
سنا فان فيه الدية على عاقلته ومن ضرب بطنه ثالثة منها عينا او قام المضروب فضرب ضاربه فقتله
قال

فان الحكم فيه ان يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله وليس عليه قود لانه ضربه حين ضربه ومن عمي
وعمد الاعمى وخطاؤه سواء فان لم يكن له عاقلة كانت الدية عليه في ماله خاصة مؤجلة في ثلاث سنين ورجع
من بعد فيه عتيقه على ورثة الذي ضربه فياخذها من تركته ومن حمل صبيا متعمدا فقتله فان كان قتله خطا
كانت الدية على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطاؤه واحدا فانه يجب فيه الدية على
عاقلته الى ان يبلغ الى عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة
ومن وطي امراة قبل ان تبلغ تسع سنين فافضاها كان عليه ديتها والزم النفقة عليها الى ان يموت لانها
لا تصلح للرجال ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له او في ملك لغيره بغير اذنه من حفر بئر او بناء حائط
او نصب خشبة او اقامة جذع او اخراج ميزاب او كنيف او ما اشبه ذلك فوقع فيه شي او زلق او
اصابه منه شي من هلاك او ما في شي من الاعضاء او كسر شيا من الامتعة كان ضامنا لما يصيبه قليلا
كان او كثيرا فان احدث في الطريق ماله احداثه لم يكن عليه شي ومن رمى في دار غيره متعمدا نارا فاحرقها
وما فيها كان ضامنا لجميع ما تتلفه النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه
بعد ذلك القتل فان اشعل في داره او ملكه نارا فحملتها الريح الى ملك غيره فاحرقت لم يكن عليه شي واذا
احتمل البعير على صاحبه وجب عليه حبسه وحفظه فان جنى قبل ان يعلم به لم يكن عليه شي فان علم به ولم
يحفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس او غيرها فان كان الذي جنى عليه البعير ضرب البعير وعقله
او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما نقص من ثمنه مطروحا من دية ما كان جنى عليه البعير واذا هجمت
دابة على دابة غيره في مسامها فقتلتها او جرحتها كان ضامنا لذلك فان دخلت عليها الدابة في مامنها صاحبها ؟
فاصابها بشي لم يكن على صاحبها شي ومن اصاب خنزير ذمي فقتله كان عليه قيمته فان جرحه كان عليه
قيمة ما نقص من ثمنه عند اهله ومن ركب غلاما لم يبلغ الحلم دابة فجنت الدابة جناية كان ضامنا لها
مولاه لانه طلاه ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه فان دخلها باذنهم
كان عليهم ضمانه واذا افلتت دابة فرمحت انسانا فقتلته او كسرت شيا من امتعته لم يكن على صاحبها
شي ومن وطي امراة في دبرها فالح عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن واذا ركب اثنان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان ارشها عليهما
وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام

باب

باب الاشتراك في الجنايات

روي الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها نصفان بين الناخسة والمنخوسة وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

من قلب على انسان ماء حارا فامتعط شعره فلم ينبت كان عليه الدية كاملة فان نبت ورجع الى ما كان كان عليه ارشه حسب ما يراه الامام فان كان امراة كان عليه ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شفر العين الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وفي العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف دية النفس وفي نقصان شيء منهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان في احدى العينين اعتبر صدقه بان ربط ... تشد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم تقاس ذلك الى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان اعطي بحساب ذلك بعد ان

يستظهر

يستظهر عليه بالايمان بحسب ما قدمناه في باب القسامة وان ادعى النقصان في العينين جميعا قيس عيناه الى عيني من هو من سنه والزم ما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات في الضوء والظلمة بل يقاس في ارض مستوية ومن ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان لا يعلم صدق قوله حلف بحسب ما قدمناه وقد روي انه تستقبل بعينه عين الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية وان لم ياخذها كان فيها نصف الدية والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمي فان الحق اعماه وان قلعت عينه كان مخيرا بين ان ياخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه وياخذ نصف الدية وفي العين القائمة اذا انخسفت بها ثلث ديتها وفي الاذنين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وكذلك في خرمها ثلث ديتها وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بان يعرض المجروح من جانب وينظر الى صدقه فيما يسمع منه فان تساوى صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب ومتى ادعى ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس الاذن في يوم ريح بل تقاس في يوم ساكن الهواء وفي الانف اذا استؤصل الدية كاملة وكذلك اذا قطع مارنه كان فيه الدية وفيما نقص منه بحساب ذلك وكذلك في ذهاب الشم بها كله الدية كاملة وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يعتبر ذلك بان يحرق الحراق فيقرب منه فان دمعت عينه ونحى انفه كان كاذبا وان بقي كما كان صدق وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما اربع مائة دينار وفي السفلى منهما ستمائة دينار وانما فضلت لانها تمسك الطعام والشراب وفيما نقص منهما بحساب ذلك وفي اللسان اذا استؤصل او قطع بشيء من الكلام الدية كاملة فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فما افصح به منها طرح عنه وما لم يفصح الزم الدية بحساب ذلك ... وعشرين حرفا واذا كان لسانه صحيحا وادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه ... حسب ما قدمناه وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يضرب لسانه بابرة فان خرج منه دم اسود ... فيما ادعاه فهو ...

وان خرج الدم احمر كان كذلك وفي لسان الاخرس اذا قطعت ثلث دية لسان الصحيح وفي الاسنان
كلها الدية كاملة والتي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مواخر الفم واثنا عشر في
مقاديمه فالتي في مواخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار والتي في مقاديم
الفم لكل سن خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار لجميع الف دينار وما زاد على ما ذكرناه في العدد
فليس له دية مخصوصة الا اذا قلعت عن غيره فان قلع السن الذي يعد زائدا كان فيه ثلث دية السن الاصلي
وفي السن الاسود ربع دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت او انصدعت
ففيها ثلثا ديته سقوطها فان ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها
الارش ينظر فيما نقص من قيمته ان لو كان مملوكا ويعطى بحساب دية الحر ان شاء الله وفي اللحية
اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت كان فيها ثلث الدية وفي العنق اذا كسر فصار الانسان
منه اصعر الدية كاملة وفي اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع
اليدين الدية كاملة وفي كل واحدة منها عشر الدية وقد روي ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع
اصابع ثلثا ديتها بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة وفي الظفر اذا قلع ولم
يخرج او خرج اسود عشرة دنانير فان خرج ابيض خمسة دنانير ويتساوى في ذلك دية الرجل والمراة
الى ان تبلغ ثلث دية النفس فاذا بلغ ذلك رجعت المراة الى نصف دية الرجل ومعنى الرجل على ما كان وفي
الظفر اذا كسر ثم صلح ثلث الدية فان اصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة
اذا اصيب الصلب فاحدودب منه الانسان كان فيه الدية كاملة وكذلك ان صار بحيث لا يقدر
على القعود كان فيه الدية كاملة وفي النخاع اذا انقطع الدية كاملة واذا كسر بعض ضلوع الانسان او
بانه فلم يملك بوله او غائطه ففيه الدية كاملة فان اصابه سلس البول ودام الى الليل فما زاد
عليه كان فيه الدية كاملة وان كان الى الظهر فثلثا الدية وان كان الى الضحى ثلث الدية ثم على
هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي فرج المراة اذا قطع
منها وفي ذكر العنين ثلث دية الصحيح وفي الانثيين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية
وقد روي ان في اليسرى منهما ثلثي الدية لان الولد يكون من اليسرى وفي ادرة الخصيتين اربعمائة
دينار فان [illegible] على الخصية ارش بحيث لا ينتفع به كان فيه ثمانمائة دينار ومن افضى جارية بان

يطاها

[illegible] وطيها بعد تسع سنين
يطاها [illegible]
فان لم يكن عليه شيء ومن اقتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها مثلها
[illegible] الاصابع رجلا كان او امراة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع
الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة منها عشر الدية وحكم المراة حكم الرجل على ما ذكرناه في اليدين
سوا وقد روي ان في الابهام منها [illegible] الرجل والاربع اصابع كما ذكرناه في اليدين
وكل ما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية الا
ما استثنيناه فيما مضى وكل ما كان في البدن منه واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان
في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المراة كان فيه ديتها وان كان من ذمي كان فيه ديته على حسابه
وان كان في مملوك ففيه قيمته على حسب [illegible] ضربت فشلت ولم ينفصل من الانسان
كان فيه ثلثا دية انفصالها ومن كسر يده ثم [illegible] وصلحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
على حسابه وفي اليدين [illegible] اذا قطعت [illegible] فطار كان فيه الدية كاملة
[illegible] بطن انسان حتى احدث كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية
[illegible]
[illegible] امراة مستقيمة
[illegible] فرضها [illegible] المراة الدية كاملة [illegible] فيها
الانسان والانثيين [illegible] اقتص منه او [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الضربة هذه الجنايات وادت الى القتل لم يكن عليه الا دية النفس
[illegible] انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه
[illegible] قتل به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية كاملة فان رجع عقله كان عليه
[illegible] الضربة وان كان اصابه [illegible] العقل شجة اما موضحة او مامومة او غيرهما من الجراحات
[illegible] فيه الكل الدية كاملة [illegible] ان يكون ضربه ضربتين او لا
[illegible] ديتها ومن قطع [illegible] بينة لها ان لم يكن
[illegible] يدان [illegible] بالبينة [illegible] رجلان كان عليه الدية لا غير
[illegible] جماعة وقطعت يداه [illegible]
[illegible]

باب القصاص في [illegible]

من قطع [illegible] جرح [illegible] جراحة
ذلك الا ان يكون جراحة يخاف من الشين فيها على هلاك [illegible] فانه [illegible] بالقصاص وانما يحكم
بالارش وذلك مثل المامومة والجايفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي ترجى اندمالها [illegible]
ايضا فيها بل تراعى حتى تجبر الموضع اما مستقيما او على عثم فيحكم بالارش فان كان شيئا لا يجرح
فانه يقتص من جانيه على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص في الحمد والعين فان جرح حر عبدا كان عليه ارشه
مقدار ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في سائر اعضائه فان كانت الجناية تحيط بثمنه [illegible] باحد
العبد فان جرح عبد عبدا كان لمولى [illegible] ابيه او تسليمه الى المجروح يسترقه مقدار ما له منه فان اسقط
ارش الجراحة منه لم يكن لمولاه فيه شي وان لم يستوعب كان [illegible]
قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته
ان كان قطع او يقتص منه ان كان جرح [illegible] بان لم يقتص فان جرحه المسلم كان
عليه الدية التي ذكرناها فان كان معتادا [illegible] للامام ان [illegible] منه لاولياء الذمي بعد
زدوا على فضل ما بين الرش وتقص الرجل المراة والمراة من الرجل وتتساوى جراحهما ثم
وتساويهما الدية الى ان تبلغ ثلث الدية نقصت المراة وزيد الرجل واذا جرح الرجل المراة جراحة
ثلث واراد [illegible] المراة [illegible] تقتص منه كان لها ذلك اذا ردت عليه فضل ما بين جراحتيهما وان
جرحت المراة الرجل واراد ان يقتص منها لم يكن له عليها اكثر من جراحة مثلها او يطالبها بالارش
لهما [illegible] وجهه فنزل الماء في عينيه وعيناه صحيحتان واراد القصاص فانه تؤخذ
[illegible] ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على اشفار عينيه ويجعل بها الى الشمس [illegible]
[illegible] عينيه [illegible] منها المراة فانه يذوب الناظر ويصير اعمى وبقي العين قائمة
[illegible] فاطا بكفه واراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصابعها ويرد
[illegible] المقطوع اليد كانه اراد اولياؤه القود فان كانت يده
[illegible] قطعت فاخذ ديتها فليرد على اوليائه دية اليد وان
[illegible] شجة موضحة فيها
[illegible] دية الادية الموضحة قال اراد القود

[illegible]
زدوا على المراة [illegible] اليه [illegible] ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب منه القصاص فاقتص
له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل من شحمة اذنه حتى
تعود الى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك الحكم في ما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء ومن قتل
غيره فسلمه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فضربه الولي ضربات او جراحات وتركه ظنا منه انه مات وكان
به رمق فحمل وداوى فصلح ثم جاء الولي فطلب منه القود كان له ذلك وعليه ان يرد عليه دية
الجراحات التي جرحه او يقتص له منه ومن ضرب غيره ضربا بالسوط او بالعصا او نحو ذلك
فتضرر منه مثل ما ضربه ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل او ضربه كذلك ثم الجريح او المضروب ثم مات
فانه يعتبر حاله فان مات على انه من الجراح او الضرب او من شجاجه كان عليه القود او الدية على
الكمال وان اقتص منه فان كان قاتل غيره لا او اشبه الامر فيه فلا يعلم انه مات منه او من غيره لم
يكن عليه اكثر من القصاص والجراحات ثمانية اولها الحارصة وهي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلثة ابعرة ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها
خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم فتكسره من غير ان تفسده وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة
التي تحوج الى نقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وفيها
ثلث الدية ثلاثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من الغنم او البقر او الذهب او الفضة او الحلل
القصاص ثابت في جميع هذه الجراح الا في المامومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس فليس فيها اكثر
من ديتها وهذه الجراح في الراس والوجه سواء فاما [illegible] في البدن فلها حكم مفرد نذكره
ان شاء الله والجائفة في البدن وهي التي تبلغ الجوف مثل المامومة في الراس وفيها ثلث الدية و [illegible] ليس
فيها قصاص وفي اللطمة في الوجه اذا اسودّ اثرها فيها ستة دنانير فان اخضر فثلاثة دنانير
فان احمر فدينار ونصف فاذا كانت اللطمة في الجسد فديتها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه
وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره واذا كسر عظم فجبر على غير عثم
ولا عيب كان ديته اربعة اخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر فبرا على غير عثم
ولا عيب ففيه مائة دينار عشر دية كسره وفي الانف اذا كسر ففسد كان فيها الدية وكذلك اذا

استوصل قطعها على ما قدمناه فان جرحت فبرأت ولم تعب على غير عثم كان فيها مائة دينار وفي
روثة الانف وهي الحاجز بين المنخرين اذا قطع واستوصل نصف ما يتردد دينار فان نفذت في الانف نافذة
ولا تنسد فديتها ثلث دية النفس فان عولجت فصلحت وانسدت فديتها خمس دية الانف مائتا دينار
فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرأت والتأمت
فديتها عشر دية الانف مائة دينار واذا انشقت الشفتان حتى بدت الاسنان منهما ولم تبرأ
فديتهما ثلث دية النفس فان عولجت فبرأت والتأمت فديتهما خمس دية النفس مائتا
دينار وفي شق احداهما بحساب ذلك فان التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها والعظم اذا رض
كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه فان فك عظم
في عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتأم فديته اربعة اخماس دية فكه وفي
نقل عظام الاعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وكذلك في غيرها من الجراحات وكذلك
وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها
الحكم في الاصابع واعلم ان التفصيل في الاعضاء وما فيها من تفصيل الجراح ودياتها شرح طويل قد
ذكره اصحابنا في كتبهم مثل ظريف بن ناصح والحسن بن محبوب وعلي بن رئاب وغيرهم وقد اوردناه نحن في كتاب
تهذيب الاحكام فمن اراد الوقوف عليه فليقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى ولا ينبغي للحاكم ان يحكم في شيء من
الجراحات وكسر الاعضاء حتى تبرأ ثم ينظر في ذلك ويرجع فيه الى اهل الخبرة فيحكم بحسب ما تقتضيه الجناية ومن اراد القصاص
فلا يقتص بنفسه وانما يقتص له الناظر في امر المسلمين او من ياذن له في ذلك فان اذن له جاز له الاقتصاص بنفسه

باب دية الجنين والميت اذا قطع راسه او شيء من اعضائه

الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه اربعون
دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظما وفيه ثمانون دينارا
وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكسوا عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والاذن والانف قبل ان تلجه الروح وفيه مائة دينار
وفيما بين ذلك بحسابه ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة واذا قتلت المراة وهي حامل متم ومات الولد في بطنها ولا يعلم اذكر
هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وولدها بنصف دية

بنصف دية الرجل ونصف دية المراة فيكون المبلغ اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم للمراة خمسة
الاف ونصف دية الرجل خمسة الاف ونصف دية المراة الفان وخمسمائة وفي قطع جوارح الجنين
واعضائه التي به في حساب ديته مائة دينار والمراة اذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها كان عليها
الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود ولم يكن لها شيء من ميراثه ومن افزع امراة او ضربها فالقت شيئا مما
ذكرناه كان عليه ديته حسب ما قدمناه ودية جنين الذمي عشر ديته وما يكون من اعضائه بحساب
ذلك وجنين الامة اذا كانت حاملا لمملوك عشر ثمنها وما كان من جراح وغيره فبحساب ذلك وفي
جنين البهيمة عشر قيمتها وما كان من ذلك بحساب ذلك ومن افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل
عن امراته كان عليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته
الحرة بغير اختيارها كان عشر دية الجنين يسلمها اليها وقد روي في الاخبار عن الائمة عليهم السلام وحكم
الميت حكم الجنين ودية ديته سواء في قطع راسه فكل فعل لو فعل بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه
ديته مائة دينار وفيما يفعل به من كسر يده او قطعها او قلع عينه او جراح فعلى حساب ديته كما يكون في دية
هذه الاعضاء في الحي كذلك لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته
ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون لبيت المال يتصدق بها عنه

باب الجناية على الحيوان

من اتلف حيوانا لغيره مما يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد والبازي او الصقر
او غير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه فان اتلف عليه ما لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فان اتلف شيئا من
ذلك على ذمي وجب عليه قيمته ومن اتلف عليه شيئا مما يقع عليه الذكاة على وجه يمنعه من الانتفاع
به كان حكمه ايضا حكم ما لا يقع عليه الذكاة في انه يجب عليه قيمته يوم اتلفه فان اتلفه على وجه يمكن الانتفاع
به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشيء او يطالبه بالقيمة فيما
ما بين كونه متلفا وكونه حيا ودية الكلب السلوقي اربعون درهما لا يزاد عليه ودية كلب الحائط
والماشية عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب غيرها شيء على حال والقول
في جراح البهائم وقطع اعضائها حسب ما بيناه ان كان الحيوان مما يتملك ففيه الارش ما بين قيمته صحيحا
ومعيبا وان كان مما لا يتملك فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير او شاة او بقرة
وما اشبه ذلك كان عليه ارشه وهو فضل ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له خيار في اخذ قيمته
وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرناه في ذلك في اتلاف النفوس وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة

نفر فعقل احدهم بدنته فتخطت الى بئر فوقعت فيها فاندقت فان على الشركاء الذين لم يعقلوا الربع من قيمتها لانه
حفظ وضيع عليه الباقون بتركهم عقالهم اياه وفي عين البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به
الآثار واذا جنت بهيمة الانسان على غيره جناية او على بهيمة فان كانت الجناية بتفريط وقع منه في
حفظها او بتعد في استعمالها كان ضامنا لجنايتها كائنا ما كان وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان
فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره
فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان افسادها بالنهار او من غير سبب من جهته فليس عليه ضمان و
ذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا ومن اتلف على
مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود والطنابير وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء
فان اتلف ذلك على ذمي في حرزه كان عليه ضمانه فان كان قد اظهره لم يكن عليه شيء
على حال تم كتاب النهاية في فقه اهل
البيت النبوي والحمد لله رب العالمين و
الصلوة والسلام على محمد
واله الطاهرين
تم